جامعة محمد خيضر – بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الإجراءات المتبعة في الدعوى الإدارية

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون إداري

إعداد الطالب

* جهرة الطيب

إشراف الدكتور :

* انسيغة فيصل

الموسم الجامعي : 2015/2014

يقول عماد الأصفهاني:

إنّي رأيتُ أنّه ما كَتَبَ أحَدُهُم في يَومِهِ كِتاباً إلاّ قالَ في غَدِهِ، لوغُيّرَ هذا " لَكانَ أَحسن ولَو زُيِّدَ ذاكَ لَكانَ يُستَحسن، ولَو قُدِّمَ هذا لكانَ أفضل، ولو تُرِكَ ذاكَ لَكانَ أجمل، وهذا مِن أعظَمِ العِبر، وهو دَليلٌ على استيلاءِ النقص على جملة البشر

الإهداء

إلى من عشت بداخلها وتعيش بداخلي إلى الصدر الدافئ والقلب الحنون

إلى من تعطي ولا تأخذ إلى من أهواها حتى النخاغ

أمي الحبيبة

إلى الرجل الذي ظل كالجبل الشامخ ولم يتزعزع ، إلى من خدمني بأوتار عقله

وسقاني بدم قلبه

أبي الغالي

إلى من منحتني الاحترام والإخلاص زوجتي الغالية

وأولادي

إلى أغلي من ما قدمه والداي إخوتي وعزوتي

إلى من شاركوني أفراحي وأحزاني وكانوا لي خير رديف

أصدقائي

إلى كل من يحمل ذرة حب واحترام لي ولم أذكره

شكر وعرفان

أستهل شكري بشكر الله عز وجل على كل النعم التي أنعم بها علي ونسأله الرحمة والعفو والسداد ولا يسعني في هذا المقال إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل لوالدي الكريمين أطال الله في عمرهما وأمدهما بالصحة والعافية لما وفراه لي من راحة حتى أتم هذا العمل على أكمل وجه ، كما أتقدم ببالغ احترامي وتقديري للأستاذ الفاضل

الدكتور: انسيغة فيصل

الذي لم يبخل علي طوال مدة البحث بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي بفضلها تم إنهاء هذه المذكرة في صورتها النهائية فجزاه الله ما قدم وأفاد كما أتقدم بجزيل الشكر للأساتذة أعضاء اللجنة

وفي النهاية يسرني أن أتقدم بجزيل الشكر أيضا لكل من مد لي يد العون في مسيرتي العلمية.

مقدمة

مقدمة

إن المطلع على النظام القضائي الجزائري يلاحظ مدى التغير الذي لازمه، ابتداء من تاريخ إستعادة السيادة الوطنية ، عندما قررت السلطة الحاكمة الإحتفاظ بتطبيق التشريعات الفرنسية ،إلا ما يتعارض منها مع السيادة الوطنية ، تطبيقا لنص القانون رقم 62- 153 المؤرخ في 1962/12/31 ، المتعلق بتمديد العمل بالقانونين الفرنسية وبذلك تم الاحتفاظ بالنظام القضائي الذي كان سائدا في عهد الاستعمار الفرنسي ، والمتمثل في المحاكم الإدارية الثلاث ، الموجودة في كل من الجزائر العاصمة ووهران وقسنطينة .

وقد كان لصدور دستور 1989اثار كبيرة ، سواء على جانب السياسي أو الاقتصادي ، إلى جانب الانفتاح نحوى الرأسمالية والعزوف عن الاشتراكية التي كانت منهجا إيديولوجيا متبعا منذ الإستقلال كما كانت له أثار على الجانب القانوني ، فصدرت مجموعة من القوانين لسد الفرغات التي طرأت عند التحول من النظام المنتهج وذلك من أجل الرقي بالقضاء الجزائري إلى مرتبة القضاء في مختلف الدول المتقدمة وتكريسا لدولة القانون وإرساء لمبدأ العدالة والمساواة بين الجميع ، ومن ذلك عمد المشرع الجزائري في تعديل دستور 1996 إلى الأخذ بنظام الإزدواجية القضائية والذي كان نقطة تحول في القضاء الجزائري من قضاء موحد قاعدته المحاكم العادية ويتوسطه مجلس قضائي وقمته المحكمة العليا إلى نظام قضائي موازٍ له ومستقل عنه بهياكله وقوانينه وإجراءاته .

إذا كان القضاء الإداري هو الجهاز الذي تنشئه الإدارة المركزية، للقيام بتليين العلاقة بين الأجهزة الإدارية ، والأشخاص العادية وبين الأجهزة الإدارية ذاتها ، فإنه يعتبر جهازا سلطويا، تحتكر الدولة سلطة تنظيمه وإدارته ، قصد التمكن من بسط تحكمها في فئة الشعب المرتبطين بمبدأ العقد الاجتماعي المفترض ، والخاضعين إلى سلطة الإدارة التي أنشأت في علاقات فردية أو جماعية ، وثارت نزعات بشأنها فيجب في دولة القانون أن تكون أجهزتها الإدارية المركزية قد هيئت القواعد القانونية المتاحة ، لتمكين الجهاز القضائي الإداري من معالجة تلك الخلافات التي

شابتها ، ولما كان إنشاء القضاء الإداري يعتبر محاولة لإيجاد نوع من الإستقلال لجانب تنظيمه الهيكلي ، والتفرد بتطبيق القانون الإداري ، إستنادا إلى قانون الإجراءات الإدارية، ليقوم بالفصل في النزعات التي تكون الإدارة طرفا فيها.

وعلى هذا الأساس لا يسعنا إلا القول أن القضاء الإداري القائم بذاته في ظل الإزدواجية لا يعتبر سوى أداة من أدوات الإدارة العامة المركزية ، التدخلية التي أرادت به الإبقاء على هيمنتها المستمرة على جهاز القضاء هذا من جهة ، ومن جهة أخرى يمكن القول أن تخصيص الإدارة بقضاء خاص يعتبر دليل على تنازل الإدارة عن جزء من مكانتها بإخضاع نفسها على جهة قضائية معينة مستقلة في تنظيمها الهيكلي صاحبة إختصاص بتطبيق القانون الإداري عليها فقط والذي يتميز في بعض قواعده بخصوصيات الاستثنائية الغير مألوفة في قواعد القانون العادي.

ويعد صدور القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية كان حجر الزاوية والسبب الرئيسي الذي يجعلنا نحاول إستقراء مختلف موارده ومحاولة فهمها فهما صحيحا وإستخلاص الأحكام القانونية التي نصت عليها بالإستعانة بمختلف المراجع والدراسات التي تناولت دراسة هذا القانون 08-09 من أجل إزالة اللبس والغموض الذي يكتنف بعص المواد القانونية .

وقد عملنا جاهدين من خلال معالجتنا لموضوع الإجراءات المتبعة أما الجهات القضائية الإدارية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية تحقيق عدة اهداف نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- محاولة معرفة التمييز الذي خصت به الدعوى الإدارية وفق القانون 08-09.
- الوقوف على أهم النقاط المتحدثة وفق القانون الجديد في مجال الدعوى الإدارية بالإضافة إلى محاولة معرفة سبب جمع المشرع الجزائري لقانون الإجراءات المدنية والإدارية في تشريع واحد .

- معرفة الإجراءات المتبعة أما الجاهات القضائية الإدارية في مختلف مراحل الدعوى وفقا لما هو معمول به في القانون الجديد.

وعلى ضوء ما سبق لنا ذكره يتبين لنا الإشكال الذي يطرح نفسه:**ماالطبيعة القانونية للدعوى الإدارية من الناحية الإجرائية ومدى تميزها عن نظيرتها في المواد المدنية ؟.**

كما نشير أنا هذا الموضوع أثار تساؤلات متعددة ، نتناولها أثناء البحث في تفصيله

وقد إتبعنا في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي ، وذلك من خلال عرض مختلف مواد هذا القانون وشرحها بنوع من التفصيل ، بالاعتماد على مراجع في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية وعلى دراسات ومقالات مست هذا الجانب بالإضافة إلى المنهج المقارن من خلال مقارنة أهم الاختلافات والتلاقي بين القانون الجديد والقديم ،ووقوفا عند بعض الدراسات للإجراءات الإدارية الفرنسية والمصرية لتكوين فكرة جيدة عن مدى تقدم القضاء الجزائري .

وقد أثارنا اختيار الخوض في هذا الموضوع ، لما يتجلى به من خصوصية ولتميز أنماط إجراءات الدعوى في المادة الإدارية عن نظريتها في المواد المدنية لاختلاف المراكز القانونية لأطراف الدعوى وكذا من حيث القانون الواجب التطبيق على موضوع الدعوى .

ومن هنا قمنا بتقسيم دراستنا كالآتي :

الفصل الأول تناولنا فيه الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية وهذا في ثلاث مباحث المبحث الأول نتناول نطاق اختصاص المحاكم الإدارية ، أما المبحث الثاني فقد خصصناه إجراءات التحضير للفصل في الدعوى ،وفي المبحث الثالث تناولنا فيه الفصل في القضية ،أما الفصل الثاني والأخير فقد كان يتمحور حول الإجراءات المتبعة أما مجلس الدولة وهذا في مبحثين ، المبحث الأول تناول الاختصاص وسير الدعوة ، أما المبحث الثاني والأخير فقد تناول وقف تنفيذ القرارات أمام مجلس الدولة.

الفصل الأول:

الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية

تستمد المحاكم الإدارية وجودها القانوني من نص المادة 152 من الدستور، والتي تنص صراحة على ازدواجية نظام القضائي.

وبتاريخ 30 ماي 1998 وبموجب القانون رقم 02/98 المتضمن إنشاء المحاكم الإدارية وتنظيمها ، وبهذا يكون المشرع قد فصل جهات القضاء العادي عن جهة قضاء الإداري .

كما جاء قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 ليثبت الوجود القانوني للمحاكم الإدارية ، معتبرا إياها بموجب المادة 800 هي الجهة وصاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية ، وأكد هذا الوجود القانوني المادة 801 من ذات القانون ولأن الإجراءات الإدارية تكتسي أهمية كبرى في القانون العام ، حيث يقولون إن الإجراءات الأخت التوأم للحرية ، فالقاضي الإداري هو حامي الحريات وهو المرجع والملاذ للمواطن من تعسف وجور الإدارة

لذا كان صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 بما يحتويه من تبسيط وتفصيل للإجراءات الإدارية المتبعة أمام المحاكم الإدارية مصدر دراسة ونقاش للكثير من الباحثين والدارسين للقانون الإداري.

المبحث الأول: نطاق اختصاص المحاكم الإدارية

يعنى بمعيار الإختصاص الوسيلة التي يمكن سلوكها للوصول إلى الهدف المسطَر الذي من ورائه تم التعبير عن نية المشرع بإنشاء القاعدة القانونية الإدارية والتي شملت المعيارين العضوي والموضوعي كأساسين للاختصاص الذي يعتمد عليهما القضاء الإداري "المحاكم الإدارية "، وتحديد الإختصاص النوعي والمحلي للمحاكم الإدارية ، وذلك بالنظر في دعاوى الإلغاء في القرارات الصدارة عن الهيئات المحلية ودعاوى التفسير ودعاوى فحص المشروعية ، كما تنظر في القرارات الصادرة عن المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ، وتنظر كذلك في دعاوى الفضاء الكامل والدعاوى التي ينص عليها القانون صراحة كما يتحد اختصاص المحاكم الإدارية بقضايا منازعات المصالح الإدارية التي تكون في نطاق إقليمي تابع للمحكمة الإدارية .

المطلب الأول : المعيارين العضوي والموضوعي لاختصاص المحاكم الإدارية والاستثناءات الواردة عنهم

تبنى القضاء الفرنسي المعيار العضوي في أوائل القرن التاسع عشر 19ميلادي وكان ذلك نتيجة اعتبارات سياسية خاصة برجال الثورة الفرنسية لاستبعاد اختصاص القضاء العادي من النظر في المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها ، إلا أن هذا المعيار لم يكن كافيا فتم الاستعانة بمعيار ثان هو المعيار الموضوعي كأساس لاختصاص المحاكم الإدارية

الفرع الأول : المعيار العضوي

ساد النظام القضائي الفرنسي أثناء الحقبة الإحتلالية في الجزائر ، وبقي ساري المفعول بعد الاستقلال ، و مفاده أن كل قرار صادر عن الدولة يخرج عن اختصاص القضاء العادي مهما كان محتواه ، وبالاعتماد على المعيار العضوي الشكلي[1] يعتبر كل تصرف أو عمل صادر عن الإدارة العامة نشاطا إداريا يحكمه وينظمه القانون الإداري ويخضع في منازعاته

[1]– د . حسين السيد بسيوني ، **دور القضاء في المنازعات الإدارية ، دراسة مقارنة للنظم القضائية في مصر وفرنسا والجزائر** ، عالم الكتب ، القاهرة ،1988 ، ص 128 وما بعدها .

لاختصاصات القضاء الإداري إلا في الحالات الاستثنائية [1]

وعليه يأخذ المشرع الجزائري بالمعيار العضوي ، ويشترط بالتالي الاختصاص للمحاكم الإدارية أن يكون أحد أطراف النزاع الإداري شخصا إداريا عاما طبقا لنص المادة السابعة[2] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الملغى والتي حصرتها في الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .

وجاءت المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لتنص على الأشخاص الإدارية التي ذكرتها المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية الملغى ، الأمر الذي يؤدي إلى القول أن تشخيص معيار العضوي إستند في جانب منه إلى الفصل بين الأشخاص الإدارية في اعتبارها هيئات محلية مادامت الإدارة والتسيير في شؤون الدولة لا يقتصر على هذا الجانب فقط بل تعداه إلى إنشاء مؤسسات عديدة مختلف المستويات لتتكفل بالنشاطات الأخرى للدولة والبعض منها يكون ذا طابع إداري[3].

الفرع الثاني: المعيار الموضوعي

يعتبر المعيار الموضوعي مقياسا يعتمد عليه في كل الأحوال التي تكون فيها الإدارة طرفا في النزاع إذ لا يعقل أن نحاسب شخصا ما دون العودة إلى الأعمال والنشاطات التي تصدر منه ، والتي عن طريقها يتم تحديد اختصاصات المحاكم الإدارية قصد بسط الرقابة القضائية عليه، وهو بذلك يعنى بالبحث عن الهدف المنشود من التصرف (خدمة عامة)، أي أن يتعلق النزاع بنشاط الإدارة (السلطة التنفيذية) وبذلك تخرج النزاعات المتعلقة بالنشاط التشريعي والقضائي

وفي هذا الإطار هناك مجال واسع لدراسة و تحديد النشاط التشريعي والبرلماني الذي يخرج عن صلاحيات القضاء الإداري، و يقابله النشاط الذي يمكن أن يخضع لاختصاصه مثل الأضرار

---

[1]– المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل سنة 1990 الملغى .

[2]– رشيد خلوفي ، **قانون المنازعات الإدارة (تنظيم واختصاص القضاء الإداري)** ، مرجع سابق ، ص330 ..

[3]–المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المؤرخ في 25/02 /2008 ، جريدة رسمية عدد21

الناتجة عن تسيير مصالح السلطة التشريعية، و المنازعات الفردية للموظفين و الأعوان العاملين في المجالس البرلمانية، و منازعات الصفقات العمومية التي تبرمها هذه المجالس[1] كما أن هناك مجالا واسعا لتحديد النشاط القضائي العادي الذي يخرج عن اختصاص القضاء الإداري عملا بمبدأ الفصل بين السلطات.

و لكن المصالح القضائية العادية تتصرف أحيانا كجهات إدارية و لذلك يتعين التمييز بين الإجراءات المتعلقة بتنظيم القضاء العادي (L'organisation) و الإجراءات المتعلقة بتسييره أي بالعمل القضائي (Le fonctionnementالتي تخضع للقضاء العادي .

وإنطلاقا من المادة الأولى من القانون رقم 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية الذي جاء فيه :" **تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية ...**" يفهم من هذه المادة أن المحاكم الإدارية هي صاحبة الاختصاص بالفصل في النزاعات ،بالإستناد الى المعيار العضوي الذي يتضمن الأشخاص الإدارية حسب الفقرة الثانية من نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ولقصور هذا المعيار إعتمدت المحاكم الإدارية على معيار ثان هو المعيار الموضوعي الذي تناولته المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والادارية بالنص عليه كما يلي :"**دعاوى إلغاء القرارات الادارية والدعاوى التفسير ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن...**".

من خلال قراءة نص المادة يتضح لنا أن المشرع أخذ بالمعيار الموضوعي، الذي عبر عنه بالقرارات الصادرة من البلديات والمصالح الإدارية التابعة للبلدية وكذا القرارات الصادرة من الولايات والمصالح غير الممركزة للدولة على المستوى الولاية ، بالإضافة إلى قرارات المؤسسات العمومية .

---

[1]– بوجادي عمر ،**اختصاص القضاء الإداري في الجزائري** ، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون , جامعة مولود معمري تيزي وزو ، كلية الحقوق ، سنة 2011 ص39

الفرع الثالث :الاستثناءات الواردة عن الاختصاص

ترتكز القوانين التي تحكم القضاء الإداري الجزائري ، على المعيار العضوي كأساس لاختصاص القضاء الإداري ، وتتمثل هذه النصوص في : المادة الأولى من قانون المحاكم الإدارية[1] والمادة 9 من قانون مجلس الدولة[2]، والمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

إلا أن المعيار العضوي لم يحتكر مجال هذا الاختصاص لوحده ، بل أدخلت عليه استثناءات إما بالإيجاب لصالح اختصاص القضاء الإداري عن طريق اعتماد معيار ثان هو المعيار الموضوعي الذي يجعل القضاء الإداري صاحب الإختصاص رغم غياب المعيار الموضوعي ، أو بالسلب وهو فقدان المعيار العضوي لمكانته أما القضاء الإداري كأساس لاختصاص ، لما تتدخل بعض النشاطات الصادرة من المعيار العضوي ، فتنزع مكانة المعيار العضوي الذي يبنى عليه اختصاص القضاء الإداري ليحول إلى اختصاص القضاء العادي

أولا : الاستثناءات الإيجابية

بالموازات مع الاستثناءات التي أدخلها المشرع الجزائري على المعيار العضوي –الأشخاص الإدارية – والتي سيأتي شرحها فيما بعد حسب مانصت عليه المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، اعتمد بالمقابل على معيار ثان هو المعيار الموضوعي أساس لاختصاص القضاء الإداري[3]، رغم عدم علاقته بالمعيار العضوي المعتمد أصلا كأساس لإختصاص القضاء الإداري – المحاكم الإدارية.

وقد منح المشرع الجزائري الاختصاص للقضاء الإداري – المحاكم الإدارية – رغم اتصال العمل بالأشخاص غير الإدارية العامة ، لما اعتمد على هذا المعيار المتضمن للمؤسسات العمومية ذات الصيغة الصناعية والتجارية ، بعدما كانت هاته المرافق قد أبعدت من

---

[1]– قانون رقم 02/89 مؤرخ في ، 1998/05/30 متعلق بالمحاكم الإدارية ، جريدة رسمية عدد37 ،سنة 1998 .

[2]–قانون عضوي 98–01 مؤرخ في 1998/05/30 ، متعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ،جريدة رسمية 37سنة 1998.

[3]–المادة 802 ، من قانون الإجراءت المدنية والادارية ، مرجع سابق .

اختصاص القضاء الإداري بنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي حددت الأشخاص الإدارية المشمولة بالاختصاص في الدولة ، الولايات ، والبلديات ، والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

أما منازعات المؤسسات التي لم يشملها نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فآل اختصاصها إلى القضاء الخاص[1]

جدير بالذكر أن المشرع الجزائري الذي استبعد مثل هذه المؤسسات قد احتواها باختصاص استثنائي من خلال نصوص قانون المؤسسات العامة الاقتصادية ، كقواعد جديدة وسعت مجال اختصاصات القضاء الإداري عندما تؤهل المؤسسات العمومية الاقتصادية بحصولها على عقود الامتياز ، ولم يكتفي بهذا الطرف فقط بل أدخل بعض نشاطات المؤسسات العمومية الاقتصادية ضمن اختصاص القضاء الإداري إلى أساس تمكينها ممارسة السلطة العامة.

ثانيا : الاستثناءات السلبية للاختصاص

أورد المشرع الجزائري بعض الاستثناءات على اختصاص القضاء الإداري رغم اعتماد المعيار العضوي ، واستند على المعيار الموضوعي السالب للاختصاص استنادا إلى القواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك على خلاف المادتين 800 و801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية اللتين جاء نصهما كما يلي حيث تشير المادة 800:" **المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية ، تختص بالفصل في أول درجة ، بحكم قابل للاستئناف.**

أما نص المادة 801 فجاء كما يلي :" **تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في**

1- دعاوى الإلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات عن .....

[1]- قرار المحمة العليا (الغرفة الادارية) رقم 19952 ، مؤرخ في 1980/06/28 ، قضية مقاول النقل والأشغال العمومية ضد والي ولاية ورقلة من، منشورة في كتاب د. مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، مرجع سابق ، ص 425 و426 ، حيث جاء فيها أن منازعات المقاولة لا تخضع لاختصاص الغرف الإدارية لآنها ذات طابع تجاري وصناعي .

2- دعاوى القضاء الكامل

3- القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة "[1].

فهاتان المادتان عينتا الأشخاص الإدارية وأعمالها التي تكون من اختصاص القضاء الإداري ، إلا أن المشرع اعتبر هذه الشمولية في الإختصاص غير مطلقة بإدخاله بعض الاستثناءات التي تحيل الإختصاص من القضاء الإداري ، إلى القضاء العادي ، وهذا بموجب المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية التي نصت على :" **خلافا لأحكام المادتين 800 و802 أعلاه يكون من اختصاص المحاكم العادية المنازعات التالية: - مخالفات الطرق .**

- المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة ، أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية "[2].

من قراءة نص المادة يتضح أن المشرع أفرد استثنائين فقط لعدم اختصاص القضاء الإداري استنادا إلى المعيار الموضوعي ، وهما منازعات دعاوى التعويض الصادرة في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلديات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها ولم يكتفي بالاستثناء الوارد بالمادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، بل أوجد قواعد قانونية أخرى تعتبر هي الأخرى استثناءات على اختصاص القضاء الإداري لفائدة جهات غير قضائية أو القضاء العادي ، رغم ارتباط العمل بالأشخاص الإدارية التي تكون أطرافا في المنازعات.

ويتعلق الأمر على سبيل المثال لا الحصر بالمنازعات الانتخابية ذات الطابع الوطني ومنازعات الجمارك .

---

[1]-المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مرجع سابق .

[2]-المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مرجع سابق .

المطلب الثاني : الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية

يشترط لانعقاد الإختصاص للمحاكم الإدارية ، إلى جانب توافر المعيار العضوي وما يتبعه من معيار الموضوعي أن يستكمل بقاعدة الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية الذي يقصد به مجموعة القواعد القانونية التي تنظم اختصاصات المحاكم الإدارية على أساس جغرافي إقليمي ، وعلى أساس موطن تواجد الشخص من مسكن ، وإقامة (الفرع الأول). إلا أن المشرع أدخل بعض الاستثناءات الايجابية على قاعدة الاختصاص المحلي ، تعين بواسطتها الجهة القضائية الإدارية – المحاكم الإدارية – (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية

بالنظر للفكرة القائلة إذا كانت قواعد الاختصاص النوعي تتعلق بالنظام العام فقواعد الاختصاص الإقليمي شرعت من أجل حماية الخصوم ، وحماية لحقوقهم الخاصة، وتطبيقا لهذه القاعدة لجأ المشرع الجزائري إلى محاولة تجسيد الفكرة من خلال تطبيقها في تشريعاته الإجرائية التي أوجدها عن طريق إنشاء مجموعة من الغرف الإدارية الموجودة على مستوى المجالس القضائية لما كان يتبع نظام القضاء الموحد ، تتمتع باختصاصات محلية حددها قانون الإجراءات المدنية[1] الذي حل محله قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ، بعد التغيرات التي طرأت على التنظيم القضائي في الجزائر وأصبحت المحاكم الإدارية المختصة إقليميا تحدد طبقا لنص المادة 803 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أن يتحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية طبقا للمادتين 37و38 من 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية ، وطبقا للمادة 37 يكون الاختصاص في هذه الدعاوى للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه ، وإن لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص إلى الجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له ، وفي حالة اختيار موطن يؤول الإختصاص الإقليمي لجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، كما أن المادة 38 تنص على أنه في حالة تعدد المدعي عليهم في دائرة اختصاصها موطن احدهم .

[1]– د . أحمد مسلم، **أصول المرافعات، التنظيم القضائي**،القاهرة، سنة 1977، ص 862.

واستنادا إلى المرسوم التنفيذي رقم 98- 356 المؤرخ في 14نوفمبر 1998 ، المتضمن كيفيات تطبيق القانون رقم 98-02، نلاحظ أن الإدارة وزعت المحاكم الإدارية بطريقة غير متكافئة ، وحددت اختصاصها الإقليمي ، استناد إلى التقسيم الإداري للولاية الواحدة التي يشملها اختصاص محكمة إدارية واحدة ، حيث منح المشرع حسب المرسوم تنفيذي رقم 356/98 اختصاص سبعة عشر 17 محكمة إدارية[1] ذات الاختصاص الإقليمي التي تختص بإقليم إداري لولاية واحدة .

وفي بعض الحالات الأخرى مددت الاختصاصات للمحاكم الإدارية ليشمل أكثر من إقليم ولاية واحدة يتم توزيعها حسب كيفيات محددة في المرسوم تنفيذي رقم 356/98 السالف الذكر .

الفرع الثاني : القواعد المنظمة لاختصاص المحاكم الإدارية

تتحدد قواعد المنظمة لاختصاص المحلي للمحاكم الإدارية حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية استناد إلى نص المادة 803 التي أحالته إلى المادتين 37-38 تعبيرا على اعتماد الموطن أصلا والذي سندرسه طبقا للمادة 37 التي تنص :" **يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه ، وان لم يكن له موطن معروف ، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له ، وفي حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار ، مالم ينص القانون على خلاف ذلك** "

وتنص المادة 38:" **في حالة تعدد المدعي عليهم ، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم** "[2].

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 356/98المؤرخ في 1998/11/14 ، المتضمن تطبيق القانون رقم 02/98 ن ج.ر، عدد 37 لسنة 1998 .

[2]- قانون رقم 05-10 ، المؤرخ في 20 يوليو 2005 ، المتعلق بالقانون المدني .

والموطن طبقا للقانون المدني الجزائري في المادتين 36 و37والمادة 36 من قانون رقم 10/05المؤرخ في 20 يوليو 2005 موطن كل جزائري بأنه :" **هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي وعند عدم وجود سكنى يقوم محل الإقامة العادي مقام الموطن ، ولا يجوز أن يكون للشخص الواحد أكثر من موطن واحد في الوقت نفسه** " وتنص المادة 37 فيما يخص تعريف الموطن على أساس النشاط :" **يعتبر المكان الذي يمارس فيه الشخص تجارة ، او حرفة ، موطنا خاصا بالنسبة إلى المعاملات المتعلقة بهذه التجارة أو المهنة** " يفهم من المادتين أن الموطن يقصد به مايلي :

1. الموطن هو محل وجود السكن الرئيسي .
2. الموطن هو محل الإقامة العادي.
3. الموطن على أساس النشاط .
4. موطن المدعي عليه كقاعدة للاختصاص الإقليمي .

إلا ان المشرع لم يكتف بذكر موطن المدعي عليه الذي يقع في دائرة اختصاصه الجهة القضائية كقاعدة للاختصاص الإقليمي ، بل ربطه بشرط آخر حتى تكتمل صيغة القاعدة ، وهو الدعوى القضائية إلى يتناول (الموال المنقولة)، والحقوق الشخصية العقارية وجميع الدعاوى التي ينص فيها على اختصاص محلي خاص.

1. محل الإقامة .
2. آخر موطن . [1]

الفرع الثالث : استثناءات الاختصاص الإقليمي

يتميز الاستثناء على قاعدة الموطن المعتمد أصلا كقاعدة عامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لتحديد اختصاص المحاكم الإدارية، كون المشرع التجأ إلى استعمال قواعد أخرى بدلا

[1]– رشيد خلوفي ، **قانون المنازعات الإدارية (تنظيم واختصاص القضاء الإداري)**، ص334 ، وما بعدها حيث تناول الأستاذ بالشرح عبارة – المادة الادارية– واعتبر القصد منها هو أن اختصاص المحاكم الادارية لا يقتصر على مجال الأشخاص العمومية بل تتعداه إلى الأشخاص الخاصة .

من قواعد الموطن الذي يعتبر الأصل في قيام الاختصاص المحلي للجهات القضائية –المحاكم الإدارية – التي نصت عليها المادتين 37و 38 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويظهر الاستثناء في نصوص المواد 40،39،806،805،804،41 من نفس قانون السالف الذكر ، التي اعتمدت بدل الاختصاص المحلي على أساس الموطن ، قواعد أخرى تعتمد على أسس أخرى في تعين المحاكم الإدارية المختصة واعتمدت قاعدة النشاط كأساس للاختصاص إقليمي حسب نص المادة 804من قانون الإجراءات وأبعد المشرع قاعدة موطن المدعي عليه وأوجب رفع الدعوى إلى المحكمة الإدارية على قاعدة أساس النشاط وتشمل هذه القاعدة على مجموعة من الدعاوى الإدارية وتتمثل في على سبيل المثال لا الحصر:

1. الدعوى المتعلقة بفرض الضرائب و الرسوم أمام المحكمة التي في دائرة اختصاصها مكان فرض الضرائب والرسوم .
2. الدعوى المتعلقة بمادة الأشغال العمومية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال.
3. في مادة العقود الإدارية مهما كانت طبيعتها أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذ .
4. في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين وأعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية أما المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التعين ، وهنا نسجل عدم إشارة المادة 804 الفقرة 04 للعاملين في مركز البحث والتنمية والعاملين في المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع المهني أو الثقافي .
5. في مادة الخدمات الطبية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمة
6. في مادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية ، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو ما كان تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقيما به .

وهنا نسجل تكرار بالجمع بين الفقرة 02 من المادة 804 والتي ورد فيها ذكر عقد الأشغال العمومية وبين الفقرة 06 من نفس المادة التي أعادت ذكر عقد الأشغال ، كما نسجل اختلافا

كبيرا بين مضامين الفقرات الواردة في المادة 804 فهذه الفقرة الثانية حددت بالاختصاص في مادة الأشغال العمومية بمكان التنفيذ وحده دون سواه ، وهذه الفقرة 06 حددت الاختصاص في عقد الأشغال إما بمكان الإبرام أو ما كان تنفيذ إذا كان أحد الأطراف مقيما فيه . [1]

1.في مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري أما المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار .

2. في مادة الإشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية أمام المحكمة التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال ، وقد أحسن المشرع بإقراره هاته القاعدة تفاديا لأي تضارب بين الأحكام التي تقع بين الجهات القضائية من نفس الطبيعة

أما المادة 805 فتنص على أن المحاكم الإدارية المختصة بالنظر في الطلبات الأصلية تختص كذلك بالنظر في الطلبات الإضافية أو العارضة أو المقابلة كما تختص بالنظر في الرفوع التي تكون من اختصاص الجهات القضائية الإدارية .

وقد تشددت المادة 807 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بشان قواعد الإختصاص الإقليمي معتبرة إياه كقواعد الإختصاص النوعي من النظام العام ، وتبعا لوحدة الوصف يجوز للقاضي إثارة الرفع من تلقاء نفسه، كما يجوز للخصوم إثارته في أي مرحلة من مراحل النزاع

- **المطلب الثالث: مسائل الاختصاص بين التنازع والارتباط والتسوية**

فيما يخص مسالة تنازع الاختصاص ، فإن المشرع الجزائري عقد لمجلس الدولة سلطة الفصل في تنازع الإختصاص القائم بين محكمتين إداريتين ، وعقد الاختصاص للغرف المجتمعة لمجلس الدولة في حالة تنازع الاختصاص بين محكمة إدارية ومجلس الدولة وهو ماتنص عليه المادة 808 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية": **يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمة وإدارة إلى مجلس الدولة ، إلى اختصاص هذا الأخير بكل غرفه مجتمعة** ".

أما فيما يتعلق بالارتباط والذي تناوله المشرع في المواد من 809 إلى 812 استحدث المشرع الجزائري نظام الإحالة لفصل في مسالة الاختصاص النوعي والإقليمي على النحو التالي:

[1]–أ.د عمار بوضياف ، **القضاء الإداري في الجزائر** ، دراسة وصفية وتحليلية مقارنة ، مرجع سابق ،ص 122 و123.

1. عندما تختص المحكمة الإدارية بالفصل في جزء من الطلبات المقدمة إليها ، ويختص مجلس الدولة بالنظر في الجزء الآخر ، يحيل رئيس المحكمة هذه الطلبات إلى مجلس الدولة.
2. عندما تخطر المحكمة الإدارية بطلبات بمناسبة النظر فيها في دعوى تدخل في اختصاصها وتكون في نفس الوقت مرتبطة بطلبات مقدمة في دعوى أخرى مرفوعة أمام مجلس الدولة ، وتدخل في اختصاصه ، يحيل رئيس المحكمة تلك الطلبات أمام مجلس الدولة ، هذا طبقا لما جاء في نص المادة 809 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

أما المادة 810 منح المشرع من خلالها للمحكمة الإدارية سلطة الفصل في الطلبات المقدمة إليها والتي تدخل في اختصاصها الإقليمي ، وفي الطلبات المرتبطة بها والتي يعود الاختصاص الإقليمي حينها إلى محكمة إدارية أخرى .

أما المادة 811 فقد نصت على أنه في حالة رفع طلبات مستقلة مرتبطة بالاختصاص الإقليمي لمحكمتين إداريتين في نفس الوقت يفصل بموجب أمر يحدد المحكمة أو المحاكم المختصة بالفصل في الطلبات وعن إرجاء الفصل في الخصومة في حالة نزاع بشأن الارتباط فنصت المادة 812 على:" يترتب على أوامر الإدارة المنصوص عليها في المادتين 809 و 811 أعلاه الفصل في الخصومة وهي غير قابلة لأي طعن "

وفيما يتعلق بتسوية رسائل الاختصاص تنص المادة 813 على أنه عندما تخطر إحدى المحاكم الإدارية بطلبات ترى أنها من اختصاص مجلس الدولة يقوم رئيس مجلس المحكمة بإحالتها إلى مجلس الدولة الذي يفصل بالمحكمة الإدارية المختصة بالفصل في هذه الطلبات، وتقضي المادة 814 بانه لا يجوز للمحكمة المختصة التصريح بعدم إختصاصها .

---

[1]– عبد الحفيظ بن عبيده ، **الاختصاص النوعي والاقليمي للجهات القضائية العادية والادارية،منظمة المحامين لناحية عنابة** ، اليومين الدراسين لشرح وإثراء قانون الاجراءات المدنية والادارية 09/08 و 18/17 ديسمبر 2008 ، مداخلة رقم 01، ص 11.

ما يلاحظ على رسائل الاختصاص من تنازع و ارتباط وتسوية أن المشرع الجزائري من خلال نصوص القانون 08-09 قد استحدث نظاما جديدا يتمثل في نظام الإحالة ما بين جبهات القضاء الإداري وهو مالم يتم الأخذ به في قانون الإجراءات المدنية والإدارية السابق الملغى .[1]

المبحث الثاني : إجراءات التحضير للفصل في الدعوى

لكي يستطيع الشخص بسط الحماية القضائية وضع له المشرع وسيلة قانونية أو أداة فنية التي بها يستطيع إيصال طلب نزاعه إلى القضاء وهي "الدعوى القضائية " ، فقد نص المشرع الجزائري في المادة 03 من القانون رقم 09 / 08المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يلي" : **يجوز لكل شخص يدعي حقا، رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته** " [2]

وبذلك فالدعوى هي الأداة الفنية التي حددها قانون الإجراءات المدنية والإدارية للشخص متى توافرت الشروط لكي ينظر في إدعائه القانوني ، أمام القضاء ، فهي صلاحية الإدعاء للنظر فيه أمام القضاء .

ولكن يجب حتى تكون الدعوى مقبولة السماع أو تكون صالحة للنظر فيها من قبل القضاء أن تستوفي جملة من الشروط التي حددها المشرع ضمن القانون رقم 08/ 09 ، وهي النقطة التي سوف نتناولها فيما يلي

المطلب الأول : إجراءات رفع الدعوى

وهي شروط عامة، تتعلق بجميع الدعاوى سواء كانت إدارية أو مدنية. تتمثل هذه الشروط في شروط خاصة برافع الدعوى و شروط خاصة بالعريضة

الفرع الأول :شروط رفع الدعوى

---

[1]– عبد الحفيظ عبيده، **الاختصاص النوعي والاقليمي للجهات القضائية العادية والادارية** ، مرجع سابق ص12

[2] –المادة 03 من قانون 09/08 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية.، مرجع سابق.

تنص المادة 13 من قانون رقم 08 / 09 المتضمن الإجراءات المدنية و الإدارية ضمن الكتاب الأول الباب الأول بعنوان في الدعوى ضمن الفصل الأول بعنوان في شروط قبول الدعوى على ما يلي **" : لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة ، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون** " **وفي الفقرة الثانية :** " **يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه " .و في الفقرة الثالثة :** " **كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون "** ، كما نص المشرع في نص المادة 65 على شرط أخر و المتمثل في الأهلية. [1]

إذن نستخلص من هذا النص أن شروط رفع الدعوى هي:

1- أن يتمتع رافع الدعوى و المدعى عليه بالصفة.

2- أن تكون له مصلحة قائمة أو محتملة.

3- أن يكون استوفي شرط الإذن إذا كان مطلوب.

4- شرطالأهلية. [2]

1- <u>شرط الصفة:</u>

وهي صلة أطراف الدعوى بموضوعها أي نسبة الحق أو المركز المدعى به للشخص نفسه و ليس للغير و هذا يكون في مواجهة الطرف السلبي الموجه له الطلب القضائي وهو صاحب الصفة السلبية و الذي يعتدي عليه أو يهدد بالإعتداء عليه ، لذا : تنص المادة 13 من قانون رقم 08 / 09 **.."ما لم تكن له صفة "..**

فالنص أشار لأي شخص ، و المقصود هو الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي كالشركات و المؤسسات سواء الخاصة أو العامة ، فمصطلح **"شخص"** هو أوسع يشملهما.[3]

ويلاحظ أن النص الحالي أكثر دقة من نص المادة 459 قانون الإجراءات المدنية ، لأن

---

(1) –[1]–أ. د عزري الزين ، **<u>الأعمال الإدارية ومنازعاتها</u>** ، محاضرة ألقيت على طلبة السنة الثالثة حقوق نظام كلاسيكي والسنة الأولى ماستر تخصص قانون إداري ، لسنة 2010 ، ص 82.

(2)– فضيل العيش ، **<u>شرح قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجديد</u>** ، دار هومة للنشر ، الجزائر، 2009، ص45.

(3)– فضيل العيش ، نفس المرجع، ص45.

المشرع رفع اللبس الذي كان موجود بخصوص من يجب أن يتوفر فيه شرط الصفة ، هل هو المدعي أم المدعى عليه ؟

ففقه الإجراءات المدنية يشير لقاعدة " **ترفع الدعوى من ذي صفة على ذي صفة** " غير أن هذا المبدأ الفقهي لم يكن مجسد في قانون الإجراءات المدنية السابق(20 يوم تطبيق) ، غير أن المشرع تدارك هذا الغموض بتنصيص صراحة على أن شرط الصفة يجب أن يكون متوفر في رافع الدعوى موجه الطلب القضائي أي المدعي الذي يصبح يحتل مركز إجرائي ، و يجب أن يتوفر أيضا في شخص المدعى عليه صاحب المركز الإجرائي السلبي ، وتطابقها يجعل هذا الشرط متوفر. [1]

أ- أنواع الصفة في الدعوى:

قد تكون الصفة في الدعوى دفاعا عن مصلحة خاصة أو أن تكون دفاعا عن مصلحة جماعية أو عامة:

أ- 1- الصفة في الدعوى دفاعا عن مصلحة خاصة:

إن الصفة في الدعوى تثبت للأشخاص للدفاع عن مصالحهم الخاصة و ذلك بالمطالبة بالحق أو المركز لأنفسهم و ليس للغير إلا استثناء بنص القانون ، وعلى هذا تنقسم الصفة في الدعوى إلى الصفة العادية و الصفة غير العادية.

أ- 1-2 - الصفة العادية في الدعوى:

الصفة العادية في الدعوى هي الصفة التي تثبت لصاحب الحق أو المركز على فرض صحته ، المعتدى عليه أو المهدد بالاعتداء في مواجهة المعتدي أو المهدد بالاعتداء ، كون أن المدعى عليه مسؤول عن تجهيله بمركز المدعي القانوني ، و يقوم القاضي بفحص توافر هذا الشرط بأن يفترض مبدئيا صحة ادعاء المدعي ، و يبحث هل يعتبر المدعي هو صاحب الحق أو المستفيد منه وأن المدعى عليه الملوم به و المسئول عنه و يتم من خلال معرفة حالة

[1] - مصطفى أبو زيد فهمي، **قضاء الالغاء**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2001، ص50.

الأطرف من خلال عريضة إفتتاح الدعوى .[1]

مثال تطبيقي

مثال: يرفع (أ) دعوى ضد (ب) كونه قام بالتعدي على أرضه.

صفة (أ) و مركزه القانوني هو = مالك.

صفة المدعى عليه هو = من قام بالتعدي.

التحقق من صفة المدعي (أ) : البحث عن علاقة المدعي بالحق الموضوعي (الأرض) و تثبت هذه العلاقة بواقعة قانونية سواء مادي (حيازة) أو تصرف قانوني ملكية بموجب (عقد شراء) ، لذا نقول أن المدعي (أ) هو صاحب صفة على أن أثبت للمحكمة أنه يتمسك بمركز المالك كون أن العقد الذي قدمه يفيد أنه يملك عقار ما (الحق الموضوعي) لكن مركز المالك لا يثبت فقط بتقديم عقد الملكية ، فلو أن المدعى عليه دفع أن المدعي ليس مالك وأنه تصرف في العقار محل طلب القضائي ، فهنا على المدعي تقديم شهادة عقارية كشف المعاملات العقارية (يفيد أنه لا يوجد أية تصرف لاحق عن السند المؤسس عليه الطلب القضائي) . [2] كما قد يثبت المدعي (أ) أنه صاحب صفة بأن يزعم أنه حائز، و الحيازة واقعة مادية على المحكمة التحقق منها ، بالتأكد من توافر أركانها و خلوها من العيوب ، أو أن يقدم المدعي ما يفيد أنه حائز على اعتبار أن المشرع الجزائري تشدد في إثبات الحيازة ضمن القانون رقم 90 / 25 المتضمن التوجيه العقاري ، فهنا على الحائز تقديم " شهادة الحيازة " عملا بنص المادة 39 من ذات القانون.

أ- 1-3 - الصفة غير العادية في الدعوى [3] :

إن القانون في بعض الحالات قد يعترف لشخص نظرا لارتباط نفاذ مركزه بالمركز القانوني المدعي كالدائن في الدعوى غير المباشرة متى توافرت شروط معينة و التي حدده

---

[1]- عمارة بلغيث ، **الوجيز في الاجراءات المدنية** ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2002 .، ص47.

[2] – مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (نظرية الاختصاص)** ، الجزء الثالث، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

[3] – الغوثي بن ملحة.**القانون القضائي الجزائري**.ديوان المطبوعات الجامعية.الجزائر.2002، ص77.

المشرع الجزائري ضمن المادة 189 من التقنين المدني ، فالدائن يرفع دعوى باسم مدينه وهنا المدعي هو صاحب الصفة العادية.

لذا فالصفة غير العادية تتميز عن الصفة العادية في أن المدعي لا يطلب بناء عليها بحق لنفسه و إنما يباشرها باسمه هو لما له من صفة في الدعوى ، لكن هذه الصفة غير العادية لا تنزع ممن يدعي أنه صاحب الحق أو المركز صفته العادية في الدعوى.

و يجب التفرقة في هذا السياق بين الصفة غير العادية في الدعوى و الصفة الإجرائية ، أن صاحب الصفة غير العادية يرفع الدعوى باسمه و لحساب الأصيل أما صاحب الصفة الإجرائية (الممثل الإجرائي أو القانوني أو القضائي أو الإتفاقي)، فهو يرفع الدعوى باسم ولحساب الأصيل لذا فإن عدم وجود الصفة غير العادية و زوالها أثناء سريان الدعوى يؤدي إلى الدفع بعدم القبول في حين أن عدم وجود الصفة الإجرائية أو زوالها أثناء سير الدعوى يؤدي إلى بطلان الإجراءات و هذا ما أشارت له المادة 64 من قانون رقم 08 / 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ضمن الفقرة الثانية.

ب- 1- الصفة في الدعوى دفاعا عن مصلحة جماعية أو عامة:

قد يعترف القانون استثناءا لتنظيمات أو هيئات معينة أو لأشخاص بالصفة في الدعوى دفاعا عن جماعة معينة أو مصلحة عامة ما:

ب - 1- 1 الصفة في الدعوى دفاعا عن مصلحة جماعية: [1]

يقصد بالمصلحة الجماعية هي تلك التي تكون مشتركة لجماعة أو طائفة معينة تجمعهم مهنة أو حرفة واحدة مثل نقابات المحامين الأطباء الخبراء أو تهدف لغاية واحدة مثل جمعيات حماية البيئة و الرفق بالحيوان ... الخ .، فالنقابات مثلا لها الصفة في الدعوى باعتبارها شخصا معنويا له ذمة مالية مستقلة ، وقد تكون لها الصفة العادية وفقا لموقفها في الدعوى ، كما لو تعاقدت نقابة معينة مع مقاول لبناء أو ترميم مقرها ونجم إخلال بالتزاماته ، فهذه النقابة ترفع الدعوى وهي ذات صفة عادية.

[1] – لحسين بن شيخ آث ملويا.**المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري**.دار هومه.الجزائر.2007، ص60

غير أنها قد تكون تحوز على الصفة غير العادية إذا كانت طرفا في عقد العمل الجماعي فلها صفة وغير عادية للمطالبة بحق العامل المنضم لها تجاه مثلا رب العمل أو العكس ، وقد تكون لها صفة دفاعا عن مصلحة عامة إذا رفعت دعوى ترمي من خلالها مثلا الدفاع على مصالح مهنية أو حرفة ما ، فلنقابة المحامين الصفة في رفع دعوى ضمن من يقذف مهنة المحاماة دون سند أن يحقر من شأنها.

ب- 1- 2 الصفة في الدعوى دفاعا عن مصلحة عامة:

و يقصد بالمصلحة العامة ، تلك التي تهم المجتمع و تمس المصالح العليا للبلاد و القيم وأخلاق المجتمع ، وهي التي لها الصفة في ذلك و هي النيابة العامة .

ملاحظة هامة: شرط الصفة من النظام العام أي للقاضي أن يثيره تلقائيا سواء انعدم هذا الشرط في المدعي أو المدعى عليه وفقا لنص المادة 13 فقرة 2 من قانون رقم 08 –09 :"**يثير القاضي تلقائيا إنعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه**" [1]

بعد التطرق للشرط الأول لقبول الدعوى ، نعرج إلى الشرط الثاني و هو شرط المصلحة:

2- شرط المصلحة القائمة أو المحتملة:

يعرف الفقه الغالب أن المصلحة هي المنفعة أو الفائدة التي تعود للمدعي من الحكم له بما طلبه ، وهذا لا يعني الحكم لصالحه فقد يحكم لغير صالحه ورغم ذلك فالمصلحة متوفرة لأن مسألة القبول سابقة على الفصل في موضوع الدعوى ، لذا يجب التفرقة بين المصلحة في الدعوى و المصلحة في الحق الموضوعي.

المصلحة في الحق الموضوعي هي ركن في الحق الذي يعرفه بأنه مصلحة مادية أو أدبية يحميها القانون فهي موجودة قبل الاعتداء أو التهديد على الحق ، أما المصلحة في الدعوى فهي شرط لقبول الدعوى أمام القضاء و لا تتحقق هذه المصلحة إلا بموجب اعتداء على الحق الموضوعي أو التهديد مركز قانوني للمدعي فيرفع دعوى قضائية ملتمسا بسط الحماية

[1] – أ. د عزري الزين ، **الأعمال الإدارية ومنازعاتها** ، مرجع سابق ص81

القضائية. [1]

كما قد تتوفر للشخص مصلحة في الحق الموضوعي دون أن تتوفر له المصلحة في الدعوى ، فمثلا يرفع الدائن العادي أو المرتهن المتأخر في المرتبة دعوى قضائية ملتمسا إبطال إجراءات توزيع ثمن العقار على الدائنين المرتهنين السابقين عليه في المرتبة لأنه حتى لو حكم له بطلبه فلن ينال المدعي شيء من قيمة العقار نظرا لاستغراق حقوق الدائنين المرتهنين السابقين في المرتبة لكل ثمن العقار، فلا مصلحة للدائن العادي أو المرتهن المتأخر في المرتبة من رفع هذه الدعوى. ولشرط المصلحة أوصاف وهي[2]:

أ- أوصاف المصلحة:

أشار المشرع الجزائري ضمن المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أن تكون المصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

فمصطلح **"يقرها القانون"** أن تكون المصلحة قانونية أو مشروعة ، أما مصطلح **"قائمة أو محتملة"** بأن تكون عملية قائمة أي حالة أو محتملة الوقوع

أ -1 -يجب أن تكون المصلحة قانونية أو مشروعة:

ومفاد هذا الشرط هو وجود قاعدة قانونية تحمي مصلحة المدعي ، غير أن الرأي الغالب في الفقه يذهب للقول أن قانونية المصلحة يقر بها الإدعاء بحق أو مركز يحميه القانون و أساس الوصف هو أن القضاء يقوم بوظيفة قانونية محددة هي حماية النظام القانوني في الدولة من العوارض الذي تعترضه كجهل به أو التأخير في تنفيذه أو مخالفته و يكون ذلك عن طريق حماية الحقوق و المراكز القانونية فلابد أن يكون كل ما يعرض على القضاء من الحقوق أو المركز محمية قانونا وإلا فلا يوجد ما يبرر نظر الدعوى حرصا على وقت مرفق القضاء الذي يحقق منفعة عامة تتمثل في إشباع رغباتالأشخاص من الحماية القضائية.

---

[1] – بربارة عبد الرحمن، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية** ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص56.

[2]–عبد الرزاق زاعر ،**الاختصاص القضائي في المادة الادارية في ضوء قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري**، مجلة المحامي ، عدد خاص، 2008، ص193

فمصطلح **"يقرها القانون"** هو الاعتراف بالحق أو المركز وعدم انكاره من خلال وجود قاعدة قانونية تحمي الحق أو المركز المدعى به وأن يكون هذا الحق مشروع أي لا يخالف النظام العام و هو استلزام منطقي لأنه لا يوجد قاعدة قانونية تحمي مصلحة مخالفة للنظام العام.

وأهم الدعوى التي تنطوي على عدم قانونية المصلحة نجد الدعوى القائمة على مصلحة اقتصادية أو أدبية. [1]

مثال :الدعوى التي يرفعها التاجر على شركة ملتمسا من المحكمة غلقها لأنها تنافسه في تجارته، فمادام أن الشركة تمارس منافسة مشروعة فلا يمكن للتاجر مرافعتها لأن طلبه ينطوي على مصلحة اقتصادية بحتة يرمي من خلالها محاولة رفع هامش الربح المحقق من خلال استقطاب عدد أكبر من الزبائن، بما فيهم زبائن الشركة المنافسة له.

مثال – الدعوى الاستفهامية: وهي الدعوى التي يرفعها شخص على آخر قصد إلزامه بتخيير أحد الأمرين في مدة معينة ، فللقاصر الحق بعد بلوغ سن الرشد بثلاث سنوات أن يقرر بطلان التصرف الصادر منه أو إيجازته ، فرفع الدعوى لتحديد هل يمكن التعامل معه أم لا ، تعتبر دعوى قائمة على مصلحة غير قانونية لأن ذلك يسلب المدعى عليه القاصر من حقه في التروي و التفكير من أجل اتخاذ قرار معين ، فمصلحة المدعي غير قانونية.

كما قد تكون المصلحة في آن واحد غير قانونية و غير مشروعة لمخالفة النظام العام ، مثل المطالبة بدين القمار أو شراء مخدرات ، أو لمخالفة الآداب العامة[2]

أ- 2- يجب أن تكون المصلحة واقعية و عملية(مادية) :

فهي سبب الدعوى من ناحية الدافع و الباعث أي أن وجود الاعتداء أو التهديد به على حق معين أو مركز قانوني هو الذي دفع لرفع الدعوى من قبل المدعي ، فهنا نحن أمام الحاجة لبسط الحماية القضائية للحق أو المركز القانوني المدعى به.

فالمقصود من مصطلح "قائمة " هو أن تكون حالة كما يعبر عن ذلك الفقه أي فعلا هناك

---

[1] – فؤاد مهنا: **مبادئ وأحكام القانون الإداري**، في ظل الاتجاهات الحديثة، دون دار نشر، 2002، ص41..

[2]–الغوثي بن ملحة ، **القانون القضائي الجزائري** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، طبعة ثانية 1989 ، ص145

تعدي على الحق أو المركز القانوني للمدعي وليس مجرد زعم بدون إثبات ، أو كما نصت المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية **"محتملة يقرها القانون"** فهنا لا يوجد تعدي بل التهديد بالتعدي على الحق أو المركز القانوني أي العمل على الاستباق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع ، وهذا النزاع من الدعاوي يطلق عليه " الدعاوى الوقائية . "

ب-احتمالية المصلحة:

يرى الفقه الحديث سواء كانت المصلحة قائمة أو محتملة أي سواء وجد الاعتداء الفعلي أو هناك تهديد به فيجب أن تكون المصلحة قائمة وحالة و ليس مجرد احتمال بعيد التحقق بل أن يكون التهديد ظاهر ووشيك و أن الحماية القضائية يجب أن تبسط وقاية للضرر محقق الحدوث مستقبلا.

3- أن يكون استوفي شرط الإذن إذا كان مطلوب.

أشار المشرع الجزائري في المادة 13 فقرة الأخيرة من قانون الإجراءات المدنية إلى شرط ثالث ، وهو شرط " الإذن" ، بنصها " كما يثير (القاضي) تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون "، و بالتالي على رافع الدعوى أن يتحقق قبل رفع دعواه أنه قام باستفاء هذا الشرط على اعتبار أن للقاضي سلطة إثارته من تلقاء نفسه. [1]

ولقد أقر المشرع هذا الشرط قصد محاولة الفصل في النزاع قبل ذلك بالطرق الأخرى غير القضاء ، فمثلا على من يريد أن يرفع دعوى قصد إلغاء الترقيم المؤقت ملزوم قبل ذلك بأن يقدم احتجاج أمام المحافظ العقاري وفقا لنص المادة 15 من المرسوم رقم 76 / 63 المعدل برقم 93 / 123 المتضمن تأسيس السجل العقاري ، وعلى هذا الأخير عقد جلسة الصلح مع الخصم قصد الوصول لحل ودي وترقين الترقيم المؤقت ، فإذا لم تنجح محاولة الصلح فإن المحافظ العقاري يحرر محضر عدم الصلح و الذي يعتبر قيد على رفع هذا النوع من الدعاوى لوجود احتمال فضه بالطريق الودي.

فكأن هذا الشرط امتداد للشرط السابق المتعلق بالمصلحة، بحيث أن مصلحة الخصم رافع

[1]- عبد الرزاق زاعر ، مرجع سابق ، ص 197 .

الدعوى تكمن في محاولة حل النزاع بطريق ودي قبل اللجوء للقضاء ، فعدم وجود محضر عدم الصلح ضمن ملف الدعوى ينطوي على وجود فرصة لفض النزاع المطروح على القضاء بطريق ودي. [1]

فهدف هذا الشرط هو التقليل من النزاعات المطروحة على القضاء وهو نفس الشرط الذي اشترطه المشرع في القانون السابق ضمن المادة 459 قانون الإجراءات المدنية.

4- شرط الأهلية:

تنص المادة 65 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يلي **" : يثير القاضي تلقائيا انعدام الأهلية ، كما يجوز له أن يثير تلقائيا انعدام التفويض للممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي"** ، وهي المادة التي فصلت في طبيعة هذا الشرط و الآثار المترتبة عن عدم توفره. فنلاحظ أن المشرع الجزائري لم يشر للأهلية ضمن المادة 13 تحت الفصل " شروط قبول الدعوى " ، بل في القسم الرابع ضمن العنوان " في الدفع بالبطلان" ، فهذا الشرط لا يخص شروط الدعوى القضائية فقط بل هو شرط عام يتعين أن يتوفر في الشخص الذي يباشر أية عمل قانوني ، لذا لم يضعه المشرع في نفس المادة ، ففقه المرافعات المدنية لا يعتبر شرط الأهلية شرطا لقبول الدعوى وإنما هو شرط لصحة المطالبة القضائية ، فإذا رفع شخص دعوى بدون أن يكون لديه أهلية التقاضي فيترتب بطلان العمل الإجرائي لأن رفع الدعوى يعتبر عملا قانونيا و يتطلب القانون في الشخص القائم به أهلية معينة وهي أهلية التقاضي وهو الرأي الذي ذهب إليه المشرع الجزائري ، وفصل هذا الشرط و حذفه من مادة الخاص بشرط الدعوى ووضعه في المكان المناسب أي المادة 64 – 65 وأشار أن حالات البطلان العقود غير القضائية تكون على سبيل الحصر في حالة انعدام الأهلية للخصوم (مدعي و مدعى عليه) . وعلى هذا تطرقت لهذا الشرط لتوضيحه و تبيان التعديل الذي جاء به قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تماشيا مع الفقه الحديثة في الإجراءات المدنية. [2]

---

[1] – خلوفي رشيد، **مقال النظام القضائي الجزائري** " مجلس الدولة"،مجلة الموثق، العدد 02 جويلية. أوت 2001. ص58.

[2]– د. مسعود شيهوب ، **المنازعات الإدارية** ، ديوان المطبوعات الجامعة ، الجزائر ، سنة 1994 ، ص 202 .

الأهلية: هي صلاحية الشخص لاكتساب المركز القانوني ومباشرة إجراءات الخصومة القضائية و هي نوعان:

أ – أهلية الاختصام أو أهلية الوجوب: تعني صلاحية الشخص بأن يتمتع بالحقوق ويتحمل التزامات وهي تقترن بوجود الشخص من الناحية القانونية سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا نسخة و تثبت أهلية الوجوب للشخص الطبيعي بتمام ولادته حيا وتنتهي بوفاته للشخص المعنوي حسب القانون فشركات التجارية تثبت أهليتها بقيد في السجل التجاري وتنتهي بحلها.

ب – أهلية التقاضي أو الأهلية الإجرائية :فهي مرتبط بأهلية الأداء هي قدرة الشخص على إبرام التصرفات القانونية لأن مناطها العقل أي القدرة على التميز ، فلا يكفي توافر أهلية الوجوب بل يشترط لصحة الإجراءات أن يكون الشخص أهلا للقيام بها وعرفت المادة 40 من التقنين المدني أن أهلية التقاضي محددة ببلوغ الشخص 19 سنة ، فإذا لم يحز الشخص لأهلية الإجرائية فلا يجوز له أن يقوم بالأعمال الإجرائية وإنما يشترط أن يقوم بها شخص يمثله و يسمى بالتمثيل الإجرائي و يقوم به من ينوب ناقص الأهلية.

كما أكد المشرع في ذات المادة على الصفة الإجرائية أو ما يسمى بالتمثيل أو التفويض، وهو التعديل المهم أيضا الذي جاء به قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، لأنه يجوز للمحكمة إثارة عدم توفر هذا الشرط سواء في الشخص الطبيعي أو المعنوي ، ويترتب عن ذلك بطلان الإجراء القانوني مع العلم أنه يمكن تصحيح ذلك وفقا لنص المادة 66 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية. [1]

<u>الفرع الثاني : الشروط الخاصة بالعريضة</u>

تمتاز إجراءات الدعوى الإدارية بعدة خصائص، و لعل أهمها خاصية الكتابة، و أول تطبيق لهذه الخاصية هي العريضة و ضرورة كتابتها ، فنصت المادة 815 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضرورة رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة مكتوبة ، و نصت المادة 904 من ق/ا/م/ا على تطبيق نفس الأحكام المتبعة أمام المحكمة الإدارية

[1] – محيو احمد. **<u>المنازعات الإدارية.</u>** ديوان المطبوعات الجامعية. ط 5. 2003.، ص53.

بخصوص عريضة افتتاح الدعوى أمام مجلس الدولة.

هذا بالإضافة إلى ضرورة تحرير العريضة باللغة العربية، و ذلك تحت طائلة عدم القبول و هذا ما نصت عليه المادة 08 من ق/ا/م/ا. [1]

أما فيما يخص الشكليات العامة، المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى فقد أحالتنا المادة 816 من ق /إ/م/إ على الأحكام العامة المتعلقة برفع الدعاوى أمام المحاكم العادية، وهي الشكليات المنصوص عليها في المادة 15 من ذات القانون.

و تتمثل هذه الشروط الشكلية فيما يلي:

-الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.

-اسم و لقب المدعى و موطنه.

-اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم، فآخر موطن له.

-الإشارة إلى تسمية و طبيعة الشخص المعنوي، و مقره الاجتماعي، و صفة ممثله القانوني أو الإتفاقي.

-عرضا موجزا للوقائع و الطلبات و الوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.

-الإشارة، عند الاقتضاء إلى المستندات و الوثائق المؤيدة للدعوى.

إن عدم توافر شكلية من الشكليات المنصوص عليها في المادة 15 من ق/إ/م/إ يكون جزاؤه عدم قبول الدعوى شكلا

و تجدر الإشارة إلى ضرورة تقديم جل الوثائق و المستندات باللغة العربية،الرسمية و الوطنية، و إن لم تكن كذلك يجب أن تكون مصحوبة بترجمة رسمية إلى اللغة العربية، و ذلك تحت طائلة عدم القبول حسب مقتضيات وأحكام المادة 08 من ق/ا/م/ا

كما قضت الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى بتاريخ1985/01/12 عريضة افتتاحية مرفوعة أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي مقتصرة على ما جاء في التظلم الإداري المسبق، الذي رفع قبلها إلى الإدارة المطعون ضدها بعدم قبول الدعوى كون العريضة جاءت خالية من العرض الموجز للوقائع من الوسائل و هذا يعارض المادة 169 من ق/إ/م السابق

---

[1] القاضي حميدي محمد أمين ، **مداخلة في إطار شرح أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية**، مجلس قضاء الشلف،مجلة قضائية لسنة 2009/2008...

إن غالبية بيانات العريضة ليست من النظام العام إذ يجوز تصحيحها لاحقا ، و ذلك كون هذه البيانات لا تتعلق بأسس النظام القضائي و المصلحة العامة بل شرعت لمصلحة الخصوم بمعنى أن إغفال ذكر مهنة أحد الخصوم بمعنى أن المقال ذكر مهنة أحد الخصوم مثلا لا يؤدي إلى عدم قبول العريضة إلا إذا أثاره الخصم و لم يتم تصحيحه أما إذا تنازل عنه الخصم الذي شرع هذا الإجراء لمصلحته فان الدعوى تبقى مقبولة

خلاصة القول لا يجوز للقاضي إثارة عدم قانونية العريضة من تلقاء نفسه و هذا حسب رأي جانب من الفقه و القضاء [1]

– **و جوب توقيع العريضة من طرف محام :** إن وجوب تمثيل الأشخاص بواسطة محام أمام جهات القضاء الإداري كان معمول به إلى غاية سنة 1969، إذ كانت المادة 474 من ق/ا/م تنص على بقاء الأوضاع الموروثة عن المحاكم الإدارية سارية المفعول، و على اثر تعديل 1969 أصبح الأطراف مخيرين بين التقاضي بأنفسهم أو توكيل محام ينوب عنهم(المادة 169 مكرر 1/ق/إ/م السابق) .

غير أن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد يشترط اليوم ضرورة توكيل محامي ، إذ اشترط توقيع العريضة من طرف محام و ذلك أمام المحكمة الإدارية

حسب ما نصت عليه المادة 815 من ق/إ/م/إ1.

هذه المادة تحيلنا إلى نص المادة 827 من ذات القانون، وهذه المادة الأخيرة مفادها إعفاء الدولة و الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 من هذا القانون من ضرورة تمثيلها بواسطة محام أمام القضاء.

هذه الأشخاص هي: الولاية، البلدية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، و تضيف المادة 826 من ق/إ/م/إ و تؤكد على هذا الشرط، من خلال نصها على ما يلي: " **تمثيل الخصوم بمحام و جوبي أمام المحكمة الإدارية ، تحت طائلة عدم قبول العريضة** "

إن العلة من اشتراط ضرورة التمثيل أمام المحكمة الإدارية بواسطة محام راجع لخصوصية

[1] – خلوفي رشيد، **شروط قبول دعوى تجاوز السلطة**، دعوى القضاء الكامل، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994، ص75.

المنازعة الإدارية، و تشعبها، وعدم تقنين نصوص القانون الإداري مما يؤدي إلى جهل غالبية المتقاضين لقواعده و من ثم تصبح خدمات المحامين شبه حتمية و تزداد الحاجة للاستعانة بأهل الخبرة .

ما العرائض، الطعون و مذكرات الخصوم التي تقدم إلى مجلس الدولة بصفته إما أول و آخر درجة أو قاضي استئناف، فالمادة 905 من ق/إ/م/إ تلزم الأطراف أن يكون التمثيل أمام مجلس الدولة بواسطة محام معتمد لدى مجلس الدولة ، مع النص على نفس الاستثناء المنصوص عليه في المادة 827 و الذي ينص على إعفاء الدولة، الولاية، البلدية و المؤسسات الإدارية ذات الصبغة الإدارية من ضرورة تمثيلها بواسطة محام أمام القضاء.

إن جزاء مخالفة هذه القاعدة الإجرائية والتي تجبر المتقاضي للاستعانة بمحامين يمثلوهم أمام القضاء الإداري هي عدم قبول الدعوى شكلا طبقا لنص للمادتين 826 و 905 من ق/ا/م/ا.

إن الغاية من الاستثناء المقرر بموجب نص المادة 827 من ق/إ/م/إ، هو توافر الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 800 من هذا القانون على إطارات قانونية قادرة على التقاضي مباشرة دون اللجوء إلى خدمات محامين. [1]

و تطبيقا لذلك، قضى مجلس الدولة في قرار أصدره في 2004/03/16: " بعدم قبول عريضة الاستئناف لمخالفتها المادة 239 ق/إ/م السابق كون مدير البريد و المواصلات لولاية قسنطينة ذكر صفته في العريضة على النحو الذي سبق ذكره ووقع العريضة بنفس الصفة دون الإشارة إلى انه يتقاضى باسم وزير البريد و المواصلات و يمثله في قضية الحال ، لان ذكر مدير البريد و المواصلات لولاية قسنطينة وحدها على عريضة الاستئناف غير كافية لإعطائها مركز الدولة و عليه يصبح توكيل محام وجوبي." [2]

أخيرا و دائما في ما يخص بيانات العريضة الضرورية لقبول الدعوى الإدارية و جزاء

---

[1]– عبدلي علي ، **الدعوة العادية و الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،** مجلة المحاماة ، المداخلة الثانية ، ص54 .

[2] – عمار معاشو، وعبد الرحمان عزاوي، **تعدد مصادر القاعدة الإجرئية في المنازعات الإدارية في النظام الجزائري**، دار الأمل تيزي وزو، دون سنة ص36..

مخالفتها نصت المادة 848 من ق.ا.م.ا على انه عندما تكون العريضة مشوبة بعيب يرتب عدم القبول، و تكون قابلة للتصحيح بعد فوات اجل الأربعة أشهر المنصوص عليه في المادة 829 من ذات القانون، فلا يجوز للمحكمة الإدارية أن ترفض هذه الطلبات و إثارة عدم القبول التلقائي إلا بعد دعوة المعنيين إلى تصحيحها.

و يشار في أمر التصحيح إلى انه في حالة عدم القيام بهذا الإجراء، يمكن رفض الطلبات بعد انقضاء الأجل المحدد الذي لا يقل عن خمسة عشر(15) يوما، باستثناء حالة الاستعجال. إن الطلبات المراد الحديث عنها في هذا الصدد هي طلبات التصحيح و تدارك البيانات المنسية و الضرورية لقبول الدعوى .

أما فيما يخص أجال رفع الدعوى فقد جاء في نص المادة 829 منه على ما يلي: "يحدد اجال الطعن امام المحكمة الإدارية بأربعة (04) أشهر ، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي ، او من تاريخ نشرالقرار الجماعي أو التنظيم"[1]، في حين المادة 830 نصت على ان هذه الآجال في حالة تقديم التظلم ، يبدا من تاريخ التظلم ويكون الجل 02 شهران ، وفي حالة سكوت الإدارة على الرد بعد شهرين يعتبر بمثابة الرفض ، وهنا تبدأ الشهرين من تاريخ انتهاء أجل الشهرين ، وفي حالة الرفض الصريح يكون تاريخ بداية الشهرين من تاريخ الرفض ، ويثبت التظلم بكافة الوسائل المكتوبة ويرفع مع العريضة .

وقد اشترط المشرع للاحتجاج بالآجال أن يكون القرار محل الطعن ، قد نص على هذه الآجال حسب نص المادة 831 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

أما نص المادة 832 فتضمن الحادث الفجائي كسبب من أسباب انقطاع الآجال لذا جاء تدخل الشؤون القانونية والإدارية والحريات لتعديل مضمون المادة بعدما لاحظت اللجنة إغفال ذكر الحادث الفجائي كسبب لانقطاع آجال الطعن ،بوصفه حادث غير متوقع يعود إلى أسباب داخلية عكس القوة القاهرة التي تعود إلى مسبب خارجي[2]

---

[1]–القاضي حميدي محمد أمين ، ،مرجع سابق

[2]– عبدلي علي ، مرجع سابق ،ص 54 و55

وتنقطع الآجال حسب المادة 832 من قانون 08-09 السالف ذكر على أربع أسباب مذكورة على سبيل الحصر وهي :

- الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة .
- طلب المساعدة القضائية .
- وفاة المدعي أو تغير أهليته .
- القوة القاهرة و الحادث الفجائي[1]

وانقطاع المواعيد في القرار الاداري يكون نتيجة احد الأسباب المذكورة على سبيل الحصر في المادة 832 من قانون إجراءات الادارية والمدنية السالف الذكر ويترتب على الإنقطاع عدم احتساب المدة السابقة على تحقيق إحدى حالات الانقطاع

اما المادة 833 فنصت صراحة على عدم تأثير رفع الدعوى على تنفيذ القرارات الإدارية من إصدار قرار يوقف التنفيذ بناء على طلب المعني ، ويكون طلب وقف التنفيذ بدعوى مستقلة متزامنا مع رفع دعوى الموضوع حسب المادة 833 من قانون إجراءات ، ويفصل فيها بصفة مستعجلة طبقا للمادة 835 من نفس القانون، سواء بعد تحقيق أو بدون تحقيق مع العلم أن التشكيلة التي تفصل في الموضوع هي نفسها التي تفصل في وقف التنفيذ وينتهي أثر الوقف بالفصل في الموضوع حسب المادة 836 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية . [2]

والأمر القاضي بوقف التنفيذ قابل للإستئناف خلال 15 يوم امام مجلس الدولة من تاريخ تبليغه حسب المادة المذكورة أعلاه ، كما أنه قد تكون هناك حالات وقف الميعاد يترتب على وجود وقيام حالات وقف ا لميعاد توقيف سريان مدة الطعن مؤقتا بعد زوال وإنتهاء أسباب الوقف ، حيث يستكمل فقط ما تبقى من المدة القانونية وهذه الحالات هي :

- بعد المتقاضي عن إقليم الدولة حيث نصت المادة 404 من قانون الإجراءات المدنية

---

[1]– بربارة عبد الرحمان ، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية** ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 437 .

[2] – عزيزة امزيان، **المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري**، دار الهدى، الجزائر، 2005.. ص31.

والادارية سابق الذكر على : " تمتد شهرين أجال المعارضة والاستئناف والتماس إعادة النظر والطعن بالنقض المنصوص عليها في هذا القانون للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني .

- العطلة الرسمية وتتمثل في أيام الراحة الأسبوعية والأعياد الرسمية كما أشارت المادة 405 من قانون نفس القانون[1]

المطلب الثاني : الخصومة أمام المحكمة الإدارية

تظهر الخصومة القضائية من الناحية العلمية كأنها مجموعة من الإجراءات القضائية التي ترمي إلى الفصل في الدعوى القضائية بمقتضى صدور حكم في الموضوع بمقتضى ترك الخصوم ينهيان النزاع المنشور امام القاضي .

فالخصومة ترتبط ارتباطا وثيقا بالعمل القضائي الذي يتسم بالشكلية والاجراءات القضائية وبالتالي فهي تسير وفقا لنظام واجراءات متنوعة ومعقدة تهدف الى الحصول على حكم، لكن قد تعترض سير الخصومة عوارض وهي تلك المسائل التي تؤثر في سيرها فتحيد بها عن وصفها الطبيعي ذلك إن الوضع الطبيعي للخصومة هو اطراد سيرها نحو حكم في موضوعها ،ونظرا لأهمية هذه المسائل سنحاول من خلال هذه الدراسة التطرق إلى كل أنواع ومظاهر عوارض الخصومة والتي جاء بها المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي قد حددها على سبيل الحصر ونذكر منها عارضين مانعين للخصومة هما: وقف الخصومة وانقطاعها وعارضين منهيان لها وهما سقوط الخصومة والتنازل عنها . [2]

سنتناول عوارض الخصومة التي جاء بها قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجديد ومحاولين مقارنتها بمثيلاتها في القانون القديم تسهيلا وتبسيطا للشرح.

الفرع الأول : ضم الخصومات وفصلها

إن قانون الاجراءات المدنية والادارية رقم 08 /09 قد حدد وادرج ضمن عوارض

---

[1]–أ.د محمد الصغير بعلي ، **المحاكم الإدارية** ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، طبعة 2011 ، عنابة ، الجزائر ، ص 56

[2] – جوهرة بركات، **نظام المناعات المتعلق بنشاط سلطات الضبط الاقتصادي**، مذكرة ماستير، كلية الحقوق، جامعة ميلود معمري، تيزي وزو، 2008، ص42..

الخصومة عنصرا اخر وهو ضم الخصومات وفصلها (وهذا بعد ان كانت ضم الخصومات والفصل بينها في القانون القديم غير مدرجة تحت محور عوارض الخصومة) ، وقد تناولها المشرع في قانون الاجراءات المدنية والادارية في المواد من 207 الى 209 ، فالمادة 207 تنص على انه اذا وجد ارتباطا بين خصومتين او أكثر معروضة اما القاضي جاز له ولحسن سير العدالة ضمهما من تلقاء نفسه او بطلب من الخصوم والفصل فيها يكون بحكم واحد ،ويكون الارتباط في الخصومتين أو اكثر في وحدة الأطراف والسبب كما جاء به القانون القديم ، كما يمكن للقاضي الفصل بين خصومتين او اكثر وذلك حسب ما جاءت به المادة 208 من القانون 08 /09 وهذا ما كان معمول به في ظل القانون القديم. [1]

الفرع الثاني : انقطاع الخصومة.

إضافة إلى ما كان معمولا به في القانون القديم فإن القانون الجديد قد حدد وسيلة واحدة لإستئناف سير الخصومة وهي التكليف بالحضور ، كما انه اشار في المادة 212 من قانون الاجراءات المدنية والادارية **" اذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور في اعادة السير في الخصومة يفصل في النزاع غيابيا تجاهه."**

وهذا بعد أن كان استئناف الخصومة التي كانت مقطوعة ليس نتاجا لخصومة جديدة وانما هو استمرار لخصومة قائمة يترتب عليها اذا كانت الخصومة حضورية بعد الانتظار فإنهاتستأنف سيرها بالاتصال بهذه الصفة(بمعنى ان كان الخصم قد حضر في الجلسات ما قبل الانقطاع ثم توفي فانقطعت الخصومة ثم استأنفت سيرها في مواجهة الوارث فان الحكم الصادر طبقا للقانون القديم يصدر حضوريا ولو لم يحضر الوارث في أي جلسة من الجلسات اللاحقة ،لأن الخصومة كانت معتبرة حضورية قبل الانقطاع (وهذا يعتبر سد ثغرة في القانون كانت موجودة سابقا) . [2]

---

[1] – خلوفي رشيد . **مقال النظام القضائي الجزائري** " مجلس الدولة"،مجلة الموثق ، العدد 02 جويلية . أوت 2001.

[2]–عبد النبي مصطفى ،**عوارض الخصومة القضائية بين قانون الإجراءات المدنية القديم والقانون الاجراءات المدنية الجديد** ، مجلة المحاماة ، ص70.

الفرع الثالث: وقف الخصومة:

تناوله المشرع في المواد من 213 الى 219 حيث عرفته المادة 213 بقولها إنه إرجاء الفصل في الخصومة أو شطبها من الجدول ، كما نصت المادة 214 أن الارجاء يؤمر به بناءا على طلب الخصوم ما عدا في الحالات المنصوص عليها في القانون ، كأن يأمر القاضي بالشطب بسبب عدم القيام بإجراءات المنصوص عليها في القانون.

وما يمكن ملاحظته مقارنة بما كان الأمر عليه في القانون القديم هو ما جاءت به المادة 215 من القانون الجديد بأنه يتم إرجاء

الفصل في الخصومة بأمر قابل للإستئناف في أجل (20) يوما تحسب من يوم النطق به ويخضع هذه الاستئناف للقواعد المطبقة في مواد الاستعجال، ويذكر في هذا الصدد أن قانون الاجرءات القديم كان يشير الى انه يتم عادة السير في الخصومة بموجب عريضة افتتاحية تودع بأمانة الضبط بعد اثبات شطبها والقيام بالإجراء الشكلي الذي كان سببا في شطبها كأن يعاد من جديد تكليف الخصم بالحضور للجلسة المحددة بموجب العريضة الجديدة. [1]

وبالرجوع إلى نص المادة 217 من القانون الجديد نجدها قد جاءت بنفس هذا الأمر بقولها:**" يتم إعادة السير في الخصومة بموجب عريضة افتتاح الدعوى بأمانة الضبط بعد اثبات القيام بالإجراء الشكلي الذي كان سببا في شطبها ."**

وأشارت المادة 218 إلى انه تنطبق القواعد المتعلقة بسقوط الخصومة على الأمر القاضي بالشطب ، كما أشارت المادة 219 إلى أن شطب القضية من الجدول يعد من الأعمال الولائية وهو غير قابل لأي طعن. وعليه فإنه لا توجد هناك اي تعديلات فعلية على مستوى وقف الخصومة حسب القانون الجديد . [2]

---

[1] – عبد النبي مصطفى ،**نفس المرجع**

[2] – القاضي حميدي محمد أمين ، مرجع سابق .

الفرع الرابع: انقضاء الخصومة:

أشارت المادة 220 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى أربع حالات تنقضي بهم الخصومة تبعا لانقضاء الدعوى وهم : الصلح والقبول بالحكم والتنازل عن الدعوى كما يمكن ان تنقضي الخصومة بوفاة احد الخصوم ما لم تكن الدعوى قابلة للإنتقال. [1]

كما نصت المادة 221 أن الخصومة تنقضي أصلا بسبب سقوطها او التنازل عنها وبالتالي فإن في هذه الحالات : سقوط الخصومة أو التنازل عنها هو انقضاء لها، ولكن يذكر إن هاته الحالات التي تنقضي بها الخصومة لا تحول دون تحريكها من جديد.

ونشير في الأخير بان نفس الاجراءات المتعلقة بانقضاء الخصومة كانت تطبق في ظل القانون القديم ولا يوجد اي جديد في هذا.

المبحث الثالث :الفصل في القضية

وردت الإجراءات المتعلقة بالفصل في القضايا ، في الباب المتعلق بالأحكام الخاصة بالمحاكم الإدارية ، وعن طريق الإحالة ، وقد مدد المشرع سريان تلك الإجراءات أمام مجلس الدولة بموجب المادة 916 من نفس القانون والتي تنص على: " **تطبق أحكام المواد من 874 إلى 900 أعلاه والمتعلقة بالفصل في القضية أمام مجلس الدولة** "

المطلب الأول : الجدولة

تتم الجدولة وفقا لطريقتين أن يحدد رئيس تشكيلة الحكم جدولة كل جلسة أمام المحكمة الادارية بضم مجموعة من القضايا ، ويبلغ إلى محافظ الدولة لما يراه مناسبا وذلك طبقا لأحكام المادة 874 من القانون الجديد .

في حالة الضرورة يجوز لتشيكلة الحكم أو لرئيس المحكمة الإدارية ، أن يقرر في أي وقت ، جدولة أية قضية بمفردها للجلسة من أجل الفصل فيها بإحدى تشكيلاتها طبقا لما جاء في المادة 875 من نفس القانون .

---

[1]–أ.د، بودريعات ، **منازعات الإدارية ، محاضرات ألقيت لطلبة السنة الثالثة مجموعة** " أ ". كلية الحقوق بن عكنون طبعة 2007 ص 70 إلى 74.

أما المادة 876 فقد نصت على أنه يخطر جميع الخصوم من طرف امانة الضبط عشرة أيام 10على الأقل قبل تاريخ الجلسة الذي ينادي فيه القضية ، ويجوز في حالة الاستعجال تقليص هذا الأجل إلى يومين بأمر من رئيس تشكيلية الحكم ، ولم يحدد المشرع وسيلة الإخطار[1].

المطلب الثاني : كيفية تقديم الوثائق والمستندات

لقد أوجد المشرع الجزائري فصلا كاملا يبين فيه كيفية تقديم المستندات ، و هو الفصل الرابع بعنوان " في تقديم المستندات " من المادة 21 إلى غاية المادة 24من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، إن الشخص وعند رفعه لدعوى قضائية يكون في أغلب الأحيان مطالب بإثبات مزاعمه ، و هذا ما أشارت له المادة 15 من ذات القانون بنصها في الفقرة السادسة(06) أنه يتعين على رافع الدعوى وعند الاقتضاء أن يشير إلى المستندات و الوثائق المؤيدة للدعوى ، فهو من يقع عليه عبء إثبات مزاعمه للتأييد طلبه القضائي وفي المقابل فإن المدعى عليه أو المختِصم و المختصم له أن ينفي مزاعم المدعي وإذا انقلب عبء الإثبات فإنه يصبح مدعي و منه مطالب بإثبات ما يدعه ، وعملية تبادل المستندات والوثائق تتم وفق المراحل التالية:

الفرع الأول إيداع: المستندات بأمانة ضبط الجهة القضائية

لقد نصت المادة 21 من القانون رقم 08 / 09على هذه المرحلة بقولها : " **يجب إيداع الأوراق و السندات والوثائق التي يستند إليها الخصوم ، دعما لإدعاءاتهم بأمانة ضبط الجهة القضائية ، بأصولها أو نسخ رسمية منها أو نسخ مطابقة للأصل**"..[2]

---

[1]–خلوفي رشيد، **قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول الدعوى الإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية2004 ص.56 ..

[2]–انظر المادة 21 من قانون إجراءات المدنية والإدارية ، مرجع سابق .

إن هذا الإجراء يعتبر جد مهم ، كون في كثير من الأحيان ترفع الدعوى و تقيد في الجدول ، وتحدد لها أول جلسة و تؤجل القضية مرة و اثنان لا لشيء إلا من أجل إحضار الوثائق من قبل رافع الدعوى ، وهذا ما يجعل وتيرة الفصل في النزاع جد طويلة يتحملها المدعى عليه و يتضرر منها وقد تصل لغاية شهر و أسبوع ، إذا منح القاضي للمدعي أجلين في كل أجل أسبوعين لذا فإنه بمجرد دخول القانون رقم 08 / 09 حيز التنفيذ في 24/04/2009 ، فإن على المدعي أو ممثله القانوني إلزاما – لأن المشرع استعمل مصطلح " يجب " – أن يقوم بإيداع ملف الدعوى و مستندات مع العريضة الافتتاحية ، و بالتالي فإن أول جلسة تكون لتسليم نسخة من المستندات للخصم إذا لم يلتمسها من أمين الضبط المكلف بالقسم ، وهذا الإجراء يقلص من فترة الفصل في نزاع معين بشكل جدي لاسيما أن هذا السبب ليس جدي ، فمن يريد رفع دعوى قضائية عليه أن يحضر وثائقه ومستنداته قبل ذلك. [1]

و تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري سمح للخصوم بتقديم:

-**أصول المستندات** : النسخة الأصلية و التي تتضمن توقيع و ختم الجهة المصدرة أو الأطراف.

-**أو نسخة رسمية منها** : النسخة الرسمية : هي النسخة التي تقابل النسخة الأصلية و غير صادرة من نفس الجهة ، كمن يلتمس من الموثق تقديم له نسخة رسيمة عن العقد فيقدم له نسخة تحمل ختمه من جديد.

-**أو نسخ مطابقة لأصل** : و بالتالي انتهى العمل بتقديم نسخ لا تحمل مصادقة الموظف العمومي ، إلا في حالات يقدرها القاضي وفقا لنص المادة 21 بنصها " غير أنه يجوز للقاضي قبول نسخ عادية منها عند الاقتضاء. "

1- الفرع الثاني : جرد المستندات و تأشير عليها [2]

تنص المادة 22 من القانون رقم 08 / 09 على ما يلي : " **يقدم الخصوم المستندات ...إلى**

---

[1] – محمد العابد، **قضاء الالغاء**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1994، ص46.

[2]–القاضي حميدي محمد أمين ، مرجع سابق

أمين الضبط ، لجردها و التأشير عليها ، قبل إيداعها بملف القضية ، تحت طائلة الرفض"

يتلو أمين الضبط بعد أن يتقدم الخصم بقيد عريضته بإيداع المستندات كما سبق الإشارة له في الفقرة السابقة ، ومن الناحية العملية فإن المحامي يقوم بهذا العمل أي الجرد ، وبالتالي فإن أمين الضبط يقوم بالتحقق من عدد المستندات و طبيعتها و من ترقيمها و يؤشر بعد ذلك عليها أي على الحافظة التي تضمنت هذه المستندات و الحافظة المتضمنة نسخ منها ، لكن القيام بذلك لا يترك أثر في الملف لذا ، فإن على أمين الضبط القيام بجرد الوثائق المقدمة على حافظة ملف القضية الحافظة التي تتضمن ملفات والمستندات الأطراف بالكامل و ليس الجرد المقدم من قبل المحامي ضمن حافظة المستندات الخاصة بخصم واحد.

و الجرد لا يقتضي ترقيم الوثائق فقط بل يصفها، فإن كان لدينا مثلا ثلاثة (03) عقود ملكية على أمين الضبط أولا ترقيمها ، ثم تحديد مراجع العقد و الذي يكون بواسطة مراجع الشهر ، و هي رقم الحجم و رقم العقد و تاريخ الشهر ، وأهم من ذلك أن يذكر هل العقد كامل أم لا أم ناقص و هو أمر يتوقف على شكل السند و المهارات التي يتمتع بها أمين الضبط في هذا المجال ، لأنه في كثير من الحالات تودع نسخ من العقود غير كاملة أو بها أوراق مختلطة لعقود أخر أو ناقصة لاسيما عند نسخها .

بعد الجرد على أمين الضبط التأشير على كل مستند ، و تأشير هو وضع إمضاء أمين الضبط أو ختم المحكمة بما يفيد أن السند فعلا وضع بملف القضية و هو السند المعني بالتبليغ للخصم أخر و ليس سند أخر لم يستوفي إجراءات الإيداع.

و بهذه الكيفية يمكن أمين الضبط و القاضي متابعة احترام المبدأ الوجاهية ، من خلال تبليغ هذه الوثائق للخصم. [1]

لكن المشرع الجزائري قرر جزاء مهم في حالة عدم إيداع الأطراف للوثائق أمام أمين الضبط بنص في المادة 22 على أن هذا الإيداع يكون تحت طائلة الرفض ، ولم يحدد المشرع الجزائري ماذا يقصد بالرفض ولكن المصطلح يفيد أن رفض الدعوى في الموضوع لأن المدعي

[1] – فؤاد مهنا: **مبادئ وأحكام القانون الإداري، في ظل الاتجاهات الحديثة،** دون دار نشر، 2002. ص41.

لم يقدم المستندات التي يعزز بها طلبه و يؤيده ، وهو نفسه الذي يقابله باللغة الفرنسية "sous peine de rejet " وهو الجزاء صارم يبين مدى إهتمام المشرع بهذه المرحلة من الخصومة القضائية. [1]

الفرع الثالث: تسليم وصل إستلام:

بعد أن يقوم أمين الضبط من التحقق من المستندات المودعة و بعد التأشير عليها وتحقق من عدد النسخ، يقوم بتسليم المودع سواء المدعي أو المدعى عليه أو المتدخل أو المدخل في الخصام، وصل استلام ، ولم يحدد المشرع الجزائري شكل هذا الوصل، ولكن يمكن أن يتصور أن يكون يشابه وصل إيداع العريضة الافتتاحية أو وصل يعد مستقبلا خصيا لذلك، لأن الوصل يفيد تلقي الرسمي وإيداع الرسمي للمستندات القضية في ملفها ويساعد أمين الضبط على إثبات هذا الإيداع من خلال النسخة التي تبقى من دفتر الوصلات ، ويمكن في انتظار صدور ما يوضح هذه الطريق ، أن يقوم أمين الضبط عدة كثرة المستندات أن يحرر الجرد في ورقتين مع تاريخ و أسم الجهة القضائية المستلمة للمستندات ، و يسلم واحدة للخصوم و الثانية تحفظ في مجلد ترتب حسب التاريخ والقضية. [2]

الفرع الرابع :تبادل الخصوم للمستندات

وفقا لنص المادة 23 من القانون رقم 08 /09 فإنه يمكن للخصوم تبادل المستندات سواء أثناء الجلسة وهي الطريقة المعمول بها سابقا ولا تطرح أية إشكال ، أو خارجها بواسطة أمين الضبط ، وهي الطريقة الجديدة التي أعتمدها المشرع الجزائري لأسباب تتعلق أساس بتقليص مدة الفصل في النزاع ، وهي فعلا طريقة تسمح بنوع من المرونة للخصوم و تمكنهم من تحضري أحسن لدفاعهم ، مادام أن لهم الحق في تبادل المستندات في كل ساعات العمل ، وعدم التقيد بتاريخ و أوقات الجلسة المحددة للفرع. [3]

---

[1] – فضيل العيش ، **شرح قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجديد** ، دار هومة للنشر ، الجزائر، 2009، ص43.

[2] – عبد العزيز عبد المنعم خليفة. **الدفوع الادارية في دعوى الالغاء و الدعوى التأديبية و المستعجلة**.منشأة المعارف، بيروت،.2007. ص23.

[3] – نبيل صقر ، **الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، دار الهدى الجزائر، 2008. ص 51.

ولتفادي بعض الصعوبات في تطبيق هذه الطريقة الجديدة ، أشار المشرع في نص المادة 23 من نفس القانون ، أن للقاضي بناء على طلب أحد الخصوم أن يأمر شفهيا بإبلاغ كل وثيقة عرضت عليه و ثبت عدم إبلاغها للخصم الأخر ، يحدد أجل و كيفية ذلك الإبلاغ.

فأشارت المادة أنه يجب أن يثبت أنه لم تبلغ للخصم ، ولا يمكن ذلك إلا من خلال التأشير سواء الذي يقوم به آمين الضبط أو الذي يقوم به القاضي ، فعمليا على أمين الضبط مثلا أن يؤشر في حافظة ملف المدعي بعبارة **" : سلم إلى المدعى عليه السيد/ اسم و لقب و رقم بطاقة التعريف و تاريخ صدورها أو اسم و لقب المحامي فقط بتاريخ " ...../** ، ونفس الشيء يقوم به في حافظة ملف الأصل للمدعى عليه، وبالتالي إذا تقدم أحد الخصوم للقاضي و أشار أنه لم يطلع على وثيقة معينة أو أن يقوم بذلك القاضي من تلقاء نفسه وهو ما أتأكد منه دائما حتى يتحقق الوجاهية بين الأطراف ويتمكن كل واحد منهم من إبداء دفوعه بشأن وثيقة معينة لاسيما المنتجة في الدعوى.

كما للقاضي أن يحدد أجلا للخصم كي يقوم بتبليغ الوثيقة التي لم تبلغ له ، وهنا المشرع لم يحدد كيفية التبليغ ، ويمكن أن يتصور ذلك سواء عن طرق محضر قضائي أو الأفضل أن يكلف الخصم أو ممثله لتسلم له نسخة من الوثيقة أمام أمين ضبط القسم المودع بها القضية.

إن المشرع الجزائري في الفقرة الثالثة (03) من نص المادة 23 رتب أثر جد مهم عن عدم التبليغ و هو قيام القاضي باستبعاد من المناقشة كل وثيقة لم يتم إبلاغها خلال الآجال و بالكيفيات التي حددها ، كل ذلك احتراما لمبدأ المساواة و الوجاهية لكي تكون لإحكام القضائية فيما بين الخصوم حجية لم يمكن إثبات خلافها. [1]

وقد أشار المشرع في المادة 24 من ذات القانون على أن القاضي يسهر على حسن سير الخصومة ، و يمنح الآجال و يتخذ ما يراه من إجراءات ، وهي مادة تمنح صلاحيات مهم للقاضي الذي يضع في اعتباره هدف واحد وهو ضمان فرص متكافئة للخصوم لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم ، وكذا احترام مبدأ الوجاهية ، وتقليص مدة الفصل في النزاع.

[1] – محمد الصغير بعلي، **المحاكم الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع ، طبعة 2011 ، عنابة ، الجزائر، ص 42.

بعض الحالات الخاصة التي أشار لها المشرع [1] :

-المادة 137 ، في حالة إجراء خبرة فإنه يمكن للقاضي أن يأمر الخصوم تحت طائلة الغرامة التهديدية بتقديم المستندات.

-المادة 184 من صلاحية المحكمة أن تأمر برد المستندات المقدمة في القضية.

-المادة 185 و التي تشير أنه لا تسلم نسخة رسمية من المستندات المودعة بأمانة ضبط المطعون فيها بالتزوير ، إلا بموجب أمر على عريضة.

-المادة 306 في إطار أمر الأداء على الطالب أن يرفق طلبه بجميع المستندات المثبتة للدين.

الفرع الخامس :إرجاع الوثائق

وفي الأخير أشارت المادة 30 و 31 عن كيفية استرجاع الوثائق المودعة ، وقد نصت المادة 30 " : **يجوز للقاضي أن يأمر بإرجاع المستندات المبلغة للخصوم تحت طائلة غرامة تهديدية عند الاقتضاء"** ، وهي حالة جوازية لاسيما إذا كانت الوثائق ذات أهمية بالغة ولا يمكن استخراج نسخ منها وإن كانت حالات شاذة للغاية ، ففي هذه الحالة يمكن للقاضي أن يأمر الخصم الذي لم يرجع المستندات بإعادتها وإرجاعها لدى أمانة ضبط المحكمة ليسترجعها الخصم المعني كل ذلك تحت غرامة تهديدية .

أما عن من يتسلم هذه الوثائق فإن المادة 31 نصت على أن الخصوم ودون سواهم هم الذين يسترجعون الوثائق و المستندات أو الغير بموجب وكالة خاصة و ذلك عند انتهاء الخصومة ، وهنا يقوم أمين الضبط بتسليم الوثائق و المستندات للخصم المعني بموجب وصل يحرره أمين ضبط القسم يتضمن هوية الخصم و جرد للوثائق ، وفي حالة وجود نزاع فإن رئيس المحكمة هو المختص بالفصل في أي نزاع يشوب عملية إرجاع الوثائق.

المطلب الثالث : سير الجلسة والأحكام

[1] – القاضي حميدي محمد أمين ، مرجع سابق.

تخضع الإجراءات المطبقة أمام المحاكم الإدارية لقانون الإجراءات المدنية ، غير أن هذا الأخير لم تعدل أحكامه رغم مرور ما يزيد عن 27 شهرا من صدور القانون المتعلق بالمحاكم الإدارية و أن كانت الحكومة قدمت مشروعا لتعديل قانون الإجراءات المدنية و لم تتم مناقشته لأسباب لا نعلمها و لعلها بادرت إلى سحبه من الغرفة الأولى لإعادة تنقيحه وضبطه.

و إذا كانت الأسباب الناتجة عن تأخر الصدور القانون الإجراءات المدنية المعدلة والمتمم فان هناك مخاطر جمة تترتب على هذا التأخر ، ذاك أن قانون الإجراءات المدنية الصادر سنة 1966صيغت أحكامه و قواعده بحسب النمط القضائي القديم (نظام الوحدة)أما اليوم وبعد أن تبنى نظام الازدواجية صراحة بمقتضى نصوص دستورية و تم الفصل بين جهة القضاء الإداري و جهة القضاء العادي و أنشئ مجلس الدولة و المحاكم الإدارية و محكمة التنازع ، و الأجدر من ذلك تتويج مسار الإصلاح القضائي بالفصل من الناجيةالإجرائية بين المنازعات الإدارية و المنازعات التي تخضع للقضاء العادي خاصة و إن المنازعة الإدارية كما رأينا أنها تتمتع من الخصوصيات بالنظر لأطرافها أو موضوعها.

أما نظام الازدواجية في الجزائر فقد تطور بعد مرحلة القضاء الإداري و أدى إلى الفصل في الإجراءات الإدارية و تقنينها ضمن إطار قانوني مستقل عن قانون الإجراءات المدنية و تسميه حين إذن بقانون الإجراءات الإدارية ، و طبقا للمادة 169من قانون الإجراءات المدنية ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة مكتوبة و موقع عليها من الخصم أو من محام مقيد من نقابة المحامين[1]، و تودع لدى قسم كتاب المحكمة و يجب أن تتضمن اسم ولقب و موطن مقدم العريضة و مهنته و اسم و لقب خصمه و محل موطنه و ملخص الموضوع و المستندات المؤيدة له أما إذا تعلق الأمر بدعوى الإلغاء وجب أن تصحب الدعوى بالقرار المطعون فيه و يجب أن تكون الدعوى و مذكرة الدفاع المقدمة من الدولة موقعة من الوزير المختص أو الموظف الذي يفوض لهذا الغرض،أما البلدية أو الولاية يمثلها الموظف المؤهل قانونا لها مثل الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي فحينها يجب إرسال العريضة بعد قيدها

[1] – أ.د، بودريعات ، مرجع سابق ص 70 إلى 74..

إلى رئيس الغرفة المعنية (رئيس الغرفة الإدارية سابقا) لتعيين مستشار مقرر، حيث يلعب هذا الأخير دورا في مجال الفصل في المنازعات الإدارية و يعمل بكل استقلالية عن رئاسة المحكمة أو وزارة العدل، كما يلزم عليه بذل جهد كبير لتزويد زملائه في تشكيلة المحكمة بكل المعلومات والوقائع اللازمة وكل هذا بغرض الوصول إلى حكم موضوعي عادل، خلال مدة ثلاثة أشهر يتعين على القاضي إجراء الصلح بين أطراف المنازعة فإذا تحقق هذا يصدر رئيس المحكمة قرار يثبت فيه اتفاق الطرفين ويخضع لإجراءات التنفيذ، وفي حالة الوصول إلى عدم اتفاق يحرر محضر عدم الصلح و تخضع القضية إلى إجراءات التحقيق، و يقوم المقرر بتبليغ العريضة إلى كل من المدعى عليه من الدعوى مع إنذاره و بأن يودع مذكرة مصحوبة بعدد من النسخ بقدر عدد الخصوم و ذلك في المواعيد التي يحددها، فيقوم بإعداد الملف و يأمر بتقديم المستندات التي يراها لازمة في ملف القضية و أن يستبعد كل المذكرات التي تودع في تاريخ لاحق. [1]

يعتبر الحكم الإداري النهاية الطبيعية للمنازعة الإدارية فكل منازعة لابد أن تنتهي بحكم يتعلق بالموضوع و ينطق بالحكم في جلسة علنية، ذلك انه من غير الجائز إصدار الأحكام في جلسة سرية ،لأن في ذلك مخالفة للمادة 144 من الدستور ، كما يجب على الحكم أن يتضمن مجموعة من الأحكام[2] :

أ – البيانات المتعلقة بالجهات القضائية: ينبغي أن يشمل الحكم على اسم الجهة القضائية التي أصدرت الحكم و أسماء القضاة الذين شاركوا فيه و اسم و لقب العضو المقرر و محافظ الدولة أو مساعده و كاتب الضبط.

ب – البيانات المتعلقة بأطراف الخصومة و طلباتهم: يجب أن تحتوي الأحكام على أسماء وألقاب الأطراف المتنازعة ووظائفهم و مواطنهم أو مجال إقامتهم و المحامون الموكلون عنهم و

---

[1] – محمد تاجر، **ميعاد رفع دعوى الالغاء**، رسالة دكتوراه في القانون، ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص85..

[2]–عماربوضياف،**القضاءالإداري**"، مرجع سابق ، ص56.

الطلبات التي قدمت الدفوع و المستندات الأساسية التي يستند عليها كل منهم.

ج- تسبيب إجراء الحكم و بيانات أخرى تتعلق به :إن التسبيب إجراء شكلي يتعين أن يتضمنه الحكم فهو على هذا الوصف إجراء وجوبي يترتب على إغفاله بطلان الحكم ، و قد فرض المشرع تسبيب الأحكام على اختلاف أنواعها و جهات الصادرة عنها بما في ذلك أحكام المحاكم الإدارية حتى لا يصدر القضاة عامة أحكامهم بناءا على هوى أو عاطفة و إنما بصدوره بناءا على جملة من الأسباب و الأدلة .

-التسبيب:مجموعة الأدلة الواقعة و الحجج القانونية التي استندت عليها المحكمة في تكوين قناعتها بالحل الذي تضمنها حكمها و كذلك الإشارة على النصوص القانونية التي أثارها النزاع

-غير أن الأحكام تصدر بالعبارة التالية: (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) وكذلك باسم الشعب الجزائري.

يمكن أن نستخلص من كل ما بيناه سابقا، أن إحداث المحاكم الإدارية ، يبرهن على وجود علامة واضحة المعالم في الطريق المحدد لمسار النظام القضائي ببلادنا، وأن القانون محل الدراسة 08/09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية يحتوي على تفاصيل موسعة ستثير في الممارسة الميدانية بعض المشاكل الإجرائية لذلك يقتضي مسحا لكامل النصوص وتحرير توصيات بشأن النصوص التي تقتضي اثراءا وتعديلا حتى تتماشى مع الممارسة الميدانية وتشير إلى وجوب التهييئ للوصول إلى مفترق الطرق، يفصل بين طريق القضاء العادي، وطريق القضاء الإداري، وحينئذ سيأخذ كل منهما مساره الخاص به. تلك هي الازدواجية التي ستبرز الدور الخطير والفعال المأمول من القضاء الإداري القيام به ترسيخا لمبدأ سيادة القانون، ولن يتأتى ذلك في اعتقادنا، إلا بالتفكير منذ الآن في وضع إستراتيجية دقيقة ومحددة، تمهد لإعداد مسطرة خاصة بالقواعد الإجرائية المطبقة أمام القضاء الإداري، والتي من أهمها ضرورة إيجاد آلية قانونية ناجعة، تمكن هذا القضاء من إجبار الإدارة على

تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة في مواجهتها استكمالا لدولة الحق، وتكريسا لمبدأ الإدارة المواطنة .

الفصل الثاني

الإجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة

ترمي القواعد الإجرائية إلى تنظيم الحماية القضائية للحقوق الموضوعية، بتنظيم عملية الالتجاء إلى الجهات القضائية المختصة، وتحديد مختلف الإجراءات التي يتطلبها الفصل في النزاعات أمامها، انطلاقا من رفع الدعاوى وسير خصوماتها، إلى غاية صدور الأحكام فيها ، تبليغها ثم تنفيذها.

و إذا كانت الخصومات القضائية تتفق حول القواعد العامة التي تخضع لها إجراءات رفعها و سيرها أمام القضاء ثم الفصل فيها من طرفه ، غير أنها تستأثر ببعض الخصوصيات تفرضها طبيعة (الحقوق المتنازع حولها) و تستوجب خضوعها لقواعد خاصة تمس بعض جوانبها.

وهذه الإجراءات في الجزائر أغلبها منصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبعضها في نصوص خاصة كالقوانين المنظمة لكل من المجلس الدولة والمحاكم الإدارية والمحكمة التنازع.

المبحث الأول : من حيث الاختصاص وسير الدعوى

الأصل أن مجلس الدولة يعتبر قاضي درجة ثانية أي قاضي استئناف على الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الأدنى، إلا أنه قد ينظر في بعض المنازعات كقاضي أول وآخر درجة وهذا ما نصت عليه المادة 9 من القانون 01/98 المتعلق بمجلس الدولة التي نصت على أن يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في:

* الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة على السلطات الإدارية المركزية والهيئات الوطنية العمومية والمنظمات المهنية الوطنية.

* الطعون الخاصة بتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة، وبالتالي فالقرارات الفاصل في هذه النزاعات تصدر بصفة ابتدائية نهائية، وقد خول المشرع الجزائري لمجلس الدولة سلطة الفصل في الأحكام الابتدائية النهائية الصادرة عن الجهات القضائية بدون تحديد دقيق لهذه الجهات بصفته قاضي نقض.

المطلب الأول من حيث الاختصاص: سنتناول في هذا المطلب اختصاصات مجلس الدولة حسب ما نص عليه قانون مجلس الدولة 98-01 وهي كالتالي :

الفرع الأول: مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة:

رغم أن إصلاح 1953 أدخل تغييرا هاما على قواعد الاختصاص حيث أصبحت المحاكم الإدارية من حق الولاية العامة للفصل في المنازعات الإدارية، بعدما كانت هذه الولاية لمجلس الدولة إلا أنه هناك بعض الدعاوى التي بقيت من الاختصاص الابتدائي النهائي لمجلس الدولة يختص بالفصل فيها كقاضي أول وآخر درجة[1].

1- معيار اختصاص مجلس الدولة كدرجة أولى للتقاضي:

من خلال ما نصت عليه المادة 09 من القانون العضوي 98- 01 المتعلق بمجلس الدولة وكذا المادة 901 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن معيار اختصاص مجلس الدولة بالنظر في الدعوى الإدارية يقوم على معيار عضوي، حيث يتعلق بالقرارات الصادرة عن الجهات الآتية[2]:

---

[1]- شيهوب مسعود، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية الأنظمة القضائية المقارنة والمنازعات الإدارية** الجزء الأول الطبعة الثالثة ديوان المطبوعات الجامعة،الجزائر 2005 ص 65

[2]- محمد الصغير بعلي ،**النظام القضائي الإداري الجزائري** ، مرجع سابق، ص168.

أولا: السلطات الإدارية المركزية:

لا يوجد نص عام يحدد السلطات الإدارية إلا أنه يمكن ردها أساسا في[1] :

1)- رئاسة الجمهورية: إذ تعد جميع الأعمال الصادرة عن الجمهورية أعمالا قابلة لأن يطعن فيها بدعوى الإلغاء باستثناء ما يتصل منها بأعمال السيادة، وباستثناء الأوامر إذ تعد أعمال تشريعية وليس أعمال إدارية[2]

2)- الوزارة الأولى: إلى جانب مصالح وهيئات الوزارة الأولى والتي قد تخولها النصوص والأنظمة اتخاذ تصرفات من القرارات الإدارية خاصة الأمين العام للحكومة تمس التسيير والتنظيم الداخلي لتلك المصالح، فإن الوزير الأول تخوله المادة 81 من الدستور الفترة الرابعة ممارسة السلطة التنظيمية على غرار رئيس الجمهورية، حيث ينعقد له الاختصاص بتطبيق القوانين بموجب إصدار المراسيم التنفيذية بعد موافقته رئيس الجمهوري عليه باستثناء ما يتعلق منها بأعمال السيادة.

3)- الوزارات: الوزارة هي المظهر الرئيسي للسلطة الإدارية المركزية، حيث تمارس كل وزارة جزء من سلطة الدولة في إطار توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة ويتمتع أعضاء الحكومة خاصة الوزراء بسلطة إصدار قرارات إدارية تخص القطاع التابع لكل وزير سواء كانت قرارات تنظيمية أو فردية.[3]

ثانيا: الهيئات العمومية الوطنية:

تنص الفقرة الأولى من المادة 9 من القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة على الاختصاص بالنظر في الدعاوي الإدارية المنصبة على قرارات للهيئات العمومية الوطنية، يقصد بها الأجهزة المكلفة بممارسة نشاط معين تلبية لاحتياجات المجموعة الوطنية في مختلف المجالات ومن هذه الهيئات المجلس الوطني الاقتصادي المجلس الأعلى للإعلام ،جامعة التكوين المتواصل وأيضا المؤسسات الدستورية الأخرى إذ انطلق الأمر بممارسة صلاحية

[1]- محمد الصغير بعلي، **القضاء الإداري مجلس الدولة**، مرجع سابق، ص 131.

[2]- عبد القادر عدو، **المنازعات الإدارية**، دار هومة للنشر التوزيع الجزائر، بدون سنة، ص57.

[3]- محمد الصغير بعلي، **النظام القضائي الإداري الجزائري** ، مرجع سابق، ص 169

إدارية ومثال ذلك المجلس الدستوري، المجلس الشعبي الوطني ، حيث يصدر قرارات إدارية تتعلق بنشره وتنظيمه كالقرارات التعيين في المصالح الإدارية له قرارات الفصل وغير ذلك[1]

ثالثا: المنظمات المهنية الوطنية:

وهي هيئات تتوفر على سلطة شخصية في مجال تنظيم وتسيير مهنة معينة كمهنة المحاماة، مهنة المحاسبين المعتمدين، كما تتوفر على سلطة تأديبية اتجاه أعضائها في حال إخلالهم بالتزامات المهنة ، وما يلاحظ على المادتين 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمادة 09 من قانون المتعلق بمجلس الدولة أنهما لا تتضمنان نفس الاختصاصات فالمادة 09 من قانون 98-01 وسعت من اختصاصه المتعلق بقرارات الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية هل يعني هذا أن اختصاص مجلس الدولة قد عدل؟.

وبالرجوع إلى المادة 153 من دستور 1996 فنجدها تتحدث على أن اختصاصات مجلس الدولة تحدد بموجب قانون عضوي وبالتالي فإن ما قام به المشرع في المادة 901 مخالف للمادة 153 لأن اختصاصات مجلس الدولة هو ما حددته المادة 9 من القانون العضوي 01/98 وليس المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والادارية ، وهنا يمكننا أن نتساءل عن مدى دستورية هذه المادة ؟

الفرع الثاني : مجلس الدولة كجهة استئناف

نصت المادة 10 من القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة على "**أن يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات ما لم بنص القانون على خلاف ذلك**[2]". من خلال نص المادة نستنتج أن مجلس الدولة هو الجهة القضائية المختصة بالفصل في الاستئناف، وبما أن مجلس الدولة هي الجهة الوحيدة المختصة بالاستئناف بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى ستتولد عليه بعض المشاكل أو الأعباء جراء هذا الاختصاص.

أولا: مجلس الدولة كقاضي استئناف:

لقد نصت المادة 10 من قانون المتعلق بمجلس الدولة على أن يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات، ما لم ينص

[1]- عبد القادر عدو، نفس المرجع السابق ، ص57

[2]- أنظر: قانون رقم01/98 المتعلق بمجلس الدولة، مرجع سابق.

القانون على خلاف ذلك، ونصت الفقرة 02 من المادة 02 المتعلق بالمحاكم الإدارية بقولها إن أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة، وهكذا فقد وضع النصان السابقان قاعدة ومبدأ عاما يكون بمقتضاه أن مجلس الدولة جهة الاستئناف للأحكام الصادرة ابتدائيا من المحاكم الإدارية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.[1]

ويعود اختصاص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، ذلك لأن قضاة الدرجة الثانية أكثر من ناحية العدد وهو ما يعرف بالقضاء المجلسي في مقابل القضاء الفردي، وهم كذلك أوسع خبرة وهذا ما سيمكنهم من تعديل حكم قضاة الدرجة الأولى وتصحيح أخطائه ونقائصه، وهو ما لا ينطبق كلية على المحاكم الإدارية التي يجب لصحة أحكامها أن تتشكل من ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدان اثنان برتبة مستشار ومن ناحية أخرى فهو وقائي، وذلك أن قضاة الدرجة الأولى سيبذلون جهودا مضاعفة لتفادي الأخطاء القضائية[2].

وما يلاحظ أن قانون مجلس الدولة أطلق على الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية "القرارات" في نص المادة 10، بينما نجد قانون المحاكم الإدارية أطلق عليها "بالأحكام " في نص المادة الثانية وكان أفضل لو وحد المشرع المصطلح حتى لا يفتح التأويلات كثيرة خاصة أمام حداثة التشريع المنظم للمنازعات الإدارية، غير أن المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية جاءت مؤكدة على دور مجلس الدولة في مجال قضاء الاستئناف فيما يتعلق بالأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، وثبتت مضمون المادة الثانية ونتيجة لذلك فإن كل ما يصدر عن المحاكم الإدارية قابل لأن يطعن فيه بالاستئناف أمام مجلس الدولة إلا ما أستثنى، بموجب نص خاص, فيصدر القرار حينئذ عن المحكمة الإدارية ابتدائيا ونهائيا[3].

[1]– محمد الصغير بعلي، **الفضاء الإداري مجلس الدولة**، مرجع سابق، ص 150

[2]– بوصيدة فيصل،"مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، http://montada.echoroukonline.com ،".

[3]– عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر،مرجع سابق ص 161.

ثانيا: اشكالية مجلس الدولة كقاضي استئناف

إن مجلس الدولة سيظل ولفتر تحسب و تقدر بأنها ستكون طويلة يمارس خلالها جهة قضاء الاستئناف في المادة الإدارية، وبذلك اقترب دوره وتماثل مع دور المجلس القضائي في مجال القضاء العادي المحدد والمبين في المواد من 322 إلى 353 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وكان أفضل للمشرع أن يعفي مجلس الدولة من تحمل عبء قضاء الاستئناف لأنه قضاء يتعلق في كثير من جوانبه بالوقائع، ثم أنه لا يصح الاعتماد على مضمون المادة 152 من الدستور كونها اعترفت لمجلس لدولة بدور الجهاز المقوم لأعمال الجهات القضائية الإدارية، لأن التقويم الذي قصده النص بالنسبة لجهة قضائية عليا بمرتبة وموقع ومكانة مجلس الدولة هو التقويم بطريق الطعن بالنقض لا الطعن بالاستئناف ليحدث بذلك الانسجام والتماثل والنسق الواحد بين دور المجلس ودور المحكمة العليا، إن قضاء الاستئناف يرهق من دون شك قضاة مجلس الدولة ويدفعهم للاهتمام بالوقائع ويشتت جهدهم خاصة أمام كثرة الطعون بالاستئناف المسجلة أمام أمانة ضبط هذه الهيئة.[1]

الفرع الثالث: مجلس الدولة كجهة نقض:

يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض ضد القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية–أي كمحكمة قانون –إذا نص قانون خاص بذلك أو قرارات مجلس المحاسبة و هذا حسب المادة 110 من قانون مجلس المحاسبة.

إن طرق الطعن عديدة ومتنوعة وإجراءاتها مختلفة، فمنها ما هو عادية كالاستئناف مثلا ومنها، ما هو غير العادية كالنقض إلا أن الاستئناف هو الوسيلة الوحيدة التي يطبق بها المشرع، بإتاحة الفرصة أمام المتقاضين للحصول على حكم أكثر عدالة، وهو لا يجوز إلا مرة واحدة تجنبا لإطالة أمد التقاضي ووضع الحد للمنازعات[2].

إن الطعن بالنقض في الحكم لا يقصد به إعادة طرح النزاع أمام محكمة النقض للفصل فيه من جديد كما هو الحال بالنسبة للاستئناف، وإنما تقتصر سلطة مجلس الدولة على مجرد تقرير المبادئ القانونية السليمة في النزاع المعروض أمامها دون تطبيقها عليه ودون أن تفصل في

[1]– طاهري حسين، **القانون الإداري و المؤسسات الإدارية** ن مرجع سابق ،ص 185.

[2]– نبيل صقر ، **الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، دار الهدى الجزائر، 2008، ص334.

موضوعه، و هي بذلك إما أن تحكم برفض الطعن أو تحكم بقبوله و نقض الحكم المطعون فيه[1].

ومن ثمة فمبدأ التقاضي على درجتين لا وجود له إلا في حالة وحيدة وهي قابلية الحكم للاستئناف، الذي هو وسيلة طعن عادية و وسيلة نموذجية باعتباره يمكن نقل النزاع إلى الدرجة الثانية في الدعوى واقعا وموضوعا وقانونا[2]، ومن ثم يستلزم على هذا النقل آثار مترتبة على الحكم و الأطراف ومن أجل رفع دعوى الاستئناف لابد من التقيد ببعض الشروط الواردة للطعن والالتزام بالآثار المترتبة عليه .

أولا: شروط الطعن:

إن شروط الاستئناف في الأحكام الإدارية في الجزائر لها أهمية كبيرة في تكوين الطعن في حد ذاته، وفي تحديد سلوك كل المستأنف في ضرورة الانصياع إلى أحكامها، و ينبغي على محكمة الاستئناف بالنسبة للقضاء الإداري المتمثلة في مجلس الدولة بضرورة التأكد من احترامها من طرف الطاعن وتوفرها فيه، وتتوزع شروط الاستئناف في:

1- الشروط المتعلقة بالطاعن:

لقد وضع قانون الإجراءات المدنية والإدارية قاعدة عامة تسري على مختلف الطعون، ومنها الطعن بالاستئناف سواء أمام القضاء العادي أو القضاء الإداري حينما نص عليها في إحدى المواد لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائز لصفة و له مصلحة قائمة في ذلك أو يقرها القانون، ويقرر القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعي عليه[3]:

أ- الصفة:

يمكننا تعريف الصفة على أنها السلطة المخولة للمدعي في الالتجاء إلى القضاء لحماية حقه، وهي مستمدة من كونه صاحب هذا الحق أو صاحب المركز القانوني موضوع النزاع، وقد تستمد من الحق في تمثيل الغير أمام القضاء، وتشمل كل أفراد الخصومة بما فيهم المستأنف و المستأنف عليه أو الغير عند إدخاله أو تدخله في النزاع و يقتصر الاستئناف على من كان

[1]- نبيل صقر ، نفس المرجع، ص355.

[2]- ، طارق بشير قفه ،**مبدأ التقاضي على درجتين**.site.iugaza.edu.ps

[3]- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري ، مجلس الدولة، مرجع سابق ص 156.

خصما في الحكم الابتدائي وضد من كان فيه، وأن يطعن بنفس الصفة التي كانت له في الخصومة الأولى[1].

فالطعن القضائي وسيلة خولها القانون لصاحب الحق لحمايته عن طريق الطعن في الحكم الصادر فيه، وبالتالي فتنتفي الصفة إذا استعمل من طرف من لم يكن طرفا في النزاع الأصلي والإخلال بقاعدة اتحاد أطراف الخصومة سيؤدي إلى تفويت درجة من درجات التقاضي على أحد الخصوم[2].

ب- المصلحة:

يقصد بضرورة توافر المصلحة كشرط لقبول الطعن في الأحكام، حتمية أن يهدف الطاعن من وراء طعنه إلى تعديل الحكم فيما أخذ به، ويأتي هذا الشرط تطبيق للقاعدة الرومانية القديمة تفضي بأن المصلحة هي مناط الدعوى، وقد نصت المادة 335 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أن حق الاستئناف مقرر لجميع

الأشخاص الذين كانوا خصوما على مستوى الدرجة الأولى أو لذوي حقوقهم، كما يحق للأشخاص الذين تم تمثيلهم على مستوى الدرجة الأولى بسبب نقص الأهلية ممارسة الاستئناف إذا زال سبب ذلك، ويجوز رفع الاستئناف من طرف المتدخل الأصلي أو المدخل في الخصام في الدرجة الأولى يجب أن تتوفر المصلحة في المستأنف لممارسة الاستئناف[3]

2- شروط الطعن المتعلقة بالحكم:

إن أغلبية الأحكام الصادرة عن المحا كم الإدارية هي أحكام ابتدائية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة ، تجسد تقليص المشرع من دائرة الأحكام الإدارية الصادرة نهائيا، لتعلق الدعوى الإدارية بالمصلحة العامة، وضرورة فسح المجال أمام المتقاضين إدارة أو أشخاص طبيعيين، لمواصلة الخصومة أمام الدرجة الثانية إذا بدا لهم أن حكمها الابتدائي مشوب بأي خطأ[4]، ويشترط في الحكم المطعون فيه بالاستئناف مايلي :

---

[1]- بشير محمد، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، مرجع سابق، ص 190.

[2] - C. Deforges. La competence juridictionnelle du conseil d'etat et des tribunaux administratifs . LGDG . PARIS .1961 . P. 55

[3]- أنظر: قانون 09/98 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإداري، مرجع سابق.

[4]- محمد بشير ، مرجع السابق، ص 64.

أ- أن يكون حكما:

يشترط في محل الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة أن يكون من قبيل القرارات أو الأحكام القضائية أن يكون عملا قضائيا، ذلك أن الهيئات القضائية يمكنها القيام بأعمال من طبيعة إدارية فالمحكمة الإدارية، وهي هيئة قضائية يمكنها القيام بأعمال إدارية لدى الإشراف على تسييرها الإداري مثلا ولا يختلف الأمر هنا عما إذا كان الحكم أو القرار متعلقا ومترتبا عن دعوى الإلغاء أو التفسير أو فحص المشروعية أو دعوى التعويض، تكون قد فصلت فيها المحاكم الإدارية[1].

ب- أن يكون ابتدائيا:

والحكم الابتدائي هو الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى و القابل للطعن فيه بالاستئناف، خلافا للحكم النهائي الذي لا يقبل ذلك، و لقد جاء في المادة 952 من القانون السالف الذكر لتنص على ما يأتي "**لا تكون الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع، قابلة للاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى، ويتم الاستئناف بعريضة واحدة**"[2]

ويثور بهذا الصدد التميز بين الحكم التحضيري والحكم التمهيدي، فالحكم التحضيري أو ما يعرف أيضا الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع هو الحكم المتضمن الأمر بإجراء تحقيق أو بتدبير مؤقت، ومن ذلك الأمر بإجراء الخبرة ولا يجوز الطعن في الأحكام التحضيرية الصادرة مباشرة فور صدورها وإنما يجب انتظار الحكم الفاصل في موضوع النزاع[3]، يتم الاستئناف في الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع والحكم الفاصل في موضوع الدعوى بموجب نفس عريضة الاستئناف، وكذلك يترتب على عدم قبول استئناف الحكم الفاصل في موضوع الدعوى عدم قبول استئنافا لحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع[4].

ج- أن يكون صادرا عن محكمة إدارية:

يشترط لقبول الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة أن يكون القرار المطعون فيه صادرا عن محكمة إدارية أي الهيئة الإدارية الخاضعة أساسا للقانون العضوي رقم 98-02 المؤرخ في 30

---

[1]- .محمد الصغير بعلي ، القضاء الإداري مجلس الدولة، مرجع سابق، ص 153-154.

[2]- أنظر: قانون 09/08 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[3]- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية ، مرجع سابق، ص306

[4]- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مرجع سابق،ص 335-336.

ماي 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية وهي 31 محكمة عبر كامل التراب الوطني، على أن تنصب تدريجيا عند توفر جميع الشروط الضرورية لسيرها[1].

ثانيا: الطعن في القرارات الابتدائية النهائية الصادرة عن مجلس الدولة

إن الطعن بالنقض هو الملاذ الأخير للأطراف للدفاع عن حقوقهم في القرارات النهائية ويكون القرار بصدور من محكمة آخر درجة المتمثلة في مجلس الدولة، أو محكمة أول درجة في حدود نصاب القانون في طائفة معينة من المنازعات[2]

فحسب نص المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 فإن الجهة المختصة في الطعون بالنقض هي مجلس الدولة والسؤال المطروح هو هل يمكن لمجلس الدولة أن يفصل بالطعن في القرارات الصادرة عنه؟ إن مصدر الأحكام النهائية خارج إطار الاستئناف المحدد بموجب نصوص خاصة ينحصر في قرارات مجلس الدولة الصادرة ابتدائيا ونهائيا، مما يعني لو نظرنا أن مجلس الدولة سيعيد على أثر الطعن بالنقض المسجل أمامه مراجعة قراراته الابتدائية النهائية فكأنما صار بهذه الأدوار القضائية المختلفة والمتعددة والغير متجانسة خصما وحكما في ذات الوقت، غير أن فرضية مراجعة مجلس الدولة لقراراته وإن كانت تدعمها نصوص القانون سواء العضوي أو قانون الإجراءات الجديدة لا يمكن التسليم بها من جهة اجتهادات سابقة لمجلس الدولة هذا الأخير الذي قضى بتاريخ : 11-05-2004 ملف رقم 012994 الغرفة الثانية غير منشور برفض الطعن بالنقص شكلا وسبب المجلس قراراه بما يلي:

حيث أن مجلس الدولة هو هيئة قضائية عليا تابعة للسلطة القضائية يحكمها وينظمها القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30-05-1998، فإن القرارات الصادرة عنه هي قرارات نهائية لا يمكن الطعن فيها أمام أي جهة أخرى، وعليه فإن عريضة الطاعن جاءت مخالفة للقانون الأنف الذكر، مما يستوجب عدم قبول طعنه لمخالفة الإجراءات المنصوص عليها قانونا[3] .

إن الطعن بالنقض في القرارات المترتبة على دعاوى الإدارية إنما ينصب على القرارات الصادرة مجلس الدولة نفسه ، وفي الأخير نجد أنه لا يمكن الطعن بالنقض في قرار صادر

[1]- محمد الصغير بعلي ، مجلس الدولة ، مرجع سابق، ص 155-156.

[2]- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري مجلس الدولة، مرجع سابق، ص 164

[3]- عمار بوضياف، **القضاء الإداري في الجزائر**، مرجع سابق، ص 164.

عنه، لأنه من غير المعقول وغير المنطقي أن يقوم مجلس الدولة بالفصل بالطعن بالنقض المرفوع أمامه ضد قرار صادر عنه ذلك أن المقرر قانونا أن الطعن بالنقض يكون أمام جهة قضائية تعلو الجهة التي أصدرت القرار محل الطعن[1] القرارات الصادرة عن مجلس الدولة لا تقبل الطعن بالنقض، وهو ما تم تأكيده من طرف المجلس في مرات عديدة وقد برر المجلس موقفه بأن الطعن لا يكون أمام الجهة التي أصدرت القرار محل الطعن، مجلس الدولة 23 سبتمبر 2002 مجلة الدولة عدد 2 2002 ص 115[2].

الفرع الرابع: اختصاصات مجلس الدولة بموجب نصوص خاصة:

أولا: دعوى الإلغاء والتفسير:

تعد دعوى الإلغاء الوسيلة القانونية الوحيدة والأصلية التي خولها المشروع للمتقاضي بإلغاء القرارات الإدارية قضائيا لعدم مشروعيتها، فهي أصلا دعوى موضوعية من النظام العام هدفها البعيد فضلا عن حماية المركز القانوني للمدعي الذي مسه قرار المخاصم بصفة سلبية هو حماية مبدأ المشروعية.

فنجد هذه الدعوى مصدرها المادة 143 من التعديل الدستوري سنة 2008 التي تنص على أن ينظر القضاء

في الطعن في قرارات السلطات الإدارية أما التشريعات العادية نصت على دعاوى الإلغاء بتسميات ومصطلحات مختلفة دون أن تعرفها حيث نصت عليها المادتين 801 و 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تحت مصطلح دعاوى الإلغاء، وتشير إليها نصوص أخرى على مصطلح دعاوي تجاوز السلطة أو دعاوي البطلان[3].

ثانيا: الطعن في الأحكام والقرارات الابتدائية النهائية

تنص المادة 11 من القانون العضوي رقم 98 -01 المتعلق بمجلس الدولة "**يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا وكذا الطعون**

[1]- محمد الصغير بعلي، **القضاء الإداري مجلس الدولة**، مرجع سابق، ص 159.

[2]- عبد القادر عدو، **المنازعات الإدارية**، مرجع سابق، ص316 .

[3]- محمد الصغير بعلي، **دعوى الإلغاء** ، مرجع سابق، ص 32

بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة"[1]، تفيد الصيغة النهائية الواردة في المادة السابقة استبعاد القرارات والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية بصفة ابتدائية من مجال الطعن بالنقض، إذ تقبل الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة[2] .

وقد نصت المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مؤكدة على أن يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية والطعون المخولة له بموجب نصوص خاصة[3]

ثالثا: يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا طبقا لما جاء في المواد9-10-11 من القانون العضوي 01/98:

1- لقد جاء نص المادة 9 من القانون العضوي 98- 11 السابق موسعة وموضحة لحدود اختصاص مجلس الدول مقارنة بنص المادة 274 من قانون الإجراءات المدنية على أن اختصاص مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا بالنظر في الطعون الموجهة ضد القرارات التنظيمية والفردية الصادرة عن الهيئات الإدارية المركزية.

2-الطعون الخاصة بالتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص المجلس

3- يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة ابتداءا من قبل المحاكم الإدارية في هذه الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

4- يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في القرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة وكذا الطعون بالنقض في قرارات جهات المحاسبة.[4]

المطلب الثاني: من حيث سير الدعوى:

تقسم الدعوى القضائية إلى عدة أنواع: فقد تكون عمومية، و قد تكون مدنية و قد تكون إدارية، وما يهمنا في هذا المقام هي الدعوى الإدارية، ونكون بصدد دعوى إدارية كلما كانت الإدارة العامة أو هيئات أخرى تضطلع بمهام تسيير مرفق عام طرفا في النزاع و هذا تطبيقا للمعيار

---

[1]- أنظر: القانون العضوي98 -01 المؤرخ في: 30 ماي 1998 ،المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمها وعملها، جريدة الرسمية رقم 37 لسنة 1998.

[2]- عبد القادر عدو، **المنازعات الإدارية**، مرجع سابق، ص 61.

[3]- أنظر: قانون 09/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإداري، مرجع سابق.

[4]- محمد الصغير بعلي، **النظام القضائي الإداري الجزائري** ،مرجع سابق ، ص157

العضوي الذي تبناه المشرع الجزائري في نظرية الاختصاص القضائي النوعي من خلال نص المادة 07 من ق/ا/م الملغى .

وتعرف الدعوى بأنها وسيلة وضعت بين يدي صاحب المصلحة باللجوء إلى السلطة القضائية لحماية حقه.

الفرع الأول: افتتاح الدعوى: حتى تتحرك الدعوى الإدارية أمام مجلس للدولة لا بد من توفرها على بعض الشروط الشكلية التي تتلخص فيما يلي :

أولا: الأحكام العامة للصفة:

تعرف الصفة على أنها العلاقة القانونية التي تربط شخص معين من جهة، و الحق أو المركز القانوني من جهة أخرى.[1] وبصفة عامة تثبت الصفة بمجرد إثبات الحق و حصول الاعتداء عليه، فيكون لصاحب الحق المعتدى عليه صفة في مقاضاة المعتدي.[2]

و من هذا المنطلق، و طبقا لنص المادة 13 من ق / إ / م / إ إذا انتفت الصفة في رافع الدعوى حكم القاضي بعدم قبول الدعوى، و في هذا الاتجاه قضى مجلس قضاء المدية بتاريخ 2008/04/15 بما يلي: " حيث أنه بالرجوع إلى ملف الدعوى فان المدعيان لم يقدمان ما يثبت صفتهم في التقاضي و ما هي علاقتهم بصاحب الحق..... حيث أن المدعيان لم يقدمان فريضة شرعية لإثبات صفتهم في التقاضي..... حيث أن المجلس يرى عدم قبول الدعوى مشكلا لانعدام الصفة.[3]

وتجدر الملاحظة إلى أن بعض الفقهاء، يعتبرون شرط الصفة كخاصية من خصائص المصلحة، و هي خاصية أن تكون المصلحة شخصية و مباشرة، و المقصود بها أن يكون رافع الدعوى هو نفسه صاحب الحق (المصلحة) التي اعتدى عليه هذا بالنسبة للمدعي ، أما بالنسبة للمدعى عليه فيجب أن يكون هو الشخص الذي يوجد الشخص في مواجهته..

[1]– آث ملويا لحسين بن الشيخ، **المنتقى في قضاء مجلس الدولة**. دار هومة، الجزء الثالث، الجزائر، 6007 ، ص. 60

[2]– آث ملويا لحسين بن الشيخ، **دعوى تجاوز السلطة**. دار الريحانة للكتاب، الطبعة الأولى، الجزائر، 6004 ، ص. 99

[3]– مجلة مجلس الدولة، العدد01 ،2002، ص81.

المبدأ العام أن الدعوى شخصية، و بالتالي فان الدعوى الجماعية غير مقبولة، غير أن مجلس الدولة الفرنسي يقبل الدعاوى التي ترفعها التجمعات ذات الشخصية المعنوية من نقابات و جمعيات للدفاع عن المصلحة الجماعية[1] .

1- النقابة:

تتمتع النقابة بشخصية معنوية، و ذمة مالية مستقلة ، فإذا ما وقع اعتداء على أحد حقوقها، حق لها رفع دعوى أمام القضاء طبقا للقواعد العامة للدفاع عن حقوقها الخاصة، غير أنه يثار التساؤل في حالة ما إذا رفعت نقابة دعوى دفاعا عن المصلحة الجماعية؟

و يقصد بالمصلحة الجماعية، تلك المصلحة التي تعلو عن المصلحة الخاصة للأعضاء المكونين للنقابة أو الجمعية، كالدفاع عن حقوق العمال مثلا.

والأصل أن المصلحة في هذه الحالة، هي مصلحة مشتركة و جماعية لجميع أعضاء النقابة، و بالتالي فليس لها الصفة للدفاع عن هذه المصلحة المشتركة كونها ليست صاحبة المصلحة المعتدى عليها.

غير أن المشرع الجزائري اعترف للنقابة بالصفة في الدفاع عن المصالح المشتركة[2]

2- الجمعية:

نفس الإشكال الذي طرح بالنسبة للنقابة يطرح في هذا الصدد بالنسبة للجمعيات، فهناك من لا يعترف للجمعية بالصفة دفاعا عن المصلحة الجماعية كونها ليست صاحبة الحق المعتدى عليه.

وهناك من يعترف للجمعية بالصفة دفاعا عن المصلحة الجماعية للدفاع عن الغرض الذي أنشأت من أجلها و هذا ما انتهى و أن تبناه المشرع الجزائري من خلال تخويله للجمعية الصفة في الدفاع عن المصالح الجماعية و ذلك إذا تعرضت للاعتداء و كان ذلك مرتبطا بهدف الجمعية.

ثانيا: المصلحة:

يجب أن تتوافر المصلحة في الدعوى لكي تكون مقبولة أمام القضاء. ويقصد بالمصلحة في

---

[1]- عزيزة امزيان، **المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري**، دار الهدى، الجزائر، 2005، ص7

[2]- مصطفى أبو زيد فهمي، **قضاء الالغاء**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2001 ص 113.

الدعوى الفائدة، أو المنفعة التي يسعى المدعي لتحقيقها جراء الحكم له بما يطلبه[1]. و تبعا لذلك لا يجوز الاتجاه إلى القضاء عبثا دون تحقيق أية منفعة سواء كانت منفعة مادية أو أدبية، على اعتبار أن مرفق القضاء مرفق عام يهدف إلى إشباع حاجيات الناس بالحماية القضائية [2]

فإذا اتضح أن الغرض من الدعوى مجرد كيدا، أو أنها لا تعود على رافع الدعوى بأية فائدة أوجب على القاضي الإداري الحكم بعدم قبولها شكلا لانتفاء المصلحة.

و معنى مشروعة: أن لا تكون مخالفة للنظام العام و الآداب العامة، و نعود فيما بعد لتفصيل هذه النقطة.

و المصلحة ليست شرط لقبول الدعوى فحسب، بل هي شرط لقبول أي طلب، دفع، طعن، أو أي إجراء من إجراءات الخصومة القضائية[3].

- **خصائصها:**

إن المصلحة التي هي مناط أية دعوى قضائية، لا بد أن تتوافر فيها بعض الأوصاف لكي تكون الدعوى مقبولة أمام القضاء الإداري. تتمثل هذه الأوصاف في أن تكون هذه المصلحة:

أ- **المصلحة التي يقرها القانون (القانونية، المشروعة)**

تنقسم المصالح (مصالح الناس) إلى نوعين: مصالح قانونية، أي مصالح يقرها القانون، و أخرى غير قانونية أي مصالح لا يقرها القانون[4].

فالمصالح القانونية، هي تلك المصالح التي يعترف بها القانون و يحميها لذاتها .

فقد تكون هذه المصالح لا يقرها القانون ابتدءا كالفوائد الربوية مثلا.

و قد تكون مصالح يسحب منها القانون في مرحلة ما الحماية كالتقادم المسقط مثلا، والطعن الذي يكون خارج الأجل القانوني، ففي هذان المثالان المصلحة كانت محمية من طرف

---

[1]- عبد الباسط فؤاد، **القرار الإداري**، دار الفكر العربي، مصر، 2000، ص26.

[2]- عمار معاشو، وعبد الرحمان عزاوي، **تعدد مصادرالقاعدة الإجرئية في المنازعات الإدارية في النظام الجزائري**، دار الأمل تيزي وزو، دون سنة، ص102.،

[3]- فؤاد مهنا: **مبادئ وأحكام القانون الإداري**، في ظل الاتجاهات الحديثة، دون دار نشر، 2002، ص65.

[4]- اعمر يحياوي، **منازعات أملاك الدولة**، دار هومة، الجزائر، 2004، ص23.

القانون، غير انه بمرور مدة زمنية ما أو اجل قانوني معين يسحب القانون الحماية القانونية التي كانت تتمتع بها.

ب- **المصلحة القائمة أو المصلحة المحتملة**

الأصل و كقاعدة يجب أن تكون المصلحة المبررة لقبول الدعوى قائمة أي مؤكدة، وليست مجرد احتمال .

فالفرد يلجأ إلى القضاء طالبا الحماية القضائية، نتيجة وقوع اعتداء على حقه، أو مركزه القانوني، الأمر الذي يحرمه من مزايا و المنافع التي كان يتمتع بها قبل وقوع هذا الاعتداء، مما يلحق به ضررا حالا و أكيدا وهذا ما يقصد بمدلول المصلحة القائمة المؤكدة الغير احتمالية و لا المستقبلية[1].

إن مصلحة المدعي تتحقق بإزالة هذا الاعتداء و إصلاح الضرر المترتب عنه.

*** مدى تعلق شرط المصلحة بالنظام العام**

نص المشرع الجزائري في المادة 13 من ق/إ/م/إ على حق المحكمة أن تقضي تلقائيا بعدم القبول لانتقاء الصفة أو انعدام الإذن المقرر قانونا ، لكن نجده قد سكت عن أحكام الدفع لانتفاء المصلحة ، فهل يفهم من وراء ذلك و من خلال نصه على أحكام عدم القبول لانتقاء الصفة و انعدام الإذن، و حسب مفهوم المخالفة أن الدفع بانتقاء المصلحة لا يتعلق بالنظام العام؟

-إن سكوت المشرع عن عدم تحديد طبيعة الدفع بعدم القبول لانتقاء المصلحة لا يعني أن هذا الدفع لا يتعلق بالنظام العام بل، ذلك يعود إلى طبيعته الخاصة، فهو في بعض الأحيان يتفق مع الدفوع الموضوعية و يختلف عن الشكلية، و أحيانا أخرى يتفق مع الدفوع الشكلية و يختلف عن الموضوعية، و أحيانا أخرى يختلف عن كل منهما و يأخذ مركزا مستقلا عنهما، و عليه

[1]- فريدة فرياني، **الغرف الإدارية في التنظيم القضائي الجزائري**، بين مفهومي وحدة وازدواجية القضاء، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، 1989،.ص56.

فلا يمكن إخضاع هذا الدفع إلى حكم واحد[1]

و في هذا الصدد، يجب التمييز بين الدفع بعدم القبول لانتقاء المصلحة، و الدفع بعدم القبول لعدم قانونية المصلحة.

فالدفع الأول، يتعلق دائما بالنظام العام، و يرجع ذلك لدواعي السير الحسن لمرفق العدالة و القضاء و مدى تعلق هذا السير الحسن بالنظام العام.

أما الدفع الثاني، فيجب التمييز بين ما إذا كان الدفع قد نشأ عن تخلف شرط من شروط الحماية القانونية، فهو دفع يتعلق بالنظام العام في كل الأحوال ، أما إذا كان ناشئ عن تخلف شرط من الشروط الحماية القضائية، فهو دفع قد يتعلق بالنظام العام و قد لا يتعلق به حسب الأحوال

ثالثا: الشروط الخاصة:

و هي شروط خاصة بالدعوى الإدارية دون سواها. تتمثل هذه الشروط فيما يلي :

1- شرط التظلم الإداري المسبق:

التظلم الإداري المسبق هو إجراء يرسمه القانون أحيانا لإتباعه، و يتمثل في طعن إداري يقوم به الشخص الذي يريد مقاضاة الإدارة كإجراء، و ذلك عن طريق توجيه شكوى أو احتجاجا للإدارة بغرض مراجعة نفسها قبل الشروع في مقاضاتها[2] ، و عليه فللتظلم الإداري المسبق طابعا إداريا محضا، فهو يوجه للإدارة لكي تتولى دراسته دون إجراءات محددة و بدون مناقشة حضورية.

إن التظلم كان قبل سنة 1990 شرطا لازما و ضروريا لممارسة الدعوى الإدارية بجميع أنواعها مع استثناءات طفيفة ، و منذ إصلاح 1990 تخلى المشرع عن فكرة التظلم بالنسبة للدعاوي العائدة لاختصاص الغرفة الإدارية المحلية و الجهوية بحيث أصبحت القاعدة هي عدم اللزوم، و الاستثناء هو اللزوم في الدعاوى العائدة لاختصاص مجلس الدولة ابتدائيا و نهائيا و كذلك في بعض المنازعات الخاصة.

---

[1]- جوهرة بركات، نظام المناعات المتعلق بنشاط سلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة ماستير، كلية الحقوق، جامعة ميلود معمري، تيزي وزو، 2008..

[2]- عبد الرحمان جليدي، معيار **دعوى الالغاء القرار الإداري أمام مجلس الدولة**، مجلة المحاماة المصرية، عدد1، 1962، ص487.

أما قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد فنجده قد تخلى عن فكرة اللزوم بالنسبة للتظلم الإداري المسبق، و أصبح الأمر جوازيا[1]، و ذلك حسب المادة 830 من ق/ا/م/ا والمادة 907 من ذات القانون التي تحيلنا إلى المادة السابقة الذكر ، و بناء على ذلك فإجراء التظلم الإداري المسبق لم يعد وجوبيا إلا بالنسبة لبعض الدعاوى التي ترفع أمام المجالس القضائية حاليا – المحاكم الإدارية مستقبلا – كالدعاوى الضريبية مثلا.

و العلة من اشتراط التظلم الإداري المسبق في المنازعة الضريبية هو لتفادي كثرة النزاعات القضائية، لذلك أورد المشرع التظلم الإداري المسبق وجوبا أمام الإدارة الجبائية عساها أن تجد حللا مع المكلف بدفع الضريبة .[2]

و يكون هذا التظلم من خلال توجيه الاحتجاجات المتعلقة بالضرائب، الرسوم، الحقوق و الغرامات في بداية الأمر و حسب كل حالة إلى مدير الضرائب الولائي أو رئيس مركز الضرائب التابع له مكان فرض الضريبة، و هذا ما جاءت به المادة 82 من قانون الإجراءات الجبائية.

كما أن التظلم الإداري المسبق لزوميا في منازعات الضمان الاجتماعي باختلاف أنواعها، سواء كانت منازعات عامة ، تقنية أو طبية[3]

ب- أنواعه:

ينقسم التظلم الإداري المسبق إلى قسمين:

أولا : التظلم الإداري الرئاسي (التدرجي): (le recours hiérarchique) وهو التظلم الذي يرفع إلى السلطة التي تعلو من أصدر القرار.

يثار إشكال في هذا الخصوص و ذلك عندما تكون السلطة الرئاسية لمصدر القرار تتضمن عدة درجات، حيث أن هناك من الفقهاء من يرون ضرورة رفع التظلم الرئاسي أمام عدة سلطات إدارية بحيث يكون هناك تدرج في التظلم من الدرجة السلمية الأدنى إلى الدرجة

[1]- طعيمة الجرف، **شروط قبول الدعوة في منازعات القانون الاداري**، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، ط1، 1965، ص56.

[2]- حسين فريحة ، **الإجراءات الإدارية والقضائية لمنازعات الضرائب المباشرة في الجزائر**، مطبعة دحلب، 1994، ص 28

[3]- عاطف نقيب ، **النظرية العامة للمسؤولية الناشئة على الفعل الشخصي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص40.

السلمية الأعلى حتى الانتهاء عند السلطة الأعلى[1].

بينما هناك فريقا آخرا من الفقهاء من يرون ضرورة توجيه التظلم إلى الجهة الإدارية التي تعلو مباشرة الجهة مصدرة القرار، و ليس السلطة الرئاسية الأعلى (الموجودة في قمة الهرم السلمي) ولا باقي السلطات الأقل منها مرتبة.[2]

لقد حسم القضاء الجزائري هذه النقطة من خلال تبنيه الرأي الثاني، و ذلك من خلال عدة قرارات[3].

و نحن نوافق هذا الرأي الأخير إلى حد بعيد.

ثانيا: التظلم الولائي: (le recours gracieux)

و هو التظلم الذي نصت عليه المادة 830 من ق/إ/م/إ ، فالقاعدة العامة أن يكون التظلم رئاسيا، و لا يلجأ المتقاضي إلى التظلم الولائي إلا في الحالات التي لا يكون لمصدر القرار رئيسا، وعليه فالتظلم الولائي ليس موازيا للتظلم الرئاسي بل هو بديلا له في حالة الهيئات الجماعية أو تلك التي ليس لها رئيسا لتمتعها بالاستقلال الذاتي، كما هو الحال بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس اللجان، رئيس الجمهورية والوزراء، فهؤلاء جميعا ليس لهم رئيسا، فهم السلطة العليا .

إن ميعاد التظلم الإداري المسبق منصوص عليه في المادة 830 من ق/ ا /م / ا يقدر بأربعة (4) أشهر من تاريخ تبليغ أو نشر القرار المطعون فيه، عند تقديم التظلم الإداري المسبق يمكن تصور حالتين: حالة رد الإدارة و حالة سكوتها.

ففي حالة رد الجهة الإدارية خلال الأجل الممنوح لها، فللمتضرر من القرار مهلة شهرين لرفع دعواه أمام القضاء تسري من تاريخ تبليغ الرفض.

أما في حالة سكوت الإدارة : في حالة سكوت الإدارة المتظلم أمامها عن الرد خلال شهرين (02) فيعد سكوتها هذا بمثابة قرار بالرفض و يبدأ ميعاد الشهرين هذا من تاريخ تبليغ التظلم ، و في هذه الحالة يستفيد المتظلم من أجل شهرين (02) لتقديم طعنه القضائي الذي يسري من

---

[1]– عبد التواب عبد الستار، **الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة وقضاء التنفيذ**، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ط3، 1993، ص93.

[2]– عبد العزيز سعد، **طرق وإجراء الطعن في الحكام والقرارات القضائية**، دار هومة، الجزائر، 2006، ص56.

[3]– عبد الحميد، حشليش، **القرارات القابلة للإنفصال وعقود الإدارة**، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة، ص63

تاريخ انتهاء أجل الشهرين الممنوحين للإدارة لتقديم ردها [1]. إن حساب ميعاد الأربعة (04) أشهر يبدأ كما هو واضح من خلال نص المادتين 829 و 830 من ق/إ/ م /إ من تاريخ تبليغ أو نشر القرار محل الطعن بالإلغاء.

إن ميعاد التظلم الإداري المسبق كميعاد الدعوى من النظام العام يثيره القاضي تلقائيا و في أي مرحلة كانت عليه الدعوى، و السند القانوني في ذلك هو المادة 13 من ق/إ/م/إ التي حلت محل المادة 13 من ق/إ/م القديم و هذا حسب اعتقادنا الشخصي

و في هذا الاتجاه قضت الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى بتاريخ 14 نوفمبر 1981 بما يلي: " .....من المقرر قانونا، أن الطعن لا يكون مقبولا إذا كان هذا الطعن قد رفض بقرار قضائي من أجل عدم القيام برفع الطعن الإداري المسبق"[2]

ثالثا: شرط الميعاد[3]

لقد حرص المشرع الجزائري على إضفاء شرط الميعاد في بعض الدعاوى الإدارية .والغاية من ذلك هي الرغبة في تحقيق استقرار الأوضاع الإدارية ، و عدم بقاء أعمال الإدارة أمدا طويلا معرضة للطعن، و الرغبة في تحقيق الاستقرار للمراكز القانونية للأفراد المستفيدين من قرارات إن كنا بصدد دعاوى إلغاء على سبيل المثال.

إن تحديد ميعاد ثابت للدعوى يشكل بكل تأكيد قيدا خطيرا على حرية الأفراد في مقاضاة الإدارة، غير أن هذا القيد تفرضه متطلبات المصلحة العامة.

فقانون الإجراءات المدنية و الإدارية نص على ميعاد دعوى الإلغاء، و جعله ميعاد موحد سواء بالنسبة لدعاوى الإلغاء أمام المحاكم الإدارية أو أمام مجلس الدولة و هذا كقاعدة عامة لشرط الميعاد ، و نجد هناك نصوص خاصة أخرى تنص على مواعيد مختلفة عن الميعاد المنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

أولا: القاعدة العامة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

حرص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الأخير، على توحيد مواعيد

---

[1]– محمد العابد، **قضاء الالغاء**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1994، ص36.

[2]– فريدة فرياني، **الغرف الإدارية في التنظيم القضائي الجزائري**، بين مفهومي وحدة وازدواجية القضاء، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، 1989،.

[3]– محمد تاجر، **ميعاد رفع دعوى الالغاء**، دكتوراه دولة في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.

الطعون سواء أمام المحاكم الإدارية (المادة 829) أو أمام مجلس الدولة (المادة 907) ، و المقصود بالطعون في هذا الصدد هو دعوى الإلغاء – وحدد المواعيد ب 04 أشهر من تاريخ تبليغ صاحب الشأن بالقرار الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي، و بمفهوم المخالفة نفهم أن دعوى التعويض لا ترتبط بآجال و مواعيد

هذا بعدما كان هناك اختلاف بين ميعاد رفع الدعوى العائدة لاختصاص مجلس الدولة و ميعاد الدعوى العائدة لاختصاص الغرفة الإدارية سواء كانت محلية أو جهوية.

فميعاد النوع الأول كان يقدر بشهرين من تاريخ تبليغ القرار الصريح برفض التظلم أو من تاريخ حصول القرار الضمني برفع التظلم[1].

أما ميعاد النوع الثاني فكان يقدر ب 04 أشهر من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه أو نشره.

و بهذا التعديل الأخير يكون المشرع الجزائري قد ساهم في تبسيط الإجراءات للمتقاضين .

كما أنه عندما جعل ميعاد رفع الدعوى أمام مجلس الدولة 04 أشهر فانه يكون قد منح للمتقاضي متسعا من الوقت لجمع أدلته و اختيار محام معتمد لدى مجلس الدولة طبقا لنص المادة 905 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

غير أن توحيد الميعاد العام لا ينفي وجود مواعيد خاصة منصوص عليها في العديد من القوانين خاصة.

ثانيا: الاستثناءات المنصوص عليها في القوانين الخاصة

هناك نصوص خاصة تنص على آجال معينة لرفع دعاوى معينة أمام القضاء الإداري كاستثناء على القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 829 من ق/إ/م/إ ، كما هو الحال مثلا بخصوص الطعن في قرارات المجلس الوطني لأخلاقيات الطب فهذه القرارات تكون قابلة للطعن بالإلغاء في أجل سنة واحدة أمام مجلس الدولة.

كذلك إمكانية الطعن الممنوحة لوزير المالية في النظام الذي يصدره مجلس النقد والقرض أمام مجلس الدولة خلال أجل 60 يوما من تاريخ نشره.

أيضا قانون نزع الملكية الذي يحدد ميعاد الدعوى في مجال الطعن في قرارات التصريح بالمنفعة العمومية بشهر واحد من تاريخ التبليغ أو نشر القرار.

[1]– محمد تاجر، **بدأ سريان ميعاد رفع دعوى الالغاء**، مجلة المحاماة، عدد3، 2005، ص6.

هذه الأمثلة جاءت على سبيل المثال و ليس على سبيل الحصر لتعدد الاستثناءات المنصوص عليها في قوانين متفرقة[1].

1- بدء سريان الميعاد

- يبدأ حساب الميعاد في الدعاوى العائدة لاختصاص المحاكم الإدارية و مجلس الدولة من تاريخ التبليغ الشخصي بصفة القرار الإداري إن كان فرديا ، أو من تاريخ نشر القرار الإداري إذا كان جماعيا أو تنظيميا.

و ليس قرار رفض التظلم لأن التظلم ليس شرطا في هذه الدعاوى إلا إذا تعلق الأمر بالمنازعات الخاصة، إذ يبدأ سريانه في هذه الحالة من تاريخ تبليغ القرار الصريح برفض التظلم أو من تاريخ القرار الضمني بالرفض.

إن قاعدة حساب الميعاد من تاريخ النشر أو التبليغ، تعرف استثناءا هاما يعرف باسم نظرية العلم اليقين ، و هي نظرية من ابتكار القضاء الإداري الفرنسي و مفادها هو أنه إذا علم صاحب المصلحة بمضمون القرار و مشتملاته علما يقينا نافيا للجهالة، قام ذلك مقام النشر أو الإعلان، و يبدأ سريان الميعاد في حقه من تاريخ هذا العلم اليقيني..

2- انقطاع الميعاد وانتهائه :

أ- انقطاع الميعاد:

المقصود بانقطاع الميعاد هو تمديده و ذلك إذا ما طرأت حالات معينة، إن مصدر هذه الحالات هو الاجتهاد القضائي ، لقد نص القانون الجزائري على هذه الحالات في ما يلي: " تنقطع آجال الطعن (الميعاد) في الحالات الآتية:

أولا: الطعن أمام جهة إدارية غير مختصة:

عندما يرفع المدعي دعواه خطأ إلى جهة قضائية إدارية غير مختصة، فإن له أن يعيد المدعي نشر دعواه أمام الجهة الإدارية المختصة قد يكون ميعاد الدعوى قد انتهى، و عليه و في هذه الحالة يمدد الميعاد عندما يصدر حكما بعدم الاختصاص، بحيث يوقف سريان الميعاد في مواجهة المدعي اعتبارا من تاريخ نشر الدعوى التي توجت بعدم الاختصاص[2].

---

[1]- محمد تاجر، بدء سريان **ميعاد رفع دعوى الالغاء**،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد1، 2006، ص 156

[2]- محمد تاجر، **ميعاد رفع دعوى الالغاء**، رسالة دكتوراه في القانون، ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006..

ثانيا : طلب المساعدة القضائية[1]:

في هذه الحالة لا يبدأ الميعاد في السريان للمدة الباقية، إلا من تاريخ تبليغ قرار قبول أو رفض الطلب من مكتب المساعدة القضائية.

ثالثا: وفاة المدعي أو تغير أهليته:

و في هذه الحالة لا يبدأ الميعاد في السريان للمدة المتبقية، إلا من تاريخ تولي ورثة المدعي المتوفى للدعوى و مباشرتهم لإجراءات التقاضي، بدلا عن مورثهم أو من تاريخ رجوع أهلية المدعي إلى سابق عهدها.

رابعا: القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ:

يتقطع الميعاد بمجرد حدوث القوة القاهرة و لا يعود في السريان للمدة الباقية إلا بانتهاء حالة القوة القاهرة كما هي معرفة في القانون المدني أي الحادث المفاجئ الخارج عن إرادة الطاعن و الذي لا يمكن توقعه و لا درؤه عند الحادث.

بالإضافة إلى هذه الحالات السابقات، نصت المادة 405 من ق/إ/م/إ على تمديد الأجل إلى أول يوم عمل موالي إذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كليا أو جزئيا.

ب- انتهاء الميعاد[2]:

يترتب على انتهاء ميعاد الدعوى الإدارية، عدم قبول الدعوى أمام القضاء الإداري . و الدفع بعدم القبول في هذا الصدد متعلق بالنظام العام، يثيره القاضي تلقائيا و في أي مرحلة كانت عليه الدعوى، و هذا ما أكدته الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في عدة مرات.

كما ينتج عن انتهاء و انقضاء الميعاد، تحصن القرارات الإدارية المشوبة بعيب أو أكثر من عيوب المشروعية ضد السحب أو الإلغاء كقاعدة عامة.

غير أنه، و في إطار دعوى الإلغاء إذا ما فات و انتهى الميعاد اللجوء إلى طرق أخرى و هي:

أولا: الدفع عن طريق الاستثناء بعدم مشروعية القرار التنظيمي غير المشروع بمناسبة الدعوى الأصلية المتعلقة بالطعن بالإلغاء في القرارات التنظيمية للقرار التنظيمي المتحصن.

ثانيا: دائما في إطار القرارات التنظيمية المتحصنة و التي فات ميعاد دعوى الإلغاء بشأنها

---

[1]- عمر حمدي باشا، **حماية الملكية العقارية الخاصة**، ط7، دار هومة، الجزائر، ص23.

[2]- نور الهدى بلكعلول، **إنهاء عقد إيجار للضرورة الملجئة للسكن في القانون الجزائري**، الاسكندرية، 2006، ص56.

وذلك عندما تتغير الظروف الواقعية أو القانونية التي كانت تبرر وجود القرار التنظيمي و يتم ذلك بعد التظلم و طلب تعديل الإدارة القرار أو سحبه ، و في حالة ما إذا كان القانون هو الذي عدل الظروف فان الطعن يكون مقبولا مباشرة خلال شهرين من تاريخ إصدار القانون ، و هذا ما أقره الاجتهاد القضائي الإداري الفرنسي.

الفرع الثاني: عريضة افتتاح الدعوى:

تمتاز إجراءات الدعوى الإدارية بعدة خصائص، و لعل أهمها خاصية الكتابة[1]. و أول تطبيق لهذه الخاصية هي العريضة و ضرورة كتابتها ، فنصت المادة 815 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضرورة رفع الدعوى بعريضة مكتوبة، و نصت المادة 904 من ق/ا/م/ا على تطبيق نفس الأحكام المتبعة أمام المحكمة الإدارية بخصوص عريضة افتتاح الدعوى أمام مجلس الدولة.

هذا بالإضافة إلى ضرورة تحرير العريضة باللغة العربية، و ذلك تحت طائلة عدم القبول و هذا ما نصت عليه المادة 08 من ق/ا/م/ا.

أما فيما يخص الشكليات العامة، المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى فقد أحالتنا المادة 816 من ق /إ/م/إ على الأحكام العامة المتعلقة برفع الدعاوى أمام المحاكم العادية، وهي الشكليات المنصوص عليها في المادة 15 من ذات القانون[2].

و تتمثل هذه الشروط الشكلية فيما يلي:

-الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.

-اسم و لقب المدعى و موطنه.

-اسم و لقب و موطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم، فآخر موطن له.

-الإشارة إلى تسمية و طبيعة الشخص المعنوي، و مقره الاجتماعي، و صفة ممثله القانوني أو الإتفاقي.

- عرضا موجزا للوقائع و الطلبات و الوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.

- الإشارة، عند الاقتضاء إلى المستندات و الوثائق المؤيدة للدعوى.

---

[1]– بشير بلعيد، **القضاء المستعجل في الأمور الإدارية**، مطابع عمار غوفي، باتنة، 1993، ص26.

[2]– أحمد العزيزي: **قضاء الالغاء**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، القاهرة، 1994، ص92.

وتجدر الإشارة إلى ضرورة تقديم جل الوثائق و المستندات باللغة العربية، الرسمية والوطنية، و إن لم تكن كذلك يجب أن تكون مصحوبة بترجمة رسمية إلى اللغة العربية، وذلك تحت طائلة عدم القبول حسب مقتضيات و أحكام المادة 08 من ق/ا/م/ا.

إن غالبية بيانات العريضة ليست من النظام العام إذ يجوز تصحيحها لاحقا ، و ذلك كون هذه البيانات لا تتعلق بأسس النظام القضائي و المصلحة العامة بل شرعت لمصلحة الخصوم بمعنى أن إغفال ذكر مهنة أحد الخصوم مثلا لا يؤدي إلى عدم قبول العريضة إلا إذا أثاره الخصم و لم يتم تصحيحه أما إذا تنازل عنه الخصم الذي شرع هذا الإجراء لمصلحته فان الدعوى تبقى مقبولة.

خلاصة القول لا يجوز للقاضي إثارة عدم قانونية العريضة من تلقاء نفسه و هذا حسب رأي جانب من الفقه و القضاء[1] .

*** و جوب توقيع العريضة من طرف محام.**

إن وجوب تمثيل الأشخاص بواسطة محام أمام جهات القضاء الإداري كان معمول به إلى غاية سنة 1969، إذ كانت المادة 474 من ق/ا/م تنص على بقاء الأوضاع الموروثة عن المحاكم الإدارية سارية المفعول، و على اثر تعديل 1969 أصبح الأطراف مخيرين بين التقاضي بأنفسهم أو توكيل محام ينوب عنهم (المادة 169 مكرر 1/ق/إ/م السابق).

غير أن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد يشترط اليوم ضرورة توكيل محامي ، إذ اشترط توقيع العريضة من طرف محام و ذلك أمام المحكمة الإدارية

حسب ما نصت عليه المادة 815 من ق/إ/م/إ1.

هذه المادة تحيلنا إلى نص المادة 827 من ذات القانون، وهذه المادة الأخيرة مفادها إعفاء الدولة و الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 من هذا القانون من ضرورة تمثيلها بواسطة محام أمام القضاء.

هذه الأشخاص هي: الولاية، البلدية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

و تضيف المادة 826 من ق/إ/م/إ و تؤكد على هذا الشرط، من خلال نصها على ما يلي: " تمثيل الخصوم بمحام و جوبي أمام المحكمة الإدارية ، تحت طائلة عدم قبول العريضة

[1]– أحمد محمد أبو جمعة، **الطعون الاستثنائية أمام محاكم مجلس الدولة**، منشأة المعارف، مصر، 1986، ص56.

إن العلة من اشتراط ضرورة التمثيل أمام المحكمة الإدارية بواسطة محام راجع لخصوصية المنازعة الإدارية، و تشعبها، وعدم تقنين نصوص القانون الإداري مما يؤدي إلى جهل غالبية المتقاضين لقواعده ومن ثم تصبح خدمات المحامين شبه حتمية و تزداد الحاجة للاستعانة بأهل الخبرة.

أما العرائض، الطعون و مذكرات الخصوم التي تقدم إلى مجلس الدولة بصفته إما أول و آخر درجة أو قاضي استئناف، فالمادة 905 من ق/إ/م/إ تلزم الأطراف أن يكون التمثيل أمام مجلس الدولة بواسطة محام معتمد لدى مجلس الدولة، مع النص على نفس الاستثناء المنصوص عليه في المادة 827 و الذي ينص على إعفاء الدولة، الولاية، البلدية و المؤسسات الإدارية ذات الصبغة الإدارية من ضرورة تمثيلها بواسطة محام أمام القضاء[1].

إن جزاء مخالفة هذه القاعدة الإجرائية والتي تجبر المتقاضي للاستعانة بمحامين يمثلوهم أمام القضاء الإداري هي عدم قبول الدعوى شكلا طبقا لنص للمادتين 826 و 905 من ق/ا/م/ا.

و تطبيقا لذلك، قضى مجلس الدولة في قرار أصدره في 2004/03/16: " بعدم قبول عريضة الاستئناف لمخالفتها المادة 239 ق/إ/م السابق كون مدير البريد و المواصلات لولاية قسنطينة ذكر صفته في العريضة على النحو الذي سبق ذكره ووقع العريضة بنفس الصفة دون الإشارة إلى انه يتقاضى باسم وزير البريد و المواصلات و يمثله في قضية الحال ، لان ذكر مدير البريد و المواصلات لولاية قسنطينة وحدها على عريضة الاستئناف غير كافية لإعطائها مركز الدولة و عليه يصبح توكيل محام وجوبي."[2].

*** أن تكون العريضة الافتتاحية مرفوقة بالقرار المطعون فيه**

نصت على شرط ضرورة إرفاق العريضة الافتتاحية بالقرار المطعون فيه، المادة 819 من قانون الإجراءات المدنية الجديد بالنسبة للدعاوى الإدارية العائدة لاختصاص المحاكم الإدارية ،المادة 904 من ذات القانون بالنسبة للدعاوى الإدارية العائدة لاختصاص مجلس الدولة، إذ أحالتنا المادة 904 من ق/ا/م/ا إلى تطبيق المواد من 815 إلى 825 من ذات القانون الخاصة

[1]– أنور أحمد أرسلان، **الوسيط، وسيط القضاء الإداري**، الكتاب الأول، المشروعية والرقابة القضائية، دون دار نشر، 1994، ص70.

[2]– حسين فريجة،**الإجراءات الإدارية والقضائية في الجزائر**، مطبعة دحلب، الجزائر، 1994، ص23.

بالمحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة[1].

وعليه فالمادة 819 من ق/ا/م/ا هي المطبقة بهذا الخصوص، و تنص هذه المادة الأخيرة على أنه يجب أن يرفق مع العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مدى مشروعية القرار الإداري تحت طائلة عدم القبول، للقرار الإداري المطعون فيه، ما لم يوجد مانع مبرر.

لقد طبقت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا هذه القاعدة تطبيقا صارما و حرفيا، و هكذا قررت في 1988/07/16 :" أنه ليس في وسعها (الغرفة الإدارية) النطق بالإبطال المنصب على قرارات أو مستندات والتي لم تطلع على فحواها و لا حتى على وجودها".

يثار التساؤل حول نوع الدعوى الإدارية التي يشملها هذا الشرط ، فالمادة 819 من ق/إ/م/إ نصت على الدعاوى التي تهدف إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مدى مشروعية القرار الإداري ، فهل هذا يعني أن هذا الشرط يقتصر على دعاوى المشروعية فقط دون دعاوى القضاء الكامل أي دعاوى التعويض؟.

نعتقد أن هذا الشرط مقصورا فقط على دعاوى الإلغاء، التفسير و تقدير مدى مشروعية القرارات الإدارية، و ذلك لوضوح نص المادة السالفة الذكر، إذ أنها جاءت واضحة، لا تحتمل أي لبس و غموض، و لا تجرنا إلى تأويلات من شأنها أن تدفعنا إلى الاعتقاد أن هذا الشرط يخص دعاوى القضاء الكامل[2].

المبحث الثاني: وقف تنفيذ القرارات أمام مجلس الدولة

تلجأ الإدارة لمزاولة نشاطها على الوجه الأكمل إلى عدة أساليب تتضمن قواعد غير مألوفة في مجال القانون الخاص، ومن هذه الأساليب القرارات الإدارية، حيث تعتبر عمل قانوني يصدر عن الإدارة بما لها من سلطة عامة ويحدث مركزا قانونيا جديدا أو يؤثر في مركز قانوني سابق، وتتمتع الإدارة بسلطة استثنائية في تنفيذ قراراتها تنفيذا مباشرا، وفي استعمال القوة العمومية لإتمام هذا التنفيذ دون اللجوء مقدما إلى القضاء، ويستتبع ذلك التزام الأفراد باحترام هذه القرارات والعمل على تنفيذها، وإلا تعرضوا للجزاء الذي يقرره القانون لمخالفي هذه القرارات استنادا إلى القوة التنفيذية للقرار الإداري.

---

[1]– فوزي أوصديقي، **الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 40.

[2]– خالد سمارة الزغبي، **القرار الإداري بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة**، المركز العربي للخدمات الطلابية، دون دار نشر، 1993، ص63.

وفي مقابل هذا الامتياز المخول للإدارة، أعطى المشرع في أغلب الدول الحق للأفراد في اللجوء إلى القضاء من أجل إلغاء تلك القرارات متى شابها عيب من العيوب تجعلها غير مشروعة.

المطلب الأول: وقف تنفيذ القرارات الإدارية

إن دعوى وقف التنفيذ دعوى متفرغة من دعوى الإلغاء لتجاوز السلطة الهدف منها إيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه بالإلغاء إلى حين البث في جوهر النزاع، وهي دعوى استثنائية في مقابل، ما تتمتع به الإدارة من امتيازات في تنفيذ قراراتها استنادا إلى قاعدة الامتياز السابق

الفرع الأول: القرار الإداري بين وجوب التنفيذ وجواز وقف التنفيذ

يعد وقف تنفيذ القرارات بنوعيها، الإدارية، والقضائية على السواء، إجراء استثنائي على القاعدتين التاليتين:

أ- نفاذ القرارات الإدارية وإنتاجها لآثارها القانونية منذ صدورها، حيث أن الطعن فيها بالإلغاء لا يوقف تنفيذها.

ب- اكتساب القرارات القضائية في المواد الإدارية قوتها التنفيذية بمجرد صدورها رغم الطعن فيها. وهذا ما يعرف بالأثر غير الموقف للطعن (L'effet non suspensif des recours).[1]

أولا: مبدأ الأثر غير الموقف للطعن بالإلغاء

إن الطعون بالإلغاء المقدمة ضد القرارات الإدارية من قبل الأفراد، لا يترتب عنها وقف تنفيذ هذه القرارات بحسب الأصل، حيث يستمر تنفيذها إلى أن يقضى بإلغائها، أو يتم سحبها من قبل الإدارة إذا ما شابها عيب من عيوب اللامشروعية، بالأصول المقررة لذلك ، وهذا ما يعرف بمبدأ غياب الأثر الموقف لدعوى الإلغاء.[2]

إن مبدأ الأثر غير الموقف للطعن بالإلغاء، له أيضا طابع أساسي يفسر عمومية مداه، والذي يجد علاقة متينة وشديدة بقرينة سلامة القرارات الإدارية La présomption de légalité des actes administratifs والتي تنتج من جهة أخرى، القوة التنفيذية المباشرة لهذه القرارات(La force exécutoire). فالإدارة لها حق تنفيذ قراراتها تنفيذا مباشرا وجبريا، بل إن الأثر غير الموقف لدعوى الإلغاء هو قاعدة أو مبدأ عام مطبق حتى في غياب النص حسب

[1]- بعلي محمد الصغير، **القضاء الإداري – دعوى الإلغاء–** . دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابه ، الجزائر، 2006، ص 45

[2]- محمد فؤاد عبد الباسط، **وقف تنفيذ القرار الإداري**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1997، ص6.

الأستاذ GUSTAVE Peiser[1]، غير أنه تم النص عليها في التشريعات المختلفة، فهي قاعدة مستقرة في كل من الجزائر وفرنسا ومصر، فقد نصت المادة170من قانون الإجراءات المدنية القديم(الأمر رقم 66–154المؤرخ في8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم على هذا المبدأ، وأكدته المادة1/833 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد القانون رقم 08–09 المؤرخ في 25 فيفري سنة 2008 بنصها: "لا توقف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية، تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".[2]

وتم تأكيد هذا المبدأ أيضا في فرنسا في المادة4 .L من قانون العدالة الإدارية الفرنسية الجديد بنصها على ما يلي: "باستثناء النصوص التشريعية الخاصة، العرائض ليس لها أثرا موقفا إلا إذا أمرت المحكمة بخلاف ذلك. وهو في أحكام القضاء الفرنسي من المبادئ الأساسية للقانون العام، حسب قرار مجلس الدولة المؤرخ في 2 جويلية 1982، حيث قرر الحماية فعالية للدعوى الإدارية، رغم وجود بعض الاستثناءات لا تخرج عن هذا الأصل العام، إلا بنص تشريعي خاص.[3]

و تم النص على هذا المبدأ في مصر في الفقرة1من المادة 49من القانون رقم47لسنة1972، والتي تقابل المادة 21من القانون رقم 55لسنة 1959حيث جاء فيها: "...**لا يترتب على رفع الطلب إلى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه..**"[4]

وإذا كان الأمر كذلك بالنسبة لكل من فرنسا والجزائر ومصر فإنه بالنسبة للأثر الموقف في ألمانيا على خلاف ما تم ذكره سابقا، هو النتيجة العادية لدعوى الإلغاء وليس استثناء لها طبقا للمادة 9فقرة 4من القانون الأساسي ((BONN) سنة1949 .[5]

ثانيا: وقف التنفيذ كاستثناء

---

[1] - Gustave Pieser, **droit administratif**, actes, organisation, contentieux, 19 eéd, Mémentos , 2002 ; p197.

[2] - Code administratif, 34éd, Dallaz, 2011 ; p493..

[3]– عكاشة حمدي ياسين، **القرار الإداري في قضاء مجس الدولة**. منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987 ، ص. 9

[4]– سليمان محمد الطماوي، **القضاء الإداري، الكتاب الأول، قضاء الالغاء**، ط7، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996، ص864.

[5]- Allemabd « Bertrand Peter, spécificités au regard du droit français des procédures d'urgence en droit, R.D.P 1-1994. L.G.D.J .PP.186 etss

كما سبق القول فإن القرار الإداري هو قرار واجب النفاذ متى استكمل شروط نفاذه من الناحية القانونية، وما دام لم يسحب أو يقضى بإلغائه بواسطة القضاء. فرفع دعوى الإلغاء لا يتضمن وقف تنفيذ القرار. ولكن قد تتوافر ظروف معينة تبرر الحكم بوقف التنفيذ، بل تجعل وجوده ضرورة لا مفر منها.

1- مبررات نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية:

تتمثل غاية العمل الإداري في تحقيق الصالح العام، وإشباع الحاجات الاجتماعية، بما يقتضي أولويته على الصالح الخاص، فلا تهدر بحسب الأصل مصلحة عامة لأجل مصلحة خاصة. وحتى تبلغ أهدافها دون عوائق أو تأخير، فلا يسمح لأي فرد، أيا كان، أن يشل حركتها بمجرد رفع دعوى الإلغاء أمام القضاء، وإلا فمعناه إتاحة الفرصة لأي شخص سيئ النية لإيقاف تنفيذها، ليتعطّل بالنتيجة سير المرافق العامة، ويغرق العمل الإداري في الفوضى، خاصة مع بطء إجراءات التقاضي، أي في النهاية إضرارا واضحا بالصالح العام.

لذلك ومن هذا المنطلق، يمكن القول، أن مبدأ الأثر غير الموقف للطعن بالإلغاء يعدُّ من ضرورات عمل الإدارة، إلا أن وقف التنفيذ له مبرراته التي تجعله نظاما يفرض نفسه، وكما عبر عن ذلك عبد الغني بسيوني عبد الله...حتى لا يحكم الواقع القانون...[1]

2-الوقف التلقائي:

يكون وقف التنفيذ في هذه الحالة مترتبا تلقائيا على مجرد الطعن بالإلغاء، ومصدره القانون مباشرة[2]، وهذا هو الأصل العام في بعض البلدان كألمانيا[3]..

نجد حالات الوقف التلقائي في الجزائر - وإن كانت قليلة جدا- مبررات وجودها في الظروف الخاصة المتعلقة بها، بغير أن تجمعها نظرية عامة في مجملها. ونصت المادة 1/833من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد على إمكانية الوقف التلقائي بنصها: "**لا توقف**

[1]- عبد الغني بسيوني عبد الله، **وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري**، منشأة الممعارف، الاسكندرية، 1990 ، ص14

[2]-.Gilles DARCY ,Michel PAILLET, Contentieux administratif, Amand Colin, p. 269.

[3] - Charles DEBBASCH, Contentieux administratif,Dalloz, 1978,p. 436

الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك...". ومن أمثلة ذلك المادة13من قانون رقم91-11المؤرخ في 27أفريل 1991المتعلق بنزع الملكية، حيث تنص على إمكانية وقف تنفيذ قرار التصريح بالمنفعة العمومية لمجرد تسجيل دعوى الإلغاء.[1]

أما في فرنسا فإن النصوص الخاصة بوقف التنفيذ كثيرة لدرجة أدت إلى انتقاده من قبل الكثير من الفقهاء، ونتيجة لذلك تمت تعديلات هامة في القانون الفرنسي في مجال القضاء المستعجل، وانتهت بصدور القانون الصادر رقم 597/2000 المؤرخ في 30جوان 2000 المتعلق بالقضاء الاستعجالي أمام الجهات القضائية الإدارية والذي تم إدماجه في قانون العدالة الإدارية إلا أنه، ورغم التجديدات التي جاء بها هذا القانون على كافة المستويات التي تخص القضاء المستعجل، سواء على مستوى أنواعه أو إجراءاته أو شروطه، إلا أن النصوص الخاصة المتعلقة بالوقف لا زالت موجودة وتمت المحافظة عليها، وهو ما يعرف بالأنظمة الخاصة بالوقف (Les régime spéciaux de suspension)، والتي تبناها قانون العدالة الإدارية الفرنسية في المواد من L554-1إلى12-554 .L منه أي بمعنى اثني عشر نظاما خاصا للوقف[2].

وتعد هذه التقنية حسب الفقيه شابانول(Chabanol)، الأكثر فعالية وتسمح بتوسيع عدد القرارات المعنية بالوقف للمتقاضي، والتي تؤدي إلى أن الوقف الذي يتم النطق به من طرف القضاة يكون بالنسبة لآثار القرارات الأقل أهمية في الزمن[3].

الفرع الثاني: شروط الحكم بوقف تنفيذ القرارات الإدارية:

نظّم المشرع الجزائري وقف تنفيذ القرارات الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد 833، 834، 835، 836و837، الواردة في الباب الأول بعنوان: في الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية، وفي المادة 911والمادة 912في الباب الثاني المعنون بـ: في الإجراءات

[1]– أنظر: قانون رقم 91-11المؤرخ في 27أفريل 1991المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العامة الجريدة الرسمية عدد21، السنة 28

[2] - Anonyme, Le référé administratif, s. d,http://www. senat. fr /Lc 45. Html,14. 07. 2002 ; RémySCHWARTS, MyriaMEKACZMAREK, La procédure contentieuse devant les juridictions administratives, LAGAZETTE, Paris, 2004, pp. 225-226.

[3]-Carole GARREAU, Notion de cours: l'effet suspensif des requêtes, s. d. http://www. chez. com/jurisfac/publicstrat /p5strat. html. 2002 .07 .14

المتبعة أمام مجلس الدولة. كما نظمته المواد 919، 920 و921من نفس القانون التي وردت في الباب الثالث المتعلق بـ: الاستعجال، مما يدفعنا إلى طرح السؤال التالي: هل فعلا نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية يحتاج إلى كل هذا الثراء في النصوص القانونية لاحتواء نظامه؟ ولماذا المشرع الفرنسي لم ينظمه إلا في مادة وحيدة من قانون العدالة الإدارية وهي المادةL5211؟

أ- الشروط الموضوعية (مواد تبحث عن تناسق):

تنص المادة 919من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي:" **عندما يتعلق الأمر بقرار إداري ولو بالرفض، ويكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي، يجوز لقاضي الاستعجال، أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف آثار معينة منه متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك، ومتى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار...** "

اشترطت هذه المواد للحكم بوقف التنفيذ أن نكون بصدد قرار إداري، توفر حالة الاستعجال، بالإضافة إلى وجود شك جدي حول مشروعية القرار.

1- محل وقف التنفيذ قرار إداري (تنفيذي أو سلبي)

تعد دراسة القرار الإداري أهم أبواب القانون الإداري الأساسية، لأنها مرتبطة بدعوى الإلغاء، وكون القرار الذي يجوز وقف تنفيذه هو القرار الذي يجوز إلغاؤه(ولا بد إذن من قرار إداري مرفق بطلب وقف التنفيذ، لأنه لا يمكن وقف تنفيذ قرار إداري وهمي[1]. وبالتالي فالقرار الذي يجوز وقفه هو قرار إداري تنفيذي. ويشترط أن يرفع طلب وقف التنفيذ قبل تمام التنفيذ، لأنه إذا كان التنفيذ قد تم فلا يتصور إلا طلب الحكم بإلغاء القرار الإداري، وهو حكم موضوعي وليس بحكم وقتي[2].

وقد كان القرار القابل للإلغاء هو القرار الذي كان قابلا لوقف التنفيذ، ويتعلق الأمر بقرار إداري إيجابي تنفيذي، فلا يجوز الحكم بإيقاف تنفيذ قرار سلبي إلا إذا عدلت مراكز قانونية أو واقعية للأفراد. وهو ما سارت عليه اجتهادات مجلس الدولة الفرنسي في السابق، ومن أشهر

[1]- بشير بلعيد، **قاضي الاستعجال في المادة الإدارية إشكالات وحلول**، الندوة الوطنية للقضاء المستعجل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1995، ص170.

[2]- حسن سعد عبد الواحد، المرجع السابق، ص. 196

الأحكام بهذا الخصوص، قرار ((AMOROSالذي بين أن المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، ومحاكم الاستئناف الإدارية، لا تستطيع الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطروح عليها إلا إذا كان هذا القرار تنفيذيا، وبالمقابل ليست لها سلطة الأمر بوقف تنفيذ قرار إداري بالرفض، إلا في الحالات التي يؤدي فيها القرار إلى إحداث تعديلات في المركز القانوني أو الواقعي الذي كان سائدا من قبل[1].

2– حالة الاستعجال:

إن حالة الاستعجال تحتل موقعا هاما واستثنائيا بخصوص طلب وقف التنفيذ، فهي شرط لانعقاد الاختصاص لقاضي الأمور المستعجلة الإدارية بنظر طلب الحماية، وبدونها لا تكون ثمة ولاية له ولا ينعقد الاختصاص بالفصل فيه، فهي شرط لقبول الطلب، فمن غير توافره لا يكون الطلب مقبولا، فهي شرط قائم حتى تاريخ الحكم فيه[2].

3–شرط وجود الشك الجدي (المشروع)

يقصد بشروط الجدية أو المشروعية، رجحان احتمال الحكم بإلغاء القرار الإداري لوجود أسباب جدية مؤسسة تبرر هذا الإبطال (الإلغاء، بحيث من الضروري أن تكون الأسباب التي استند إليها الطاعن جدية أثناء التحقيق.

ويعبر عن ذلك عبد الغني بسيوني عبد الله بالقول:{... يتعين أن يكون ادعاء طالب وقف التنفيذ قائما – حسب الظاهر– على أسباب جدية تبرره، بمعنى أن يكون هناك احتمال لأحقية الطاعن فيما يطلبه من حيث الموضوع – أي إلغاء القرار الإداري – بصرف النظر عما إذا كان هذا الاحتمال محققا أو غير محقق...}[3]. والأسباب الجدية لطلب الوقف، والتي تشمل موضوع هذا الشرط، يبحث في مفهومها بصفة أساسية من ناحية القانون وليس من ناحية الواقع. أما مجلس الدولة المصري فيعرفها بأنها".. . **تلك التي تعطي من أول وهلة – أكبر فرصة ممكنة لكسب الدعوى.. .**[4] "

---

[1]– عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص ص. 33–35

[2]– عقبة حسن سلطون، **وقف التنفيذ القرارات الإدارية (دراسة مقارنة)**، رسالة دكتوراه، غير منشورة، جامعة دمشق، كلية الحقوق، 2010، ص140.

[3]– عبد الغني بسيوني عبدا لله، المرجع السابق، ص. 112

[4]– عبد الرؤوف هاشم بسيوني، **المرافعات الإدارية**، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص ص 384– 389

وتظهر جدية الأسباب، من العيوب التي يبني عليها الطعن، وهي العيوب التي تتمثل في عيب عدم الاختصاص، عيب الشكل، عيب مخالفة القانون أو اللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة.

وينبغي الإشارة إلى أن نظرة المحكمة في الأسباب الجدية، وهي بصدد وقف التنفيذ، يجب أن تكون نظرة أولية لا تتعرض فيها لهذه الأسباب إلا بالقدر الذي يسمح لها بتكوين الرأي بخصوص وقف التنفيذ، دون أن تستبق قضاء الموضوع وتنتهي إلى تكوين عقيدة فيه، وهو ما أكدته محكمة القضاء الإداري في مصر بقولها: "... **أن المحكمة– وهي بصدد وقف التنفيذ– تكتفي في تقدير جدية هذه المطاعن بالنظر إلى ظاهرها، ومحكمة الموضوع هي التي تتعمق في بحثها وتنظر فيما يؤيدها أو سيدحضها من دلائل موضوعية يقدمها كل من طرفي النزاع**.. . "[1].

2– الشروط الشكلية لطلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية (نظام إجرائي غير موفق):

نصت المادة 834 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي:" **تقدم الطلبات الرامية إلى وقف التنفيذ بدعوى مستقلة، ولا يقبل طلب وقف تنفيذ القرار الإداري، ما لم يكن متزامنا مع دعوى مرفوعة في الموضوع، أو في حالة التظلم المشار إليه في المادة 830أعلاه**".

كما تنص المادة 919من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: "**عندما يتعلق الأمر بقرار إداري ولو بالرفض، ويكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي...**". من خلال هذه المواد نستخلص أن المشرع اشترط شروطا شكلية لقبول طلب وقف التنفيذ للقرارات الإدارية وهي أن يكون طلب وقف تنفيذ القرار الإداري مقدم بدعوى مستقلة كشرط أول، ثم أن تكون دعوى الموضوع قد نشرت كشرط ثاني.

لكن السؤال المطروح: هل هذه الشروط الموضوعة في مواد كثيرة، وفي مواضع مختلفة، أدت الى تبسيط الإجراءات، أم هي على العكس تماما، أدت إلى تعقيدها؟.

أولا: طلب صريح أو عريضة مستقلة[2]

[1]– عبد الرؤوف هاشم بسيوني ، نفس المرجع، ص ص384– 389.

[2]– مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (نظرية الاختصاص** ، الجزء الثالث، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص515.

الأصل أن شكل الطلب يعكس متانة الترابط بين وقف التنفيذ وطلب الإلغاء. إلا أن هناك اختلاف بين التشريعات في هذه المسألة. ففي التشريع الجزائري ورد في المادة 171مكرر من قانون الإجراءات المدنية القديم أن يقدم طلب وقف التنفيذ في عريضة بسيطة (Simple requête) للجهة القضائية المختصة، لتصبح عريضة بعد تعديل قانون 05/01المؤرخ في 2001/05/22.

أما المادة 170–11من القانون نفسه فتنص على مصطلح (طلب صريح من المدّعي)، على النحو الموجود في النص الفرنسي (à la requête express) وهو نفس المصطلح الذي استعملته المادة 2/283من قانون الإجراءات المدنية القديم، عند طلب وقف تنفيذ القرارات المركزية أمام مجلس الدولة، حيث نصت على ما يلي: "**لرئيس مجلس الدولة...بناء على طلب صريح...**".

يرى الفقه أن المقصود من طلب صريح هو عريضة بسيطة وهي بالتأكيد عريضة مكتوبة، ومستقلة أيضا، وهو ما استقر عليه العرف العملي (العرف القضائي).

إلا أن المشرع الجزائري أنهى هذا الإبهام والغموض، وبينه صراحة في المادة 834منقانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصه على: " **تقدم الطلبات الرامية إلى وقف التنفيذ بدعوى مستقلة...**". وهو ما كان معمول به أيضا في فرنسا، حيث أن عبارة عريضة مستقلة اشترطت فقط أمام المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف في فرنسا ولم تشترط أمام مجلس الدولة، واعتبره هذا الأخير شرطا جوازيا لا يترتب عليه البطلان[1].

ثانيا: أن تكون دعوى الإلغاء منشورة

نصت على هذا الشرط المادة834 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها: "... **لا يقبل طلب وقف تنفيذ القرار الإداري، ما لم يكن متزامنا مع دعوى مرفوعة في الموضوع أوفي حالة التظلم المشار إليه في المادة830 أعلاه**". كما نصت المادة 919 من القانون نفسه على ما يلي: "**عندما يتعلق الأمر بقرار إداري ولو بالرفض، ويكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي...**".

[1]– حسني سعد عبد الواحد، المرجع السابق، ص. 187.

إن هذا الشرط بديهي كون أن دعوى وقف التنفيذ مشتقة من سلطة الإلغاء وهي فرع منها، حيث جاء في أحد قرارات المحكمة العليا عن غرفتها الإدارية ما يلي: "... من المستقر عليه قضاء، أن القاضي الإداري لا يمنح وقف تنفيذ قرار إداري ما لم يكن مسبوقا بالدعوى المرفوعة في الموضوع، لأن طلب وقف التنفيذ يعتبر طلبا فرعيا مرتبطا ارتباطا وثيقا بالدعوى المرفوعة في الموضوع..."[1]

ويعد التشريع الجديد تكريسا لما سار عليه الاجتهاد القضائي، إذ ليس من المنطقي قبول الدعوى الاستعجالية الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري، وقبول طلب المدعي بوقف تنفيذ قرار لم ينازع في عدم مشروعيته أمام قضاء الموضوع، لقد أقر قضاء المحكمة العليا المبدأ بشكل عام، وعندما تكون دعوى الموضوع من الدعاوي التي يشترط فيها التظلم، فإنه يكفي أن يقدم المدعي ما يثبت أنه شرع في إجراءات الدعوى أي ما يثبت التظلم[2].

غير أنه بالنظر للواقع العملي للغرف الإدارية بالمجالس القضائية سابقا والمحاكم الإدارية ، نجدها تتجاهل هذا الشرط، فبالاطلاع على بعض القرارات لأرشيف مجلس قضاء سطيف (الغرفة الإدارية– القسم الاستعجالي)، نجد أن قاضي الاستعجال حكم بوقف التنفيذ دون دعوى في الموضوع محددا في ذلك مدة معينة، مما يعد مساسا بأصل الحق واعتراضا على أهم مبدأ وهو الأثر غير الموقف لدعوى الإلغاء. فكيف يتم اعتراض هذه القرارات دون الطعن فيها بالإلغاء؟ بل الغريب في الأمر أن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا قد صادقت على هذه القرارات بعد استئنافها[3]. مما جعل هذه النصوص الجديدة التي نصت على هذا الشرط تملأ فراغا واضحا كان موجودا في النصوص القديمة.

كما يستنبط من المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أن طلب وقف التنفيذ المرفوع أمام القاضي الاستعجالي الإداري، يجب أن تسبقه دعوى إلغاء كلي أو جزئي للقرار الإداري مرفوعة أمام قاضي الموضوع، ويجب أن تكون هذه الدعوى مستوفية لجميع شروطها

---

(1)– الغرفة الإدارية، المحكمة العليا، قرار رقم72400المؤرخ في 1990/06/16، المجلة القضائية، عدد1، 1993ص ص. 131–132.

(2)– مسعود شيهوب، **المبادئ العامة** ...، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص. 154.

(3)– أمر استعجالي رقم90/154مؤرخ في90/10/02عن القسم الاستعجالي لمجلس قضاء سطيف مصادق عليه بقرار الغرفة الإدارية بالمحكم العليا، رقم الملف 88052، الفهرس رقم797مؤرخ في 1991/12/29بين رئيس المجلس الشعبي البلدي لرأس الوادي ضد التعاونية العقارية م ج، (غير منشور).

الشكلية، خاصة شرط الميعاد وشرط التظلم الإداري المسبق، وإلا فان للقاضي الإستعجالي الحق في رفض دعوى وقف التنفيذ لعدم جدوى ذلك، ما دام القرار الإداري أصبح محصنا ضد دعوى الإلغاء. كما يجب أن تكون دعوى الإلغاء مرفوعة أمام نفس الجهة القضائية، وهنا نقصد أمام نفس المحكمة الإدارية الناظرة في الدعوى الإستعجالية[1].

2- مدى تناسق المواد 833-837 و919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

إن إشكالية وضع أحكام وقف تنفيذ القرارات الإدارية في مادتين مختلفين من حيث وضعهما، ليست وليدة هذا القانون الجديد، بل هي مسألة كانت مطروحة في القانون القديم بين المواد 170-11 و12 و283-2 والمادة 171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية القديم مما أدى أيضا إلى تعدد الجهات القضائية الموجه إليها الطلب.

وحسب بعض الفقه، فإن طبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية يختلف باختلاف الجهات القضائية التي يمكنها الأمر بوقف تنفيذ القرارات الإدارية، فهو مجرد تدبير تحفظي بالنظر للمواد11/170و2/283من قانون الإجراءات المدنية القديم، وذو طبيعة استعجالية فقط بتطبيق المادة171مكرر من نفس القانون[2].

غير أن مجلس الدولة استقر، في قراره المبدئي الصادر عن الغرف المجتمعة بتاريخ 2004/05/25، تحت رقم18743، على أن وقف تنفيذ القرارات الإدارية منوط بالغرفة الإدارية للمجلس في تشكيلتها الجماعية ولا يدخل في اختصاص القاضي الاستعجالي الفردي[3].

ويكفي القول بأن دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري من حيث المفهوم هي دعوى فرعية لها وظيفة مساعدة، فالحكم الذي يصدر لوقف تنفيذ القرار الإداري ما هو إلا تدبير تحفظي، وليس هناك ما يستدعي مناقشة الطبيعة الوقتية لموضوع الطلب، أو الحكم الذي يصدر فيه باعتبارها مسألة، التسليم بها يرقى، أو يكاد، إلى الإجماع في أواسط فقه القانون العام.

---

[1]- عبد العال حاحة وأمال بعيش، **قراءة في سلطات القاضي الإداري الاستعجالي** وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة المنتدى القانوني، أفريل2009، ص. 136-137.

[2]- محمد لصالح خراز، **طبيعة وقف تنفيذ القرارات الإدارية**، مجلة دراسات قانونية، العدد2، سبتمبر2002، دار القبة للنشر والتوزيع، الوادي بالجزائر، ص. 47.

[3]- مجلة مجلس الدولة، العدد رقم9، 2009، ص ص. 103-104.

وأخيرا، فإنه لا شك حسب الفقه، أن الاستعجال يوجد في الحالات التي ينشأ فيها عن تنفيذ القرار آثارً يصعب إصلاحها، ووجود الترابط الشديد بين الاستعجال والضرر، أدى بالقول من بعض الفقهاء: " المحاكم التي أقامت حكمها على الآثار التي يصعب تداركها ...كان بإمكانه وبذات المنطق ولتحقيق نفس النتيجة أن تستند إلى الاستعجال".

وباستقراء المواد من 833حتى 837من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أنها تؤكد الطبيعة الإستعجالية لدعوى وقف التنفيذ، فمثلا المادة835 تنص على ما يلي: "**يتم التحقيق في طلب وقف التنفيذ بصفة عاجلة، ويتم تقليص الآجال الممنوحة للإدارات المعنية لتقديم الملاحظات...**" كما تنص المادة 837على ما يلي: " **يتم التبليغ الرسمي للأمر القاضي بوقف تنفيذ القرار الإداري خلال أجل 24ساعة، وعند الاقتضاء يبلغ بجميع الوسائل...**". **وتضيف المادة نفسها أنه**: "... **يجوز استئناف أمر وقف التنفيذ أمام مجلس الدولة خلال أجل خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ**". وباستقراء المادة912من القانون نفسه نجده أبقى على شرط "**عواقب لا يمكن تداركها**"، فكأنه يعبر بذلك عن شرط "**الاستعجال**".

ومما يصعب الأمر أكثر تشكيلة الحكم، فبالنظر إلى المادة 917من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنها تنص على: "يفصل في مادة الاستعجال بالتشكيلة الجماعية المنوط بها البت في دعوى الموضوع".

وتنص المادة 836 من القانون نفسه: "... في جميع الأحوال تفصل التشكيلة التي تنظر في الموضوع في الطلبات الرامية إلى وقف التنفيذ بأمر مسبب". ففي كلتا الحالتين فإن قضاة الموضوع هم قضاة دعوى وقف التنفيذ فبالتالي لا مجال للتفرقة بين الإجراءين.

والغريب في الأمر، أن المشرع الفرنسي كان ينظر في طلب وقف التنفيذ ويحكم فيه من قبل هيئة جماعية، ولا يتعارض هذا الأصل مع بعض الاستثناءات الواردة عليه.[1]

المطلب الثاني: وقف تنفيذ القرارات القضائية

الأصل في القرارات القضائية هو الأثر الفوري للتنفيذ تطبيقا لنص المادة 171 –3 من ق.إ.م لكن قد يتم وقف تنفيذ ذلك القرار القضائي ويكون ذلك ترتيبا على إحدى الحالتين .

الفرع الأول : الوقف المترتب على قاعدة الأثر الواقف للطعن استثناءا

[1] –Michel COURTIN, Op-Cit. ,p. 12

إن القرارات القضائية الإدارية الصادرة عن مختلف الغرف الإدارية تكون متمتعة بالقوة التنفيذية لمجرد إعلانها وتبلغيها ضد الإدارة فلو قامت الإدارة باستئناف تلك القرارات أمام مجلس الدولة فلا يكون لطعنها هذا أثر واقف، (نفس القاعدة التي تبناها المشرع في المادة 03/171 من ق.إ.م تبناها المشرع الفرنسي ضمن المادة 48 من الأمر 31 جويلية 1945 المنظم لمجلس الدولة بنصها على أنه ... " لا يترتب على الطعن أمام مجلس الدولة أي أثر واقف ")[1] .

لكن هناك حالات لا يمكن فيها تنفيذ القرار القضائي الإداري رغم أن الطعن فيه لا يوقف التنفيذ إذ أنه من المنطقي متى تبين لقاضي الاستئناف أن تنفيذ القرار القضائي المستأنف سيؤدي لا محالة إلى أوضاع يكون من العسير إصلاحها أو أن الوثائق والمستندات المقدمة في الطعن تحمل من الجدية ما يؤدي بالضرورة إلى إلغاء القرار القضائي المستأنف فله إيقاف تنفيذه إلى غاية صدور قرار محكمة الاستئناف[2].

نشير فقط أن المادة 170 فقرة 11 من ق.إ.م حصر القضاء والفقه أن سلطة المجلس القضائي بوقف التنفيذ يتعلق بالقرار الإداري الصادر من الإدارة ولا يتعدى للقرار القضائي الذي تصدره تلك المجالس عند فصلها في الدعاوي القضائية المرفوعة ضدها .

الفرع الثاني : وقف التنفيذ أمام مجلس الدولة .

بمقتضى المادة 283/ فقرة 02 من ق.إ.م "... **يسوغ لرئيس الغرفة الإدارية للمحكمة العليا (مجلس الدولة حاليا) أن يأمر بصفة استثنائية وبناء على طلب صريح من المدعي بإيقاف القرار المطعون فيه بحضور الأطراف أو من أبلغ قانونا** ... " .

وتطبيقا لهذه المادة فإنه عندما يكون مجلس الدولة يمارس اختصاصه كقاضي استئناف طبقا للمادة 9 من القانون العضوي رقم 01/98 يستطيع بعريضة مقدمة من الإدارة بوقف تنفيذ القرار القضائي الصادر عن الغرفة الإدارية سواء المحلية منها أو الجهوية[3].

---

[1]– ابراهيم أوفائدة ،مرجع سابق ، ص 505 .

[2]– بشير محند – **الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر** – مرجع سابق ص 109 .

[3]– بن ناصر محمد ، محافظ الدولة بمجلس الدولة – **إجراءات الاستعجال في المادة الإدارية** – مجلة مجلس الدولة ، عدد 4/2003 ،ص 24 .

وعليه فإن مجلس الدولة يختص وحده دون الغرف الإدارية بالمجالس القضائية بتقرير وقف تنفيذ القرارات القضائية الإدارية المستأنفة أمامه إلا أن هذا الوقف يخضع لمجموعة من الشروط منها ما هو إجرائي ومنها ما هو موضوعي .

أولا: فالشروط الإجرائية تتعلق أساسا بوحدة العريضة بمعنى أنه يجب تقديم طلب إلغاء القرار القضائي مع طلب وقف التنفيذ بصورة مستقلة عن عريضة الاستئناف(تمثل عريضة وقف التنفيذ طلبا تبعيا للطعن الأصلي ، بمعنى أن طلب وقف التنفيذ يجب أن يكون لا حقا أو متزامنا مع استئناف القرار المراد إيقاف تنفيذه). ولعلى الدافع الأساسي لهذا الشرط هو مخالفة المساس بحجية القرار القضائي محل وقف التنفيذ وحتى يتسنى لقاضي مجلس الدولة إن كان طلب وقف التنفيذ ليس بهدف تعطيل تنفيذ القرار القضائي وإعاقته . كما يجب أن تكون العريضة ممضاة من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة والمحكمة العليا ، بالإضافة إلى أن طلب وقف التنفيذ يكون في شكل عريضة موجهة إلى رئيس مجلس الدولة .

ثانيا: أما من ناحية الشروط الموضوعية فيتعلق الأمر بضرورة أن يؤدي تنفيذ القرار القضائي الإداري إلى نتائج يصعب تداركها وأن تكون هناك أسباب جدية فيما استند إليه تبرر إلغاء القرار القضائي المطعون فيه (إن نص المادة 283 من ق.إ.م ورد غامضا من حيث أنه لم يفرق بين القرارات الإدارية والقرارات القضائية بالإضافة إلى أن هذا النص لم يحدد شروط منح الأمر بوقف التنفيذ) .

الفرع الثالث: الوقف القضائي:

وهو أن يخول القانون للقاضي سلطة تقدير وقف التنفيذ بتوافر شروط معينة، فيكون المصدر المباشر للوقف هنا هو الحكم القضائي[1]. وهذه هي الصورة الغالبة(وهي محل الدراسة، وبغير النص المرخص بذلك، لا يستطيع القاضي أن يقرر وقفا لتنفيذ القرار الإداري.

وكما تم تبيانه، فإن الأثر غير الموقف لدعوى الإلغاء يعرف استثناءا تقليديا هو وقف التنفيذ، والذي يتقرر بحكم من طرف الجهة القضائية المختصة بذلك وهذا ما تضمنته المادة 2/833من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها على ما يلي: "...غير أنه يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر بناء على طلب الطرف المعني بوقف تنفيذ القرار الإداري ". وتم النص عليه

[1]– محمد فؤاد عبد الباسط، المرجع السابق، ص. 25– 26.

أيضا في المادة L4من قانون العدالة الإدارية الفرنسية المشار إليها سابقا بقولها".. **إلا إذا أمرت المحكمة بخلاف ذلك**".[1].

ونذكر في هذا الصدد، أنه لم يكن باستطاعة مجالس الأقاليم في فرنسا((Les conseils de préfectures))، قبل تعديلات مرسوم 30سبتمبر 1953، القضاء بالوقف، حيث أن مجلس الدولة كان يستأثر كلية بسلطة إلغاء القرارات الإدارية، وذلك للارتباط الواجب بين طلب الوقف وطلب الإلغاء. فرغم منح هذه المجالس سلطة القضاء بإلغاء بعض قرارات السلطات المحلية بموجب مرسوم 5ماي1934، إلا أنها ظلت محرومة من النظر في طلبات وقف التنفيذ لعدم وجود النص، فكان مجلس الدولة هو قاضي الوقف الوحيد[2].

واكتسبت المحاكم الإدارية فيما بعد هذا الحق، والذي اكتسى أهمية وحيوية افتقدتها من قبل، حيث كثرت طلبات الوقف أمام هذه المحاكم كقاضي أول درجة، باعتبارها صارت قاضي المنازعات العام بمرسوم 30سبتمبر 1953، وأدى ذلك بالتبعية إلى كثرتها أمام مجلس الدولة كقاضي استئناف، مما أتاح له بسط رقابته الصارمة على ممارسة المحاكم الإدارية لاختصاصهما الجديد، وتذكيرها من حين لآخر بمبادئ الموضوع المستقر في أحكامه، وأنتج ذلك كله وفرة التعليقات والتحليلات من جانب الفقه، مما أدى إلى إضفاء أهمية كبيرة في مسائل الوقف، وتبوئها لمكان هام في الحياة القضائية[3].

قرار مجلس الدولة الصادر في12فيفري 2001، يعد أول قرار بعد صدور القانون الجديد، يؤكد التغيير الواضح في فكر الهيئات القضائية الإدارية، وذلك بالأمر لأول مرة، منذ دخول قانون 30جوان2000 المتعلق بالقضاء المستعجل حيز التنفيذ، بوقف قرار إداري، مظهرا القطيعة مع آراء الاجتهاد القضائي السابق[4].

---

[1] −Inspecteur principal(services administratif, droit administratif,Tome I, Institut National des Cadres Administratifs, préparation INP,1982-1983,p. 159.

[2] −JM. Auby,R. DRAGO,Traité de contentieux administratif , T2, L. G. D. J. , 1962,pp. 314-315.

[3] – محمد فؤاد عبد الباسط، المرجع السابق، ص. 72

[4] −Nouveaux référé administratif: première suspension d'une décision administrative" ,Petites Affiches, N° 46,"6 mars2001, p. 18

و في خلاصة هذا الفصل يتضح لنا أن مجلس الدولة يتمتع باختصاص نظر الخصومات القضائية، و تتعلق بالطعون بإلغاء ، بفحص مشروعية و بتفسير القرارات الإدارية الفردية و التنظيمية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية ، و بوقف تنفيذ هذه القرارات الإدارية و القرارات القضائية و الأوامر الصادرة عن الغرف الإدارية للمجالس القضائية ، و بقضايا تنازع الاختصاص بين الغرف الإدارية و بينه وبين هذه الأخيرة و القضايا المرتبطة باختصاصه و بالطعون بالاستئناف ضد قرارات و أوامر الغرف الإدارية للمجالس القضائية والطعون بالنقض ضد القرارات التي خوله المشرع اختصاص نظرها بواسطة هذا الطريق غير العادي من طرق الطعن.

ومن خلال الإجراءات، فقد أجاز المشرع لمحامي الخصوم فيها من تقديم ملاحظاتهم الشفوية في الجلسة المخصصة للحكم وأجاز لرئيس الغرفة سماع كل من الأعوان الإداريين الذين يرى ضرورة سماعهم للفصل في الخصومة والأفراد الموجودين بالجلسة الذين يرغب الأطراف في سماعهم، و هي إجراءات تخرج عن الطابع الكتابي المعهود في الخصومة الإدارية .

و اتضح لنا أن تشريع الإجراءات المدنية و الإدارية اعتمد بصفة أساسية في تبليغ قرارات مجلس الدولة التي كانت تتم بقوة القانون، إجراءات التبليغ عن طريق المحضر القضائي و لم يعتمد التبليغ عن طريق كتابة الضبط إلا استثناءات ، فعاد بالتالي إلى الطرق المدنية فيما يتعلق بإجراءات تبليغ القرارات الإدارية القضائية

ولاحظنا من معالجتنا لطرق الطعن المقررة ضد القرارات القضائية الصادرة عن مجلس الدولة .

إن المشرع وسع من الطعون المفتوحة ضد هذه القرارات اذ شملت طعونا غير مقبولة ضد قرارات المحكمة العليا و هما المعارضة و معارضة الخصم الثالث .

خاتمة:

لقد أصبح القضاء الإداري في الجزائر جزءا ثانيا من النظام القضائي الذي كاف موحدا، وتعرض للانقسام، ليصبح مكونا لهيئتين قضائيتين، في ظل ما يسمى بالازدواجية القضائية، الذي يفسر من قبل القائمين عليه، على أنو يدخل في إطار سياسة إصلاح العدالة، وتنظيم السلطة القضائية، للتقرب قدر الإمكان من مستوى تحقيق العدالة، والديمقراطية، كعنصرين لقيام دولة القانون.

فاختصاص القضاء الإداري مرتبط بأفكار وتوجهات المشرع الجزائري غير المستقرة. فمنذ الاستقلال وهو يتردد في اتخاذ مسار معين يستقر عليه، ويحدد به القاعدة القانونية التي تنظم المرافق العامة للدولة، ومنها مرفق القضاء.

وعليه فقد حدد المشرع الجزائري اختصاص القضاء الإداري بناء على المعيار العضوي "المقيد" الذي يعتمد على الجهة مصدرة التصرف محل الرقابة القضائية، ثم وزع هذا الاختصاص بين جهات القضاء الإداري بمقتضى نصوص قانونية صريحة، من حيث مداها إذ منح لمحاكم الإدارية –جهة قضائية دنيا– اختصاص عام، ولمجلس الدولة اختصاص مقيد بنصوص محددة في القانون المتعلق به، والتي تشكل في مجموعها الاختصاص القضائي لمجلس الدولة.

وبناء عليه، يتحدد معيار الاختصاص القضائي لمجلس الدولة من حيث مدى هذا الاختصاص الذي حدده المشرع بالنظر: قضايا الجهات ذات الاختصاص الوطني ينظرها بصفة مباشرة ونهائية، و اختصاصه الإستئنافي كقاضي درجة ثانية في النظام القضائي، إضافة إلى اختصاصه كقاضي قانون ضد أحكام الجهات القضائية الإدارية ومجلس المحاسبة .

وبناء على ما سبق يتبين أن توزيع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري يتم بناء على الأسس التالية:

1– اعتبار المحاكم الإدارية صاحبة الولاية العامة لنظر كافة المنازعات الإدارية .

2– جميع أحكام المحاكم الإدارية تصدر بصفة ابتدائية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة.

3– يختص مجلس الدولة – كأعلى هيئة قضائية في هرم النظام القضائي الإداري – حصرا ببعض المنازعات الإدارية مباشرة وبصفة نهائية، إلى جانب اختصاصه بالاستئناف والنقض .

قائمة المراجع

أولا باللغة العربية

أ- القوانين والمراسيم

أولا: القوانين

1 – قانون 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، جريدة الرسميةعدد22 .

2– القانون العضوي98 –01 المؤرخ في: 30 ماي 1998 ،المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمها وعملها، جريدة الرسمية رقم 37 لسنة .1998

3– قانون رقم 91–11المؤرخ في 27أفريل 1991المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العامة الجريدة الرسمية عدد21، السنة 28

4– قانون رقم 05–10 ، المؤرخ في 20 يوليو 2005 ، المتعلق بالقانون المدني .

5– قانون رقم 02/98 مؤرخ في ، 1998/05/30 متعلق بالمحاكم الإدارية ، جريدة رسمية عدد37 ،سنة 1998 .

ثانيا :المراسيم

6– المرسوم التنفيذي رقم 356/98المؤرخ في 1998/11/14 ، المتضمن تطبيق القانون رقم 02/98 ن ج . ر، عدد 37 .

ب – الكتب :

أولا: باللغة العربية

01 – أحمد العزيزي: **<u>قضاء الالغاء</u>**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، القاهرة، 1994.

02– أحمد محيو، **<u>المنازعات الإدارية.</u>** ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 5. 2003.

03 – أحمد مسلم، **أصول المرافعات، التنظيم القضائي**، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1977.

04– أحمد محمد أبو جمعة، **الطعون الاستثنائية أمام محاكم مجلس الدولة**، منشأة المعارف، مصر، 1986.

05– اعمر يحياوي، منازعات أملاك الدولة، دار هومة، الجزائر، 2004،

06– أنور أحمد أرسلان، **الوسيط، وسيط القضاء الإداري**، الكتاب الأول، المشروعية والرقابة القضائية، دون دار نشر، 1994 ، القاهرة .

07 – الغوثي بن ملحة: **القانون القضائي الجزائري**، الديوان الوطني المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2 ، 2000

08 – بشير بلعيد، **القضاء المستعجل في الأمور الإدارية**، مطابع عمار غوفي، باتنة، 1993.

09– نبيل صقر ، **الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، دار الهدى الجزائر، 2008

10 – حسين السيد بسيوني ، **دور القضاء في المنازعات الإدارية ، دراسة مقارنة للنظم القضائية في مصر وفرنسا والجزائر** ، عالم الكتب ، القاهرة ،1988 .

11– حسين فريجة ، **الإجراءات الإدارية والقضائية لمنازعات الضرائب المباشرة في الجزائر**، مطبعة دحلب، 1994.

12– خالد سمارة الزغبي، **القرار الإداري بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة**، المركز العربي للخدمات الطلابية، دون دار نشر، 1993.

13 – رشيد خلوفي، **شروط قبول دعوى تجاوز السلطة**، دعوى القضاء الكامل، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994

14– ــــــــــــــ، **قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول الدعوى الإدارية**، ديوان

المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

15 - ـــــــــــــــ "**قانون المنازعات الإدارية تنظيم الإختصاص القضاء الإداري**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2005.

16- سليمان محمد الطماوي، **القضاء الإداري**، الكتاب الأول، قضاء الالغاء، ط7، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996.

17- طاهري حسين" **القانون الإداري والمؤسسات الإدارية** ، الدار الخلدونية ن الجزائر، ط1،2007 .

18- طعيمة الجرف، **شروط قبول الدعوة في منازعات القانون الاداري**، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، ط1، 1965.

19- عاطف نقيب ، **النظرية العامة للمسؤولية الناشئة على الفعل الشخصي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983

20- عبد الباسط فؤاد، **القرار الإداري**، دار الفكر العربي، مصر، 2000

21- عبد التواب عبد الستار، **الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة وقضاء التنفيذ**، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ط3، 1993

22- عبد الحميد، حشليش، **القرارات القابلة للإنفصال وعقود الإدارة**، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة.

23- عبد الرؤوف هاشم بسيوني، **المرافعات الإدارية**، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999

24- عبد العزيز سعد، **طرق وإجراء الطعن في الحكام والقرارات القضائية**، دار هومة، الجزائر، 2006

25- عبد العزيز عبد المنعم خليفة. **الدفوع الادارية في دعوى الالغاء و الدعوى التأديبية و المستعجلة**، منشأة المعارف، بيروت،.2007.

26- عبد الغني بسيوني عبد الله، **وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري**، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1990.

27 - عبد الرحمان بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية** ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

28- عبد الرحمان جليدي، **معيار دعوى الالغاء القرار الإداري أمام مجلس الدولة**، مجلة المحاماة المصرية، عدد1، 1962.

29- عمار بوضياف" **القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والإزدواجية1962-2000**"، دار ريحانة ، الجزائر ، ط .1، 2000.

30-ـــــــــــــ، **القضاء الإداري في الجزائر، دراسة وصفية تحليلية مقارنة**، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2008.

31- عمارة بلغيث ، **الوجيز في الاجراءات المدنية** ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2002.

32- عمار معاشو، وعبد الرحمان عزاوي، **تعدد مصادر القاعدة الإجرئية في المنازعات الإدارية في النظام الجزائري**، دار الأمل تيزي وزو، دون سنة طبعة .

33- عمر حمدي باشا، **حماية الملكية العقارية الخاصة**، ط7، دار هومة، الجزائر.

34- عوابدي عمار"**النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري"الجزء الأول القضاء الإداري ،** ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط4، 2005.

35- فوزي أوصديقي، **الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000

36- فؤاد مهنا: **مبادئ وأحكام القانون الإداري، في ظل الاتجاهات الحديثة**، دون دار نشر، 2002.

37 – فضيل العيش ، **شرح قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجديد** ، دار هومة للنشر ، الجزائر، 2009

38 – محمد الصغير بعلي ، **المحاكم الإدارية**، دار العلوم ، عنابة، الجزائر، 2005.

39– أ د محمد الصغير بعلي ، **المحاكم الإدارية** ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، طبعة 2011 ، عنابة ، الجزائر .

40– ــــــــــــــــ **القضاء الإداري – دعوى الإلغاء**– . دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابه ، الجزائر، 2006.

41– محمد العابد، **قضاء الالغاء**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1994.

42– د. مسعود شيهوب ، **المنازعات الإدارية** ، ديوان المطبوعات الجامعة ، الجزائر ، سنة 1994

43– ــــــــــــــــ، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (نظرية الاختصاص)** ، الجزء الثالث، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007

44– مصطفى أبو زيد فهمي، **قضاء الالغاء**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2001

45– لحسين بن الشيخ آث ملويا ، **المنتقي في قضاء مجلس الدولة**. دار هومة، الجزء الثالث، الجزائر، 2007.

46– ــــــــــــــــ، **دعوى تجاوز السلطة**. دار الريحانة للكتاب، الطبعة الأولى، الجزائر، 2004 .

ثانيا: باللغة الفرنسية:

1. C. Deforges. La competence juridictionnelle du conseil d'etat et des tribunaux administratifs . LGDG . PARIS .1961 . P. 55
2. - Gustave Pieser, **droit administratif**, actes, organisation, contentieux, 19 eéd, Mémentos , 2002 ; p197.
3. Code administratif, 34éd, Dallaz, 2011 ; p493..
4. Allemabd « Bertrand Peter, spécificités au regard du droit français des procédures d'urgence en droit, R.D.P 1-1994. L.G.D.J .PP.186 etss

DARCY ,Michel PAILLET, Contentieux administratif, Amand Colin, p. Gilles 269

ج- الرسائل والمذكرات :

1- عمر بوجادي ،**اختصاص القضاء الإداري في الجزائري** ، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون , جامعة مولود معمري تيزي وزو ، كلية الحقوق ، سنة 2011

2- عقبة حسن سلطون، **وقف التنفيذ القرارات الإدارية** (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، غير منشورة، جامعة دمشق، كلية الحقوق، 2010

3- محمد تاجر، **ميعاد رفع دعوى الالغاء**، دكتوراه دولة في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.

4- فريدة مزياني، **الغرف الإدارية في التنظيم القضائي الجزائري**، بين مفهومي وحدة وازدواجية القضاء، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، 1989،.

5- جوهرة بركات، **نظام المناعات المتعلق بنشاط سلطات الضبط الاقتصادي**، مذكرة ماستير، كلية الحقوق، جامعة ميلود معمري، تيزي وزو، 2008.

د- المقالات والمحاضرات

1- خلوفي رشيد . **مقال النظام القضائي الجزائري " مجلس الدولة**"،مجلة الموثق ، العدد 02 جويلية . أوت 2001.

2- تقرير مجلس ووزارء العدل العرب المنشور بالمجلة القضائية العربية الصادرة عن الأمانة العامة لمجلس وزراء العدل العرب رقم05.ابريل 1984

3- عبد العال حاحة وأمال بعيش، **قراءة في سلطات القاضي الإداري الاستعجالي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مجلة المنتدى القانوني، أفريل2009،

4- محمد لصالح خراز، **طبيعة وقف تنفيذ القرارات الإدارية**، مجلة دراسات قانونية، العدد2، سبتمبر2002، دار القبة للنشر والتوزيع، الوادي بالجزائر

5- بن ناصر محمد ، محافظ الدولة بمجلس الدولة **– إجراءات الاستعجال في المادة الإدارية** – مجلة مجلس الدولة ، عدد 4/2003 .

6- مجلة مجلس الدولة، العدد رقم9، 2009

7- عبدلي علي ، **الدعوة العادية و الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،** مجلة المحاماة ، المداخلة الثانية

8- أ د عزري الزين ، **الأعمال الإدارية ومنازعاتها** ، محاضرة ألقيت على طلبة السنة الثالثة حقوق نظام كلاسيكي والسنة الأولى ماستر تخصص قانون إداري ، لسنة 2010

9- د، بودريعات ، **منازعات الإدارية ، محاضرات ألقيت لطلبة السنة الثالثة مجموعة** " أ ". كلية الحقوق بن عكنون طبعة 2007

10- عبد الرزاق زاعر ،**الاختصاص القضائي في المادة الادارية في ضوء قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري**، مجلة المحامي ، عدد خاص، 2008.

11- القاضي حميدي محمد أمين ، **مداخلة في إطار شرح أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية**، مجلس قضاء الشلف،مجلة قضائية لسنة 2009/2008

12- عبد النبي مصطفى ،**عوارض الخصومة القضائية بين قانون الإجراءات المدنية القديم والقانون الاجراءات المدنية الجديد** ، مجلة المحاماة

13- محمد تاجر ، **بدأ سريان ميعاد رفع دعوى الالغاء**، مجلة المحاماة، عدد3، 2005،

14-عبد الحفيظ بن عبيده ، **الاختصاص النوعي والاقليمي للجهات القضائية العادية والادارية،منظمة المحامين لناحية عنابة** ، اليومين الدراسين لشرح وإثراء قانون الاجراءات المدنية والادارية 09/08 و 18/17 ديسمبر 2008 ، مداخلة رقم 01.

هـ- المواقع الإلكترونية :

1- بوصيدة فيصل،"مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، http://montada.echoroukonline.com 2015/03/ 22 h 20:00

2- طارق بشير قفه ،**مبدأ التقاضي على درجتين**.site.iugaza.edu.ps 2015/03/ 17 h 19:50

3- Anonyme, Le référé administratif, s. d,http://www. senat. fr /Lc 45. Html,14. 07. 2002 ; RémySCHWARTS, MyriaMEKACZMAREK, La procédure contentieuse devant les juridictions administratives, LAGAZETTE, Paris, 2004, pp. 225-226. 2015/04/10 h 2 :00

5- Carole GARREAU, Notion de cours: l'effet suspensif des requêtes, s. d. http://www. chez. com/jurisfac/publicstrat /p5strat. html 2015/04/ 25 h18:20

الفهرس

العنوان	الصفحة
- كلمة شكر	
الإهـــــداء	
- محتويات الدراسة.....	
مقدمـــــــــــة	
الفصل الأول: الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية	
تمهيد.....	05
المبحث الأول: نطاق اختصاص المحاكم الإدارية.....	06
المطلب الأول : المعيارين العضوي والموضوعي لاختصاص المحاكم الإدارية والاستثناءات الواردة عنهم.....	06
الفرع الأول : المعيار العضوي.....	06
الفرع الثاني: المعيار الموضوعي.....	07
الفرع الثالث :الاستثناءات الواردة عن الاختصاص.....	09
المطلب الثاني : الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية.....	12
الفرع الأول: الاختصاص الاقليمي للمحاكم الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.....	12
الفرع الثاني : القواعد المنظمة لاختصاص المحاكم الإدارية.....	13

الفرع الثالث : استثناءات الاختصاص الإقليمي.....	14
المطلب الثالث: مسائل الاختصاص بين التنازع والارتباط والتسوية.....	16
المبحث الثاني : إجراءات التحضير للفصل في الدعوى.....	18
المطلب الأول : إجراءات رفع الدعوى.....	18
الفرع الأول :شروط رفع الدعوى.....	18
الفرع الثاني : الشروط الخاصة بالعريضة	28
المطلب الثاني : الخصومة أمام المحكمة الإدارية.....	34
الفرع الأول : ضم الخصومات وفصلها.....	34
الفرع الثاني : انقطاع الخصومة.....	35
الفرع الثالث: وقف الخصومة.....	35
الفرع الرابع: انقضاء الخصومة.....	36
المبحث الثالث :الفصل في القضية.....	37
المطلب الأول : الجدولة	37
المطلب الثاني كيفية تقديم الوثائق والمستندات.....	38
الفرع الأول إيداع: المستندات بأمانة ضبط الجهة القضائية.....	38
الفرع الثاني : جرد المستندات و تأشير عليها.....	39
الفرع الثالث:تسليم وصل استلام.....	40

الفرع الرابع :تبادل الخصوم للمستندات.....	41
الفرع الخامس :إرجاع الوثائق.....	43
المطلب الثالث : سير الجلسة والأحكام.....	43
خلاصة.....	46
الفصل الثاني: الإجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة	
تمهيد.....	48
المبحث الأول : من حيث الاختصاص وسير الدعوى.....	49
المطلب الأول : من حيث الاختصاص.....	49
الفرع الأول: مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة.....	49
الفرع الثاني : مجلس الدولة كجهة استئناف.....	51
الفرع الثالث: مجلس الدولة كجهة نقض.....	53
الفرع الرابع: اختصاصات مجلس الدولة بموجب نصوص خاصة.....	58
المطلب الثاني: من حيث سير الدعوى.....	59
الفرع الأول: افتتاح الدعوى.....	60
الفرع الثاني: عريضة افتتاح الدعوى.....	70
المبحث الثاني: وقف تنفيذ القرارات أمام مجلس الدولة.....	74
المطلب الأول: وقف تنفيذ القرارات الإدارية.....	75

الفرع الأول: القرار الإداري بين وجوب التنفيذ وجواز وقف التنفيذ.....	75
الفرع الثاني: شروط الحكم بوقف تنفيذ القرارات الإدارية.....	79
المطلب الثاني: وقف تنفيذ القرارات القضائية.....	87
الفرع الأول : الوقف المترتب على قاعدة الأثر الواقف للطعن استثناءا.....	87
الفرع الثاني : وقف التنفيذ أمام مجلس الدولة.....	88
الفرع الثالث: الوقف القضائي.....	89
خلاصة.....	91
خاتمة	92
قائمة المصادر والمراجع	95
الفهرس	103

ملخص:

من خلال القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة و القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية أن هيكلة القضاء الجزائري يحتوي على مستويين : المحاكم الإدارية ومجلس الدولة.

المحاكم الإدارية هي الجهات القضائية القاعدية، متواجدة عبر غالبية الدوائر، و لكل محكمة اختصاص إقليمي، يغطي عدد من البلديات محصورة بموجب قانون التقسيم القضائي.

ومجلس الدولة الجزائري هو مؤسسة حديثة النشأة (1998)، وهو الجهاز المنظم لنشاط المحاكم الإدارية. و يبدي رأيه حول مشاريع القوانين قبل تفحصها من قبل مجلس الوزراء. كما يتمتع بالاستقلالية في ممارسة صلاحياته القضائية. وينظر مجلس الدولة في الأحكام والقرارات الابتدائية و النهائية، الطعون بالبطلان، المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية ، الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، و المؤسسات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، والطعون التفسيرية والطعون التقييمية .

وهذا ما تناولناه من خلال الإجراءات المتبعة في كل من المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، من خلال التعرف عليهما وهيكلة وإختصاص كل منهما ثم سير الدعوى والقضايا المرفوعة فيهما.

Résumé en français :

Par la loi organique n ° 98-01 sur le Conseil d'Etat et la loi n ° 98-02 du juge administratif que la restructuration du système judiciaire algérien a à deux niveaux: les tribunaux administratifs et le Conseil d'Etat.

Les tribunaux administratifs sont la base judiciaire compétente, situé dans la majorité des départements, et chaque tribunal régional compétent, couvre un certain nombre de municipalités confinés sous la loi de la division judiciaire.

Le Conseil d'Etat algérien est la Fondation nouvellement créé (1998), un régulateur de l'activité des juridictions administratives. Et d'exprimer son opinion sur les projets de lois avant examinés par le Conseil des ministres. Comme est indépendante dans l'exercice de pouvoirs judiciaires. Le Conseil d'Etat se voit dans les décisions et dispositions primaires et la finale, appel invalidité, dirigés contre les décisions individuelles ou réglementaires, délivrés par les autorités administratives centrales et des institutions publiques nationales et des organisations professionnelles nationales et les appels et les appels évaluation explicative. Voici Ce que nous avons eu à travers les procédures suivies dans chacun des tribunaux administratifs et le Conseil d'Etat, à travers eux à identifier, la structure et la compétence de chacun d'eux et ensuite la procédure et les questions qui y sont soulevées..